كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون الخاص

رسالة ماجستير بعنوان:

التنظيم القانوني لهيئة المنافسة: دراسة مقارنة

The Legal regulation of Competition Authority: A comparative study

إعداد

عُلا علي عبد الكريم منصور

الرقم الجامعي: 1205175

إشراف

د. محمد القيسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين.

2023

التنظيم القانوني لهيئة المنافسة:

دراسة مقارنة

The Legal regulation of Competition Authority:

A comparative study

إعداد

عُلا علي عبد الكريم منصور

الرقم الجامعي: 1205175

لجنة المناقشة

د. محمد القيسي: مشرفاً ورئيساً للجنة لمناقشة

د. انس أبو العون: عضو لجنة مناقشة خارجي

د. دياب الشيخ: عضو لجنة مناقشة داخلي

الشكر

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإنهاء هذا العمل وأعانني على اتمامه.

كما وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي لإنجاز هذه الرسالة، إلى كل من قاسمني تعبي وعنائي، إلى أفراد عائلتي الكريمة كلٌ باسمه.

أقدم شكري وتقديري وعرفاني.

شكراً لكم جميعاً.

الإهداء

إلى مَنْ يُخفضُ لهما جناح الذّل، إلى شمعةٍ تذوب لتنير حياتنا بإيمانٍ وسعادةٍ، إلى إنسانية لا تنضب وعطاءٍ يأبى إلاّ أن يتدفق، ومحبةٍ كالشمسِ تَبذر دفئها بيننا. إلى مَنْ علمتني أن الصبر يروي كلَ أرضٍ حرّى ما إنْ أردنا لها النماء " أمي الحبيبة".

إلى مَنْ علمني العطاء دون انتظار، إلى مَنْ أحملُ اسمه بكل فخرٍ واعتزاز، إلى مَنْ تجرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى مَنْ كلّت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة، إلى مَنْ حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير " والدي الحبيب".

إلى مَنْ غرست في نفسي حب العلم، إلى السراج الذي لا ينطفئُ نوره في قلبي، إلى روح جدتي الطهور، التي حَلُمَتْ أن تراني في هذا الموقف ولكن القدر كان أقوى من ذلك فربِّ ارحمها.

إلى مَنْ أحيا بهم ومعهم، إلى رمز الحب والوفاء والأمل، إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى مَنْ شاركوني القلق في دجى هذا الدرب، وأحسوا معي بكل لحظة انكسار لا بد أن يقوى أمامها الأمل، إلى رياحين حياتي " إخوتي وأخواتي".

إلى المدرسة التي أتعلم منها دائماً، إلى مَنْ علمني أن معنى الوجود يتجسد بالعلم، إلى أستاذي الفاضل " محمد القيسي".

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذه الرسالة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ..... ج

الملخص ..... هـ

Abstract ..... ز

المقدمة 1

إشكالية الدراسة 2

أهمية الدراسة 3

أهدف الدراسة 3

منهجية الدراسة 4

الدراسات السابقة 6

خطة الدراسة 8

الفصل الأول 9

التنظيم القانوني لهيئة المنافسة في النظم المقارنة 9

المبحث الأول 10

الطبيعة القانونية لهيئة المنافسة وتطورها التاريخي وعلاقتها التنظيمية بمؤسسات الدولة 10

المطلب الأول: التطور التاريخي لهيئة المنافسة 13

المطلب الثاني: علاقة هيئة المنافسة بمؤسسات الدولة الاخرى: 32

المبحث الثاني 36

أشكال هيئة المنافسة في النظم المقارنة ومدى تأثيرها على استقلاليتها 36

المطلب الأول: أشكال هيئة المنافسة: 36

المطلب الثاني: استقلالية هيئة المنافسة ومدى تأثيرها على دور الهيئة 37

الفرع الأول: الاستقلال العضوي لهيئة المنافسة 38

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي لهيئة المنافسة 44

الفصل الثاني 55

اختصاصات هيئة المنافسة 55

المبحث الأول 56

الاختصاص القضائي.....56
المطلب الأول: الاختصاص القضائي– التحقيق الابتدائي.....57
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي– التحقيق النهائي وإصدار الأحكام.....70
المبحث الثاني.....84
الاختصاص غير القضائي.....84
المطلب الأول: الاختصاص الإداري لهيئة المنافسة: 84
المطلب الثاني: اختصاص الهيئة بالمساهمة في وضع السياسات العامة.....94
الخاتمة 98
النتائج 100
التوصيات.....102
قائمة المصادر والمراجع 105

الملخص

تسهم حماية المنافسة في النهوض بالاقتصاد، إذ بها تقام علاقات الأفراد على أصول النزاهة والاستقامة والأمانة والعدل، متجنبةً بذلك المحظورات، لذا لا بد من وجود جسم معين يعمل على تنفيذ أحكام قانون المنافسة ويراقب السوق، وعليه ظهرت ضمن قواعد المنافسة ما يتعلق بالبعد الإجرائي، كما وظهر في التشريعات المختلفة ضرورة إيجاد جهة معينة تنفذ أحكام قانون المنافسة، ألا وهي هيئة المنافسة، وهذه الهيئة اتخذت أشكالاً متعددة، في كلٍّ منها جوانب إيجابية وأخرى سلبية، مما أثار الجدل حول تكوين هذه الهيئة.

قامت الدراسة بناءً على ذلك على إشكالية مؤداها؛ أن المشرّع الفلسطيني في طريقه لإصدار قانون المنافسة، لكن مسودات المشروع يعتريها الغموض والتناقض والتباين، وغياب وضوح ما تبناه المشروع الفلسطيني من جودة أو عدم جودة هيئة المنافسة، بالإضافة لعدم وضوح مدى قدرة جهاز تنفيذي من هذا النوع على حسن الأداء، وقدرته على القيام بدوره؛ لذلك تمحورت أهمية الدراسة حول دراسة التنظيم القانوني لهيئة المنافسة، لمعرفة تكوينها، وصلاحياتها، واختصاصاتها؛ لفهم القواعد واجبة التبني. كما واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، التحليلي والمقارن، وذلك من خلال وصف نصوص القوانين لنماذج دولية مختلفة، وتحليلها؛ لمعرفة أوجه التناقض والتضارب، وملاحظة أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها.

أضف إلى ذلك، أن الدراسة توصلت لمجموعة من النتائج كان أهمها: أنه على الرغم من اختلاف مسميات هيئة المنافسة في الأنظمة القانونية (مجلس المنافسة/ جهاز المنافسة/ لجنة المنافسة)، إلا أنها جميعها تتمحور حول إيجاد جسم معين يعمل على تنفيذ أحكام قانون المنافسة، ويراقب السوق، أيضاً من أهم النتائج وجود تباين فيما بين التشريعات القانونية العربية

الناظمة للمنافسة في منح الاختصاصات للهيئة، فهناك أنظمة منحت الهيئة اختصاصات غير قضائية(اختصاص إداري، سياساتي، واختصاصات أخرى) كالأردن، مصر، سوريا، والجزائر، بالإضافة لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020، وهناك أنظمة منحتها الاختصاص القضائي بالمعنى الواسع وبالأخص سلطة التحقيق الابتدائي، وإحالة ما تتوصل إليه للجهة المختصة (النيابة العامة)، كالأردن، ومصر، وإلى جانب ذلك هناك أنظمة قانونية منحتها الاختصاص القضائي بالمعنى الضيق، أي منحتها سلطة التحقيق النهائي؛ لإصدار الأحكام، كالجزائر وسوريا، أما فلسطين فهي في حالة تخبط إذ نجد أنها ما زالت في طور اعداد قانون المنافسة، وعليه نجدها في مسودة مشروع قانون المنافسة لسنة 2012 منحت الهيئة الاختصاص القضائي المتمثل بإصدار الأحكام ، في حين قامت بمسودة المشروع لسنة 2020 بسحب سلطتها بإصدار الأحكام، وتزويدها للجهات المختصة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات كان أهمها: التوصية بعدم تبني فكرة الاختصاص القضائي المرتبط بإصدار الأحكام، وتبني فكرة الاختصاص القضائي بالمفهوم الواسع بالجزئية المرتبط بالتحقيق الابتدائي فقط، كما وتوصي الباحثة بضرورة أن تكون الهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وبأهمية أن تكون مختصةً سياساتياً، أي تتدخل في وضع السياسات والتشريعات والقرارات المتعلقة بالمنافسة.

Abstract

The protection of competition contributes to the advancement of the economy, as it establishes the relationships of individuals on the principles of integrity, uprightness, honesty, and justice, thus avoiding prohibitions. Therefore, there must be a specific body that works to implement the provisions of the competition law and monitor the market, and accordingly, what is related to the procedural dimension has appeared within the rules of competition. The need has emerged to find a specific body that implements the provisions of the Competition Law, namely the Competition Authority. This body has taken multiple forms, each with positive and negative aspects, which has raised controversy over the formation of this body.

The Palestinian legislator attempts to adopt law to regulate competition in the market, however, according to many commentators and jurists the draft law is riddled with ambiguity, contradiction, and discrepancy. In addition, there is ambiguity in the Palestinian draft law in terms of the quality of the Competition Authority and its executive body's ability.

The importance of the study revolved around studying the legal organization of the Competition Authority, to know its composition, powers, and specializations, with the goal of knowing the rules that must be adopted. The study relied on the descriptive, analytical, and comparative approach, by describing the texts of the laws of different international models, analyzing them, showing the contradictions and inconsistencies.

The study reached a set of conclusions, the most important is that; despite the different names of the Competition Authority in the legal systems (Competition Council/ Competition Authority/ Competition Commission), they all revolve around creating a specific body that works to implement the provisions of the Competition Law, and monitors the market. In addition, one of the most important conclusions is that there is a discrepancy between the Arab legislations regulating competition in granting powers to the Authority. There are systems that granted the Authority non-judicial powers (administrative, political, and other powers) such as Jordan, Egypt, Syria, and Algeria, in addition to the draft Palestinian Competition Law of 2020. Some systems grant it judicial jurisdiction broadly, meaning the authority to conduct preliminary investigation and refer what it finds to the competent authority (the Public Prosecution), such as Jordan and Egypt. In addition, some legal systems grant it judicial jurisdiction in the narrow sense, meaning it has been granted the power of final investigation. Regarding Palestine, there seems to be confusion as it is still in the process of preparing its competition law. In the 2012 draft law, the authority was granted judicial jurisdiction to issue rulings. However, in the 2020 draft, competent authorities has this competence instead of the competition authority.

In conclusion, the study made several recommendations, the most important of which were: the necessity of not adopting the idea of judicial jurisdiction related to issuing judgments, and adopting the idea of judicial jurisdiction related to the preliminary investigation only. The researcher also recommends the need for the authority to have a legal personality and financial and administrative independence, and addition; the authority must be competent in setting public policies and proposing legislation and decisions related to competition.

المقدمة

تطور الحياة عبر العصـــور، وانتقال الإنســـان من مرحلة التحضـــر إلى ما بعد العقد الاجتماعي، التي تبعها تطور الفكر الثقافي والاقتصادي والإنساني والقانوني، وبالذات بعد تجاوز مرحلة العيش البســيط والوصـــول لمرحلة المجتمع، وما نجم عن ذلك من زيادة تداخلات الحياة وتعقيداتها، فكان لا بد من وجود قوانين تنظم حياة الإنســـان؛ لتضـــمن له الحماية، وتوفر جو يسوده الأمن والأمان، وتنظم العلاقات؛ لضمان حقوقه.

فما كان من المشـرّع إلا أن أصـدر الكثير من القوانين لمواكبة التطور؛ من أجل حل المنازعات التي تقع بين الأشـخاص، لضـمان حقوقهم وصـونها من الضـياع، بحيث تنوعت مصـادرها فكان منها القوانين والنظم الشـرعية التي مصـدرها الكتب السـماوية والكتب الفقهية، ومنها التشـريعات المدنية كالتشـــريعات الدولية ذات الطابع الأممي العالمي إلى القوانين ذات الطابع المحلي التي تراعي خصـوصـية كل مجتمع وطبيعته الفكرية والثقافية والسـياسـية والاجتماعية والبيئية، وبالرغم من هذا التنوع فإن جميع هذه القوانين والتشـريعات سـخرت لخدمة الإنســان، ومن ضــمن هذه القوانين كانت تلك التي تهتم بما يسمى المنافسة.

فحماية المنافســة وســيلة مهمة من أجل العمل على النهوض بالاقتصـــاد وازدهاره، وبها تقوم علاقات أفراد الســوق على أصــول النزاهة، متجنبةً بذلك المحظورات، وفي حال ألحقت ضــرراً بالأشـخاص يحق للمتضـررين اللجوء للقضـاء لدفع الاعتداء الذي وقع عليهم، لذا لا بد من وجود جســم معين يعمل على تنفيذ أحكام قانون المنافســة، أي لا بد من وجود إطار ينظم المنافســة،

وعليه ظهرت ضمن قواعد المنافسة ما يتعلق بالبعد الإجرائي، كما وظهر في التشريعات المختلفة ضرورة إيجاد جهة معينة تعمل على تنفيذ أحكام قانون المنافسة، ألا وهي هيئة المنافسة[1].

أخذت هيئة المنافسة أشكالاً متعددة في كل منها جوانب ايجابية وأخرى سلبية، مما أثار الجدل حول هذه الهيئة وتكوينها، فهناك من يدعي نجاحها وهناك من يدعي عكس ذلك، ودولة فلسطين في سياق إصدار قانون للمنافسة وهذا القانون تبنى شكل معيناً للهيئة، عليه ما عليه له ماله، ولذا جاءت هذه الدراسة لدراسة الموضوع وتبيان أحكامه وتفصيلاتها.

إشكالية الدراسة

تقوم الدراسة على إشكالية مؤداها؛ أنه في ظل التقدم والازدهار الذي حصل في يومنا هذا، وكثرة النزاعات التي تثور بين الأشخاص، ولا سيما في مجال المنافسة، وما يرافق ذلك من أضرار، إذ من حق الأشخاص اللجوء للقضاء لفض المنازعات والمشاكل، ودفع الاعتداء عنهم. بدأ المشرّع الفلسطيني محاولاته لإصدار قانون منافسة منذ عام 2003، وكان هناك أكثر من مقترح لتكوين هيئة المنافسة واختلاف في الصلاحيات الممنوحة لها، وكانت النسخ المتعددة من مشروعات القوانين يعتريها الغموض والتناقض والتابين، ونتيجةً لغياب وضوح ما يسعى المشروع الفلسطيني لتبنيه، وعدم القدرة على تحديد مدى جوده أو عدم جوده طبيعة هيئة المنافسة، وعدم وضوح طبيعة الجهاز التنفيذي لهيئة المنافسة وقدرته على القيام بدوره، ولمعرفة الإجابة القانونية المستندة لأسس علمية، أعدت هذه الدراسة، محاولة الإجابة على هذه الإشكالية، وذلك من خلال المناقشة والإجابة على عدة أسئلة رئيسية وفرعية وهي:

[1] يشار لها في مواضع أخرى بمجلس المنافسة، أو لجنة المنافسة، أو جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وعليه فإن استخدام مصطلح هيئة المنافسة سيكون مجازاً؛ لتعبير عن أي شكل اتخذته قوانين المنافسة في تحديد الجهة التي تشرف على تطبيق أحكام قانون المنافسة.

ماذا نقصد بهيئة المنافسة وما هي مهامها وخصائصها؟ وكيف تعمل هذه الهيئة؟ وما هو موقف المشــروع الفلســطيني من تنظيم هيئة المنافســة؟ وهل اتخذ التنظيم القانوني لهيئة المنافســة في المشروع توجه سليم أم لا؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراســة، من كون فلسـطين في طريقها لإصـدار قانون منافسـة، لذا لا بد من دراسـة الهيئة؛ لتعرف على صلاحياتها واختصاصاتها وتكوينها، لفهم القواعد واجبة التبني، وتحقيق فائدة عملية في التطبيق العملي مستقبلاً، وتشكيل إغلاق فراغ للأدبيات الموجودة في فلسطين؛ لتكوين مرجع علمي شامل لمعالجة الهيئة، والخروج بتوصيات نوصي بها المشرّع لتلافي الخلل إذا وجد. كما تزداد الحاجة لهذه الدراســة نتيجةً للواقع الاجتماعي الذي نعيشــه اليوم، وذلك مع بدء ظهور مخالفات، تندرج ضمن مخالفات المنافسة[2].

أهدف الدراسة

تهدف هذه الدراســة إلى التعرف على القوانين التي تُعنى بموضــوع المنافســة وبشــكل خاص التعريف بهيئة المنافسة من حيث آليات عملها واختصاصها وتكوينها، وحصر مواطن الاختلاف والتوافق بين هذه القوانين، والمبررات التي اســتندت عليها، والآثار والنتائج المترتبة على ذلك، خصوصاً بعد تطور حياة الإنسان وكثرة تعقيداتها.

[2] كارتفاع الأسعار، أنظر لتقارير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني التي تشير لارتفاع الأسعار. https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4509
كذلك توحيد الأسعار بين شركة الاتصالات جوال وشركة وطنية موبايل، فعلى الرغم من وجود شركتين كبيرتين في فلسطين، إلا أن الأسعار موحده، وعليه لا يوجد أمام المستهلك بديل أخر. أنظر https://alresalah.ps مجتمعون يؤكدون ضرورة تخفيض أسعار خدمات شركات الاتصال.
أيضاً أنظر لتقارير الصادرة عن جمعيات حماية المستهلك، التي عبرت عن وجود مخالفات كربط المنتجات.

ومن جانب آخر تبيان كيفية معالجة المنافســـة وهيئتها في النظم المقارنة؛ لنقد القواعد القانونية والعمل على استخراج الثغرات والوقوف على الاشكالات؛ لمعرفة إيجابيات وسلبيات الموقف الذي تبناه مشروع قانون المنافسة الفلسطيني.

منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسـة على المنهج الوصـفي، التحليلي والمقارن، وذلك من خلال وصـف نصـوص القوانين لدول مختلفة التي تُعنى بموضـوع المنافسـة وهيئة المنافسـة واختصـاصـها القضـائي، كما هو منصوص عليها.

أما التحليلي من خلال تحليل النصـوص القانونية والآثار الناتجة عن تحليل هذه النصـوص على المنافسة وهيئة المنافسة، ومعرفة أوجه التضارب والتناقض بين هذه النصوص المتمثلة في الجدل الدائر حول الاختصاص القضائي لهيئة المنافسة.

كما سـيتم اسـتخدام المنهج المقارن، وملاحظة أوجه الشـبه والاختلاف بين قوانين عدد من الدول (الأردن، مصـر، الجزائر، سـوريا، ومسـودات مشـروع قانون المنافسـة الفلسـطيني) التي تناولت موضـــوع المنافســـة وهيئة المنافســـة. حيث أنه كان الســـبب وراء اختيار هذه الأنظمة القانونية اختلاف الأنماط التي اتخذتها بعضـــهم عن بعض، بالشـــكل والتكوين والاختصـــاص، إذ نجد أن النموذج الجزائري اتخذ صـــــورة مجلس المنافســـــة، واتبعه للوزير المختص بالتجارة، ومنحه الاختصاص المختلط الذي يجمع ما بين الاختصاص القضائي بكلا المفهومين: الواسع (التحقيق الابتدائي) والضيق (التحقيق النهائي وإصدار الأحكام) والاختصاص غير القضائي في آن واحد، في حين نجد أن النموذج السـوري اتخذ صـورة هيئة المنافسـة، والحقها بمجلس الوزراء، ومنحها الاختصاص المختلط، أما النموذج المصري اتخذ صورة الجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات

الاحتكارية، وجعله تابعاً للوزير المختص بالتجارة، ومنحه الاختصاص القضائي بالمفهوم الواسع دونما الاختصاص القضائي بالمفهوم الضيق، بالإضافة للاختصاص غير القضائي، بينما النموذج الأردني اتخذ صورة لجنة المنافسة، وجعل تبعيتها للوزير المختص، كما ومنحها الاختصاص القضائي بالمعنى الواسع مستبعداً الاختصاص القضائي بالمعنى الضيق، بالإضافة للاختصاص غير القضائي، وبرجوع لمشروع المنافسة الفلسطيني نجد أنه في نسخة 2012 اتخذ المشروع صورة هيئة المنافسة، واتبعها لمجلس الوزراء، ومنحها الاختصاص القضائي المرتبط بإصدار الأحكام، ثم في نسخة 2020 تبنى صورة لجنة المنافسة، واتبعها لوزير الاقتصاد الوطني، ومنها اختصاصات غير قضائية، واختصاص قضائي مرتبط بالتحقيق الابتدائي وإحالة ما تتوصل له لنيابة العامة، مستبعداً الاختصاص القضائي المرتبط بإصدار الأحكام، لذا سيتم مناقشتهم للخروج بأفضل نموذج ، وذلك لمعرفة توجه المشروع الفلسطيني إذا كان جيد أم سلبي، وعلى أية حال سيتم العمل على تحديد النماذج التي تبنتها تلك النظم القانونية وتأطيرها؛ لمعرفة طبيعة تصنيفها وتكوينها، ومن ثم المفاضلة بينها، وتوضيح الإشكالات التي شكلت عائقاً أمامها في تحقيق أهداف القانون الناتجة عن التكوين، ومناقشة تلك العقبات؛ لإيجاد حلول قابلة للتبني والخروج بتوصيات عملية قابلة للتطبيق.

اعتمدت في هذه الدراسة على الأدبيات النظرية وعلى النصوص القانونية والأحكام القضائية لبعض الدول، وربطهم بالمشاهدات اليومية للواقع المُعاش.

الدراسات السابقة

اعتمدت في هذه الدراسة على عدد من المساهمات التي تطرقت لهذا الموضوع أو لجزء منه، من خلال بعض الأبحاث والدراسات السابقة التي سيتم الرجوع إليها في هذه الدراسة كدراسة د. محمد القيسي" استقلالية هيئة المنافسة وتكوينها وأثرها على القيام بدورها في ظل القوانين العربية"(2020) والتي تحدثت عن التنظيم القانوني لهيئة المنافسة واختصاصاتها وانعكاسات تكوينها على القيام بصلاحيات الإدارية. في المقابل فإن الإضافة التي ستقدمها دراستنا تتمثل في البحث بشكل معمق بالتنظيم القانوني لهيئة المنافسة في مختلف الأنظمة القانونية (الأردن، مصر، سوريا، الجزائر، ومسودات مشروع قانون المنافسة الفلسطيني) مع إجراء مقارنات فيما بينها؛ لتلافي الخلل ومعرفة القواعد واجبة التبني؛ للخروج بأفضل نموذج لهيئة المنافسة يُمكن للمشروع الفلسطيني تبنيه.

دراسة نعيم جميل صالح سلامة" الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين"(2019) التي ناقش فيها المفهوم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار وبيان التشريعات السارية في فلسطين ذات العلاقة بحماية المنافسة وبيان آليات حماية الحق بالمنافسة. أما هذه الدراسة فقد تحدثت بإسهاب عن هيئة المنافسة، وعكست تصورات ما بعد 2020.

مقال بريك عبد الرحمن" الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري" الذي تناول المفهوم القانوني لمجلس المنافسة وخصائصه وتنظيمه وتشكيله. هذا المقال تناول الجانب النظري، في حين أن هذه الدراسة ركزت على الجانب العملي؛ لتحقيق فائدة عملية على أرض الواقع

ومن الإسـهامات الأخرى التي بادرت إلى نقاش هيئة المنافسـة دراسـة فراس ملحم" نحو تأسـيس هيئة المنافسـة الفلسـطينية"(2012) التي ناقشـت غايات التنظيم المؤسـسـاتي لهيئة المنافسـة وتشـريعات حماية المنافسـة ودراسـة مقارنة لمجالس المنافسـة. بينما هذه الدراسـة عالجت هيئة المنافسـة زمانياً، إذ تم تسـليط الضـوء على مسـودات مشـروع قانون المنافسـة الفلسـطيني لسـنة 2003، و2012 و2020.

كتاب وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السـليطي" المركز المسـيطر في قانون حماية المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية دراسـة مقارنة"(2019) الذي تحدث فيه عن اختصـاصـات وتشكيل جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري. بيد أن هذه الدراسة عرضت جملة من النماذج الدولية لهيئة المنافسة، ووضحت علاقتها بالسلطات الثلاث واستقلاليتها.

كتاب باسم مكحول ونصـر عطياني" مراجعة نقدية لمشـروع قانون المنافسـة الفلسـطيني"(2003) الذي باشـر فيه بمناقشـة مبررات تعزيز المنافسـة وأهداف قوانين المنافسـة ومدى الحاجة لوجود قانون منافسـة في المناطق الفلسـطينية مسـتخلصـاً بذلك العبر والدروس المسـتوحاة من تجارب الدول الأخرى في مجال قوانين المنافسـة وتطبيقاتها. غير أن هذه الدراسـة لم تكتفِ في نقد مشـروع قانون المنافسـة لسـنة 2003، إنما نقدت أيضـاً مسـودة المشـروع لسـنة 2012 و2020، وعكست تصور ما بعد ذلك، واستوحت مجموعة من التوصيات نتيجة لتحليل مجموعة من النظم المقارنة التي تناولت هيئة المنافسـة، وتكون بذلك قد شـكلت مرجع علمي شـامل؛ لمعالجة الهيئة، كما وشكلت إغلاق فراغ للأدبيات الموجودة في فلسطين.

خطة الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين يتناول الفصل الأول التنظيم القانوني للهيئة في النظم المقارنة، بينما يتناول الفصل الثاني اختصاصات هيئة المنافسة.

على الترتيب التالي:

الفصل الأول: –التنظيم القانوني لهيئة المنافسة في النظم المقارنة.

المبحث الأول: – الطبيعة القانونية لهيئة المنافسة وتطورها التاريخي وعلاقتها التنظيمية بمؤسسات الدولة.

المطلب الأول: – التطور التاريخي لهيئة المنافسة.

المطلب الثاني: – علاقة هيئة المنافسة بمؤسسات الدولة الأخرى.

المبحث الثاني: – أشكال هيئة المنافسة في النظم المقارنة ومدى تأثيرها على استقلاليتها.

المطلب الأول: – أشكال هيئة المنافسة.

المطلب الثاني: – استقلالية هيئة المنافسة ومدى تأثيرها على دور الهيئة.

الفرع الأول: – الاستقلال العضوي لهيئة المنافسة.

الفرع الثاني: – الاستقلال الوظيفي لهيئة المنافسة.

الفصل الثاني: – اختصاصات هيئة المنافسة.

المبحث الأول: – الاختصاص القضائي.

المطلب الأول: – الاختصاص القضائي– التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: – الاختصاص القضائي– التحقيق النهائي وإصدار الأحكام.

المبحث الثاني: – الاختصاص غير القضائي.

المطلب الأول: – الاختصاص الإداري لهيئة المنافسة.

المطلب الثاني: – اختصاص الهيئة بالمساهمة في وضع السياسات العامة.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لهيئة المنافسة في النظم المقارنة

أوجب الدين والأخلاق والقانون على الأشـــخاص معاملة بعضـــهم البعض بكل نزاهة وأمانة وصـــدق، بعيداً عن الكذب والغش والاحتكار؛ للحيلولة دون إلحاق أذى أو ضـــرر بهم، فمتى ما وقعت أي مخالفة للقوانين والتشريعات والأنظمة ونتج عنها أذى أو ضرر فلا بد من إيقاع الجزاء الرادع، ولا ســـيما في مجال المنافســـة التي لا بد لها من أن تقوم على أصـــول الأمانة والنزاهة، متجنبة بذلك الخداع والغش والاحتكار[3].

فالازدهار الكبير الذي حدث في مجال المنافســة فتح آفاق كبيرة في مجال دعم وتطوير اقتصــاد المجتمعات، لذا لا بد من وجود قانون ينظم المنافســـة، وهذا القانون يحتاج لأداة من أجل تنفيذ أحكامه، أي يحتاج لوجود جسم معين وهذا الجسم هو هيئة المنافسة.

في هذا الفصل سنتحدث عن ماهية هيئة المنافسة وتطورها التاريخي، والطبيعة القانونية لتكوينها ومهامها، وعلاقتها بالســلطات الثلاث في ظل التشــريعات المقارنة، بالإضـــافة لتناول عدد من النماذج الدولية في أشكالها واستقلاليتها؛ للعمل على حصاد نتاج ما سنعرضه والخروج بتوصيات ملائمة للمشرع.

---

[3] -المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة 163 من القانون المدني ويعد تجاوز الحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات. نقض مصري، الطعنان 3251، 3572 لسنة 81 ق جلسة 20 / 2 / 2013 مكتب فني 64 ق 37 ص 251.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لهيئة المنافسة وتطورها التاريخي وعلاقتها التنظيمية بمؤسسات الدولة

قبل الحديث عن هيئة المنافسة بشكل خاص لا بد من أن نتطرق للمنافسة ولقانونها بشكل عام، وعليه فقد تعددت التعريفات للمنافسة ومنها: التزاحم حول شيء معين، بهدف إتباع أفضل طرق الترويج لجذب المستهلكين، أي أن هناك مجموعات من المستهلكين والمنتجين، وهي تعني صراع البائعين والمنتجين على المشترين[4]، نجد هنا أن هذا التعريف ركز على جانب واحد، وهو كيفية العمل على استقطاب المستهلك بأفضل طرق الترويج، كما ونجد أن هناك من عرَّفها على أنها: مجموعة من الإجراءات والأنشطة يقوم بها أحد الأطراف بالسوق بشكل فردي؛ بهدف التفوق على الأطراف الأخرى للمنافسة وحرمانهم من التحكم بظروف الطلب والعرض المنتشرة بالسوق[5]، وعليه نجد أن التعريف الأول ركز على جذب المستهلك دون إيضاح الأساليب الواجب اتباعها لتحقيق منافسة مشروعة؛ لاستقطاب ذلك المستهلك، في حين أن التعريف الآخر امتد ليشمل استخدام مجموعة من الأنشطة التنافسية؛ بغية التقدم والتفوق على الأطراف الأخرى بالسوق، وحرمانهم من التحكم بظروف العرض والطلب، وهذا يشكل اخلالاً بالمنافسة، لذا نستطيع القول بأن المنافسة هي: القيام بمجموعة من الأنشطة المشروعة؛ لتحقيق المنافسة المشروعة، وحماية السوق؛ لجذب المستهلك، فهي تلك المساحة التي يتمتع بها التاجر لممارسة نشاطه، دون اللجوء لأساليب وأفعال تشكل اعتداء على الآخرين.

---

[4] أمل أحمد محمود الحاج حسن، "المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق"(أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، 2012)، 12.

[5] باسم مكحول ونصر عطياني، مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني (فلسطين: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)،2003)، 29.

بينما قانون المنافســة عرَّفه البعض على أنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمل المنافسـة بين الشـركاء الاقتصـاديين، بشـأن البحث والمحافظة على الزبائن[6]، هنا نلاحظ أن هذا التعريف يعتريه النقص، إذ اقتصر على البحث عن الزبائن والمحافظة عليهم، ولم يتطرق للعملية التنافسـية التي تحدث بين هؤلاء الشـركاء الاقتصـاديين، في حين عرَّفته الأسـتاذة Catherine Barreau على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي يتم تطبيقها على المؤسـسـات أثناء أدائها لنشـاطها بالسـوق، بحيث توجه للتنظيم التنافسـي الذي تخوضـه تلك المؤسـسـات[7]، وعليه نجد أن التعريف الثاني كان أشـمل وأدق من الأول، وهنا ترى الباحثة أن قانون المنافسـة هو عبارة عن: مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية التي يتم تطبيقها على الشـــركاء الاقتصـــاديين؛ لتنظم المنافسة وحماية السوق.

كما نجد بأن مشـروع القانون الفلسـطيني لسـنة2020 [8] وقانون المنافسـة الأردني[9] رقم 33 لسـنة 2004[10]، وقانون حماية المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية رقم3 لسـنة 2005 المصـري[11]، والقانون السوري رقم7 لسنة 2008[12]، بشأن المنافسة وعدم الاحتكار، بالإضافة للقانون الجزائري

---

[6] جندل أحمد محمد صلاح،" مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني نسخة 2012 (الممارسات غير المشروعة والعقوبات)"، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد41(2021)، 658.

[7] عتورة بشير،" الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة"(أطروحة ماجستير تخصص اقتصاد دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019)، 58. نقلاً عن كتاب Catherine Barreau," Le droit de la concurrence en France et dans l'Union européenne", Dalloz (2018).

[8] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
تنويه: سيتم ذكر السنة؛ لتكون دليل على النسخة المعنية.

[9] لا بد من الإشارة إلا أن المادة رقم 2 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 قد نصت على" المنافسة غير المشروعة أ. يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. الاعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشاة أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي أو التجاري. 2. الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشاة أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري. 3. البيانات او الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصها او كمياتها او صلاحياتها للاستعمال. 4. أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج او تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طريقة عرضه او قد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه. ب. إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي الى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة أ من هذه المادة. ج. تسري الاحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال.

[10] قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة2004 .

[11] قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

[12] قانون سوري رقم7 لسنة 2008 بشأن المنافسة وعدم الاحتكار، بتاريخ1429/3/24 ه، الموافق 2008/3/31.

رقم 08-12 لسنة 2008[13]، الذين نحن بصدد دراستهم فعلى الرغم من إفرادهم قانوناً للمنافسة إلا أنهم لم ينصوا في قوانينهم تلك على تعريف للمنافسة، فالمشرّع نص على أهداف المنافسة ونطاق تطبيقها والممارسات المحظورة والتركز الاقتصادي والعقوبات وغير ذلك، لكن لم يتم إفراد عنواناً للمنافسة.

لقد نصت التشريعات المختلفة على إيجاد هيئة للمنافسة، ومن ذلك نجد أن المادة رقم 11 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري نصت على:" ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص"، وكذلك قانون المنافسة السوري من خلال النص بالمادة رقم 11 فقرة أ على أنها" تحدث هيئة عامة مستقلة تسمى الهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار ويكون مقرها في دمشق وتتولى المهام والصلاحيات المنوطة بها في هذا القانون وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويحدد ملاكها وتنظيمها الإداري والمالي بمرسوم وتتبع لرئيس مجلس الوزراء ويديرها مجلس إدارة يسمى مجلس المنافسة إضافة للمدير العام "، أيضاً القانون الجزائري من خلال النص بالمادة رقم 9 من القانون رقم 08-12 لسنة 2008 التي أضافت تعديل على المادة 23 من الأمر رقم 3-3 لسنة 2003 على :" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، بالإضافة لقانون المنافسة الأردني الذي نص عليها في المادة رقم 14 على أنها:" تشكل لجنة تسمى لجنة شؤون المنافسة..."، أما بالنسبة لمشروع

[13] القانون الجزائري رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة2008، يعدل ويتمم الأمر رقم -03 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة. **تنويه**: سيتم ذكر رقم القانون وذلك لتدليل على النسخة المقصودة.

قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 فقد نص عليها في المادة رقم 4 بأنها" تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى لجنة المنافسة تتكون من اثنتا عشر عضواً..."[14].

ومما تقدم نستطيع أن نستخلص أن هيئة المنافسة على الرغم من تنوع مسمياتها التي تم تبينها في الأنظمة القانونية المقارنة (مجلس المنافسة/ لجنة المنافسة/ جهاز حماية المنافسة) إلا أن جميعها ذات مغزى واحد، تدور حول وجود جسم معين يعمل على تنفيذ أحكام قانون المنافسة ويراقب السوق؛ ليمنع وقوع مخالفات لقانون المنافسة، وهذا الجسم لا بد أن يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. والاستقلال هنا لا يعني الاستغناء وعدم تطبيق التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح إنما المقصود به وجود جو من المرونة وذلك من خلال قيامه بمهامه الموكلة له وأداء الواجبات المنوطة به على أكمل وجه ضمن إطار هذه التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم عمل المؤسسات والشركات.

المطلب الأول: التطور التاريخي لهيئة المنافسة

عند الحديث عن تطور هيئة المنافسة لا بد من التكلم عن تطور قانون المنافسة، فالهيئة وجودها وعدمه مرهون بوجود قانون للمنافسة، والمنافسة ليست وليدة لحاضر إنما عرفت منذ القدم في مختلف الأنظمة، ومرت بالعديد من المراحل حتى وصلت للتشريعات الحديثة.

عُني النظام الإسلامي بالمنافسة الحرة مع عدم الإضرار بالغير، أي دون تعسف في استخدام الحق، على أن تقدم المصلحة العامة على الخاصة[15]، استناداً على قاعدة "لا ضرر ولا

[14] مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

[15] معين فندي نهار الشناق،" الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقيات الدولية". (أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2006)، 30-32.

ضـــرار"[16]، وعند ظهور النظام الرأســـمالي وبدأ عمليات الاحتكار أصـــدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون التجارة لسـنة1887 [17] لمجابهة الممارسـات التي تلحق ضـرراً بالمنافسـة، وتلاه قانون شيرمان لسنة 1890 (Sherman act)[18] لتنظيم المنافسة بالأسواق ومناهضـة العمليات الاحتكارية، الذي عُدل سـنة 1914 و 1950 بموجب قانون كلايتون الذي تلاه قانون روبنسـون 1936 وغيرها من التشـريعات[19]، كقانون sox (Sarbanes–Oxley)[20] من أجل زيادة الثقة والعمل على تصـحيح المعلومات والبيانات المالية للتقليل من ظهور حالات الغش والتزوير[21]، ثم برز لحيز الوجود قانون التجارة الدولية 1914 لمحاربة الاحتكار ونشـــر جو يســـوده اســـتقرار الأوضـــاع الاقتصـــادية، وفيما بعد ظهرت اتفاقية GATT (General Agreement on Trade and Tariffs)[22] للقضـاء على أي عمل يعيق حرية التجارة أو تقليله، مثل تقليل رسـوم الجمـارك، كـذلـك ظهر الأونكتـاد (UNCTAD) وهو عبـارة عن مؤتمر الأمم المتحـدة للتجـارة والتنمية الذي أولى اهتماماً خاصـاً بموضـوع المنافسـة، أيضـاً جاءت اتفاقية السـوق الأوروبية ونظمت المنافسـة في نص المادة86، بينما النظام الاشـتراكي قام بالقضـاء على العرض والطلب متجـاهلاً أهميتهم، معتبراً أن حق الملكيـة هو حق للدولـة فقط، ممـا أدى لقلـة حوافز الأفراد نحو المنافسة[23]، وبالتالي كانت المنافسة في النظام الرأسمالي أقوى من المنافسة في النظام الاشتراكي.

---

[16] المادة 19، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، المقتفي " منظومة التشريع والقضاء في فلسطين"، الوقائع الفلسطينية (السلطة الفلسطينية).

[17] Interstate Commerce Act of 1887.

[18] Sherman Antitrust Act 2/7/1890.

[19] عز الدين آدم ذو النون وخالد حسن البيلي،" دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر". مجلة العلوم الاقتصادية، عدد2 (2016)، 45.

[20] Sarbanes-Oxley act، 2002/7/30.

[21] عبد الستار الكبيسي ورافي نزار جميل ونسيم يوسف حنا،" تفعيل دور المحاسبة القضائية في الحد من المنافسة والاحتكار الاقتصادي في ضوء قانون المنافسة ومنع الاحتكار في العراق". المجلة العربية للإدارة، عدد2 (2016)، 357.

[22] اتفاقيةGATT 1947 (General Agreement on Trade and Tariffs).

[23] معين فندي نهار الشناق، 2006، مرجع سابق،32-39.

أما بالنسـبة للدول العربية فقد بدأت بتبني تشـريعات تنظم المنافسـة وتعمل على حمايتها، وتجلى ذلك مع بداية التسـعينيات من القرن الماضـي، إذ تعد تونس أولى الأنظمة العربية التي وضـعت قواعد لتنظم المنافســـة الحرة، وتبعها بعد ذلك معظم الدول العربية[24]، كدولة الأردن التي عملت على تطوير قوانينها؛ لمواكبة التطورات، فأصدرت مشروع قانون منع الاحتكار لعام 1995 وتلاه مشـــروع قانون منع الاحتكار لســـنة 1998، ثم أصـــدرت قانون المنافســـة المؤقت رقم 49 لسنة2002[25]، وهكذا حتى وصلت لسن قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 المطبق حالياً.

بالإضـافة للمشرّع المصري فقد أصـدر قانون حماية المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية رقم 3 لسـنة 2005، وكان هدفه الأسـاسـي العمل على حماية المسـتهلك ومنع الوضـع المسـيطر[26]، وأدخل عليه تعديلات بموجب قانون رقم 190 لسنة 2008 وقانون رقم 56 لسنة 2014. أي أن المشرّع المصري لم يسن أي قانون قبل قانون رقم 3 لسنة 2005، ويستثنى من ذلك نص المادة 345 من قانون العقوبات المصـري والتي عدلت بقانون رقم 29 لعام 1982، وكذلك نص المادة 346 من قانون العقوبات المصري[27].

أيضاً سوريا أصدرت قانون رقم 7 لسنة 2008 بحيث استمدت أحكامه من القانون الفرنسي لسنة 1986 [28].

كذلك النظام القانوني الجزائري الذي أصـدر الأمر رقم 06-95(ملغي) الذي يتعلق بالمنافسـة، ثم الأمر رقم 03-03 الذي صـدر في الفترة التي كانت الجزائر تتحضـر فيها؛ من أجل الانضـمام

---

[24] محمد القيسي "استقلالية هيئة المنافسة وتكوينها وأثرها على القيام بدورها في ظل القوانين العربية "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد4 (2020)، 302.

[25] معين فندي نهار الشناق، 2006، مرجع سابق، 38.

[26] نعيم جميل صالح سلامة،" الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين"، مجلة العلوم القانونية، عدد2 (2019)، 141.

[27] وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، مرجع سابق، 30.

[28] عمر محمد فارس "الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري"، علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 1(2016)، 541.

للمنظمة العالمية لتجارة، ثم رافقه الأمر رقم 08-12 الذي أدخل تعديلات على بعض مواد الأمر رقم 03-03 [29]، وكذلك الأمر رقم 10-05 [30]المكون من 7 مواد فقط بحيث تناول مواضـــيع محددة كتوسيع نطاق أحكام الأمر رقم 03-03 لتشتمل على مزيداً من النشاطات.

أما بخصـوص دولة فلسـطين فلا يوجد فيها قانون منافسـة بل يوجد فيها مشـروع قانون منافسـة، بحيث كانت أول محاولة من أجل صـــياغة قانون منافســـة في عام 2003، ثم عاد للعمل في 2008 وبعدها في 2012 [31]، وهكذا حتى 2020 وما زالت الجهود مســتمرة من أجل صــياغة قانون منافسة فلسطيني يتبنى النصوص التي تقود للممارسات الفضلى مستقبلاً، ومواكباً لتطورات الاقتصادية الحديثة.

نجد مما تقدم أن الدول سعت لتنمية تجارتها وتطوير اقتصـادها بإصـدار تشـريعات وقوانين تنظم المنافسة وتمنع الاحتكار؛ للرقي بمجتمع يسوده استقرار اقتصادي واجتماعي.

وعليه نجد أن تطور الهيئة مرتبط بتطور التشـــريعات الناظمة للمنافســـة، فعند الرجوع للتجربة الأمريكية نجد أن قانون كلايتون الذي عدل قانون شـــيرمان قد أنشـــأ جهاز أســـماه Federal Trade commission لمكافحة الممارسات الاحتكارية[32].

واستنبطت دولة فرنسا هيئة المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني، حيث أصدرت مرسوم رئاسي 09 أوت 1953 والذي أنشـأ بموجبه اللجنة التقنية التي تتمتع بصـلاحيات اسـتشـارية فقط[33]، ولحق ذلك قانون رايمند بار (RAYMAND BARRE) لســـنة 1977 الذي أحدث لجنة

---

[29] رزام بسمة ومزوز نجاة، " القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، (أطروحة ماجستير في الحقوق-تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي،2021-2020)، 12.

[30] قانون رقم 10-05 المؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46.

[31] فراس ملحم "نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، (2012)، 1.

[32] بودراع عبد المجيد،" مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر"، (أطروحة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2019)، 11.
لمعرفة المزيد عن Federal Trade commission أنظر https://www.ftc.gov/

[33] شلغوف نادية وباسم محمد شهاب، " نطاق اختصاص مجلس المنافسة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، عدد 2(2019)،110 .

منافسة[34]، ومن ثم قانون حرية الأسعار والمنافسة لسنة 1986 (Ordre de la Liberté des Prix et de la Concurrence)[35]، وفي عام 2008 أصـــدرت قانون التحديث الاقتصـــادي (Loi de Modernisation de l'Économie)[36]، وتلا ذلك قانون تأسيس هيئة المنافسة لسنة 2009 (Loi Portant Création de l'Autorité de la Concurrence)[37].

أما بخصـــوص الجزائر فقد صـــدر العديد من القوانين؛ من أجل إيجاد تركيبة مناســـبة للمجلس، ومنها الأمر رقم 06-95(ملغي) الذي حدد عدد أعضـاء المجلس "باثني عشـر عضـواً مختلفين من ضمنهم خمسة أعضاء عملوا أو يعملون في مجال القضاء أو المحكمة العليا، أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضٍ أو عضو" [38] في حين نجد أن المادة 30 من الأمر رقم 95-06 حددت مدة ولاية المجلس بخمس سـنوات قابلة للتجديد، بالإضـافة للمادة رقم 31 أشـارت إلى أن رئيس المجلس يكون من القضاة الموجودين في تشكيله.

بينما قلل الأمر رقم 03-03 عدد الأعضاء من اثني عشر عضواً لتسعة أعضاء، أما قانون رقم 8-12 أرجع عدد الأعضاء لاثني عشر عضواً مع إبعاد فئة القضاة عن تكوين المجلس، وجعل مدة ولاية أعضاء المجلس أربع سنوات[39].

وفيما يتعلق بمصـــر فقد كان عدد أعضـــاء المجلس خمســـة عشـــر عضـــواً، واجتماعاته تكون صـحيحة بحضـور عشـرة أعضـاء وفقاً للمواد رقم 12 و13 من قانون رقم 3 لسـنة 2005، وفيما

---

[34] بودراع عبد المجيد،" مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر"، مرجع سابق، 12.

[35] Ordre de la Liberté des Prix et de la Concurrence, 1986.

[36] Loi de Modernisation de l'Économie, 2008.

[37] Loi Portant Création de l'Autorité de la Concurrence, 2009.

[38] المادة رقم 29 من الأمر رقم 06-95 الملغي.

[39] هامل إسماعيل، " الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة"، (أطروحة ماجستير في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور- الجلفة- 2021-2020)، 5-9.

بعد صدر قانون رقم 56 لسنة 2014، وأضاف تعديل لقانون رقم 3 لسنة 2005، والذي بدوره قلص عدد الأعضاء لعشرة وجعل اجتماعات المجلس قانونية بحضور سبعة[40].

أما فلسطين، صدر في البداية مشروع القانون لسنة 2003 [41]ونص في مادته رقم 3 على إحداث لجنة أو إدارة، لكن هذا النص يشوبه الغموض، فهو لم يحدد عدد أعضاء اللجنة، وكذلك لم يحدد صلاحياتهم ومهامهم ومدة ولاية المجلس، كما أن هذا المشروع لم يبين طريقة عمل هذه اللجنة ومحاسبتها، وجعلها تابعة لمجلس الوزراء[42]، كذلك بموجبها يتم إنشاء إدارة عامة للمنافسة، أي أن التوجه في هذا المشروع كان لإحداث إدارة وليس هيئة لحماية المنافسة، وهذا التوجه غير صحيح لا يجب الأخذ به، بل لا بد من إنشاء هيئة للمنافسة، وأن تكون هذه الهيئة مستقلة إدارياً ومالياً.

وبعد ذلك مسودة المشروع لسنة 2012 إذ نصت بالمادة رقم 3 على إحداث هيئة، أي بموجبها يتم إنشاء هيئة للمنافسة تتبع مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي في القدس، ولها فروع في محافظات أخرى، كما ونصت بالمادة رقم 5 على أنه يتم إنشاء مجلس إدارة؛ لإدارة الهيئة مكون من سبع أعضاء.

واستمرت الجهود والمناقشات حتى تم إعداد مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020، الذي حدد عدد أعضاء اللجنة باثني عشر عضواً[43]، وبالنسبة لولاية المجلس لم يقم بتحديدها وهذا قصور بالمشروع لا بد من تلافيه.

---

[40] القانون المصري رقم 56 لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر (ه) في 2يوليه 2014. المعدل لقانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005.

[41] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2003.

[42] باسم مكحول ونصر عطياني، مرجع سابق، 32.

[43] المادة رقم 4 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

نلاحظ مما سبق، أن هيئة المنافسة لم تكن حديثة الظهور، والواضح أن الدول أولت اهتمام كبير بها، نظراً لأهميتها الكبرى، إذ تشكل الهيئة نبض قانون المنافسة.

أما بخصوص الطبيعة القانونية لتكوين هيئة المنافسة ومهامها: لا يوجد شكل معين لتكوين الهيئة فالقانون النموذجي الأونكتاد(UNCTAD)[44] لم ينص على شكل معين واكتفى بالإشارة إلى أن عدد أعضاء الهيئة قد يختلف فيما بين الدول، وكذلك طريقة تعيينهم وانتهاء عضويتهم وآلية عمل الهيئة ومهامها، فهناك نظم قانونية حددت عدد أعضاء مجلس المنافسة وآلية عمله ومهامه كمصر، الأردن، الجزائر، سوريا ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني.

سوف نتحدث بدايةً عن القانون **المصري**، حيث ورد في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الخاص بها بالمادة رقم 12 بأنه: ينشأ لإدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وتسع أعضاء على الوجه التالي:" يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وذلك على النحو الآتي: 1) رئيس مجلس الإدارة متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة يختاره الوزير المختص.2) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة. 3) اثنان يمثلان الوزارات المعنية يرشحهما الوزير المختص. 4) ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والقانون يرشحهم رئيس مجلس إدارة الجهاز. 5) ثلاثة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية والاتحاد العام لحماية المستهلك، على أن يختار كل اتحاد من يمثله، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاة وفي صلاته بالغير، ومدة ولاية المجلس أربع سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة فقط "[45]، هؤلاء الأعضاء تنتهي عضويتهم

---

[44] UNCTAD. Model Law on Competition (2010) chapter IX. القانون النموذجي بشأن المنافسة.

[45] كتيب جهاز حماية المنافسة، قانون المنافسة المصري رقم3 لسنة2005 ، بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ط 2019.

عند" الاستقالة أو عند انتهاء العلاقة القانونية بالجهة التي يمثلها، أو صدر حكم نهائي في جناية أو جنحة يمس السمعة والاعتبار"[46].

أما بالنسبة لآلية عمل جهاز المنافسة المصري فقد نصت على ذلك المادة رقم 13 من قانون المنافسة رقم 3 لسنة 2005 وتضمنت بأن اجتماع المجلس يكون مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس، أو كلما دعت الضرورة لذلك، والاجتماع يكون قانوني بحضور سبعة من أعضائه، والقرارات تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما ويمكن للمجلس أن يقوم باستدعاء المتخصصين لحضور الاجتماعات؛ من أجل الاستعانة بهم للاستئناس بآرائهم، دون أن يكون لهم الحق بالتصويت، ولا يجوز أن يشارك بالتصويت أو بالأمور المعروضة على المجلس أي عضو يكون له مصلحة قائمة أو يوجد بينه وبين أحد أطراف الحالة المعروضة على المجلس صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو مازال يمثل أحد هؤلاء الأطراف، أيضاً تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس ونظام عمله وإجراءات الدعوة لاجتماعاته بما يتفق مع أحكام قانون المنافسة المصري. بالإضافة لذلك نصت المادة رقم 15 من قانون المنافسة المصري على أن يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بتعيين المدير التنفيذي للجهاز ويحدد معاملته المالية، وتكون مدة تعينه عامين قابلة لتجديد، وهنا نلاحظ أن المشرّع قد سكت عن تحديد عدد مرات التجديد وهذا عيب تشريعي لا بد من تلافيه، وذلك بالنص بشكل صريح على عدد مرات التجديد، على سبيل المثال أن تكون مدة التجديد لمرة واحدة فقط، وذات المادة حدد أن مجلس الإدارة يقوم بوضع اللوائح التي تتعلق بتنظيم سير العمل فيه وبشؤونه الإدارية والمالية.

---

[46] وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، المركز المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" دراسة مقارنة"(32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2019)، 290.

وفيما يتعلق بمهام الجهاز فقد حددتها المادة 11 من قانون حماية المنافســـة المصـــري ومنها: اسـتلام الطلبات؛ من أجل جمع الاسـتدلالات والبحث والاسـتقصـاء، وأيضـاً قيام الجهاز بتلقي الإخطارات[47]، وإنشـــاء قاعدة تحتوي على معلومات وبيانات اقتصـــادية، وكذلك تقديم المشـــورة للجهات المختصـــة بإصـــدار القوانين والتشـريعات والسـياسـات المتعلقة بالمنافسـة[48]، كما ويقوم بإنشـــاء برامج تثقيفية وتدريبية تعمل على زيادة الوعي بقوانين المنافســـة وفهم الســـوق الحر، ويصـدر نشـرة دورية تتضـمن الأعمال التي قام بها، بالإضـافة لذلك فهو يقوم بعمل تقرير سـنوي عن الأنشـطة التي قام بها وتطلعاته المسـتقبلية واقتراحاته ويقدمه للوزير المختص[49]. كما "ويلتزم الأشـــخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المســـتندات اللازمة لممارســـة اختصاصاته وذلك من خلال المواعيد التي يحددها"[50].

---

[47] في قضاء محكمة النقض المصرية -(وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه – في مذكرات أسبابهم الأربع –أنه إذ دانهم بجريمة ارتكاب فعل من أفعال الممارسات الاحتكارية قد شابه التناقض والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأركان الجريمة التي دانهم بها ودور كل طاعن فيها والشروط الواجب توافرها لاعتبار الشخص مسيطراً ، وخلا من بيان مؤدي طلب رفع الدعوى وتفويض الوزير المختص في إصداره ، وما إذا كان سابقاً على الطلب أم لاحقاً عليه ، وخلت مدونات الحكم من بيان اطلاع المحكمة على العقد المحرر بين المجموعة والموزعين وإثبات أنه يتضمن توقيعات لأطرافه ، واستخلص الحكم توافر القصد الجنائي من أقوال الشهود دون بيان مضمون الشهادة التي تدل على علم الطاعنين بعناصر الجريمة واتجاه إرادتهم إلى ارتكابها خاصة وأن أقوال الشهود تنفي توافر هذا القصد ، وأن مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة **لم يخطرهم** بوجود مخالفات وحفظ البلاغ المقدم في هذا الشأن ، وجاءت أسباب الحكم متناقضة على النحو المبين بمذكرات أسباب الطعن ، وعوّل الحكم على جزء من تقرير صادر عن مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة قبل صدور طلب الوزير المختص وأخرج عباراته عن سياقها العام ، خاصة وأن التقرير انتهي إلى عدم وجود مخالفات أو أن هناك اقتصاراً بالمفهوم الذي حددته المادة 8/ج من القانون رقم 3 لسنة 2005 ، والتفت عن دفاعهم الشفوي والمسطور بشأن هذا التقرير الصادر من جهة فنية مختصة ، واطرح الحكم أيضاً تقريرين آخرين صادرين عن جهاز حماية المنافسة وتقريراً استشارياً مقدماً في هذا الشأن تضمنت جميعها عدم وجود ممارسات احتكارية ولم تندب المحكمة خبيراً لاستجلاء هذا الأمر ، هذا إلى أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الموضوع بُني على خلو التحقيقات التي أجريت من الدليل الفني على ثبوت الاتهام ، وأن وجود الجريمة من عدمه لا يتوافر إلا عن طريق تقرير فني يصدر عن جهات حماية المنافسة باعتباره الجهة الفنية المختصة في هذا الشأن ، هذا بالإضافة أن الطاعنين دفعوا بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً ، إذ إن الطاعن الثاني لم يواجه بأي جريمة تضمنها قانون حماية المنافسة ولم تتضمن الشكوى التي أشار إليها الحكم لوقائع تتصل بالجريمة محل الاتهام خلافاً لما أورده الحكم والذي جاء على خلاف الثابت بالأوراق. نقض مصري(مدني)، الطعن 2898 لسنة 84 ق جلسة 25 / 11 / 2014 مكتب فني 65 ق 114 ص 859.

[48] في قضاء محكمة النقض المصرية-(لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته منه واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها ، فإن إغفالها إيراد تفصيلات معينة يعتبر اطراحاً لها ، وكانت المحكمة قـد أقامت قضاءها على مـا اقتنعت به مـن أسانيد حـواها تقرير حمـاية المنافسة وأقوال رئيس فريق العمل الذى أعد دراسة ذلك التقرير ، واطرحت في حدود سلطتها التقديرية **التقرير الاستشاري** المقدم من الطاعنين ، فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على التقرير الاستشاري الذى لم تأخذ به أو على الدفوع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . نقض مصري(مدني) الطعن 2898 لسنة 84 ق جلسة 25 / 11 / 2014 مكتب فني 65 ق 114 ص 859.

*أصابت المحكمة الموقرة، إذ أنها غير ملزمة بالأخذ بالتقرير الاستشاري، حيث أن هذا التقرير يستخدم للاستئناس به، دون أن يكون له القوة الملزمة.

[49] أنظر للمادة رقم 11 من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005.

[50] مضافة بقانون رقم 190 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر (أ) في 22 يونية 2008. المعدل لقانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وفيما يتعلق بالمشـــرّع **الأردني** فقد نص قانون المنافســـة بالمادة رقم 14 على أن لجنة شـــؤون المنافسة تتكون من رئيس وعشرة أعضاء على النحو التالي:" أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافســة) برئاســة الوزير وعضــوية كل من:1) أمين عام الوزارة نائباً للرئيس.2) مدير عام هيئة التأمين.3) الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصـــالات. 4) مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.5) رئيس غرفة تجارة الأردن.6) رئيس غرفة صـــناعة الأردن.7) رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الـوزيـــــر.8) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير"، ويعاب على قانون المنافسة الأردني أنه لم يحدد مدة ولاية للجنة، فهو قام بتحديد عضـوية الأشـخاص الذين يسـميهم الوزير لمدة سـنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، كما ويمكن استبدال أي عضو منهم وذلك من خلال تعيين بديل له.

وبخصوص آلية عمل اللجنة: تجتمع مرة كل ستة أشـهر على الأقل بدعوة من رئيسـها أو نائبه والاجتماع يكون صحيح بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، بحيث يكون من بينهم رئيسها أو نائبه، والقرارات تصــدر بأكثرية أعضــائها، ويمتلك الوزير صــلاحية دعوة من يجد بأنه مناســب للمشاركة بالاجتماع دون أن يكون له صوت معدود[51].

أما مهام اللجنة فقد نصــت عليها المادة 14 من قانون المنافســة الأردني رقم 33 لسـنة 2004 على النحو التالي:" 1) إقرار الخطة العامة للمنافســة.2) دراســة المســائل المتعلقة بأحكام هذا القانون وإعداد مشـروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسـة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقاً استثنائية".

[51] أنظر للمادة رقم 15 من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

أما **الجزائر** فقد حددت عدد أعضاء مجلس المنافسة في القانون رقم 8-12 حيث نصت المادة رقم 10 التي عدلت أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 [52]، بحيث أصبح عدد الأعضاء اثنتي عشر عضواً بدل تسعة أعضاء على النحو التالي:" 1) ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية. 2) أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات، والمهن الحرة 3) عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة." ، وعليه نجد أن المشرّع الجزائري قد اشترط في أعضاء المجلس تأهيل علمي بالإضافة لخبرة مهنية، وهذا أمر بالغ الأهمية ويخدم المجلس، إذ أن المجلس بحاجه لكفاءات وخبرات سابقة؛ ليقوم بدوره على أكمل وجه وبشكل إيجابي، كذلك اشترط أن يكون من ضمن الأعضاء مهنيين مؤهلين إذ أن وجود مثل هذه الفئة ضروري بالنسبة للمجلس، ولا يمكن الاستغناء عنها؛ لأنها تعتبر محرك رئيسي للاقتصاد، كما وأضاف لتشكيلة المجلس عضوان ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين، وهذه التشكيلة تحسن مستوى معيشة هؤلاء المستهلكين، من خلال الشفافية في التعامل، وينظم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات[53]، كما ونصت المادة 11 من قانون رقم 8-12 التي تُعدل وتُتَمم المادة 25 من

---

[52] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

[53] عوقة لبنى وهازل آمنة،" استقلال مجلس المنافسة" (أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2017-2018)، 14-16.

الأمر رقم 03-03 على" يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي. وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها. يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأول، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه. يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه"، نجد من خلال نص المادة 11 بأن رئيس الجمهورية يحتكر اختيار أعضاء المجلس وإنهاء مهامهم، وهذا بدوره يؤثر على استقلالية المجلس.

بالإضافة لذلك احتوت المادة 12 من القانون رقم 8-12 المعدلة للمادة 26 من الأمر رقم-03 03 على وجوب تعيين أمين عام للمجلس ومقر عام وخمس مقررين، والأمين العام له عدد من المهام المناطة به والتي حددتها المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم96-44 على النحو الآتي:" ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح التي تتكون من: مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، مصلحة التيسير الإداري والمالي، مصلحة الإعلام الآلي"[54].

وحتى تعتبر جلسات المجلس قانونية لا بد من حضور ثمانية أعضاء على الأقل[55]، ويحدد بموجب بمرسوم رئاسي نظام الأجور للأمين العام وأعضاء مجلس المنافسة والمقر العام والمقررين[56].

---

[54] مرسوم رئاسي رقم 44-96 مؤرخ في26 شعبان عام 1416 الموافق17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[55] أنظر للمادة رقم 14 من القانون الجزائري رقم 8-12 التي عدلت أحكام المادة 28 من الأمر رقم 03-03.
وفي ذلك تقرر المحكمة – "خلافاً لمزاعم الطاعة فإنه بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر رقم 03-03 يجوز انعقاد جلسات مجلس المنافسة ابتداءً من ستة أعضاء فما فوق، وبالمفهوم المخالف لا تنعقد دون ذلك النصاب المحدد قانوناً. وأما ابتداءً من ستة أعضاء فهو جائز، وأنه من مراجعة القرار المطعن فيه تبين للقضاة بأنه مشكلاً من سبعة أعضاء إضافة إلى رئيس الجلسة، وعليه فإنه يكون قد انعقد بتشكيله صحيحة ومنه، فإن ما تزعم الطاعنة من مخالفة القانون لا أساس له، وعليه فإن هذا الفرع من الوجه غير سديد". قرار المحكمة الجزائرية العليا رقم 1130389 الصادر بتاريخ 2016/6/16. أصابت المحكمة الموقرة، حيث أن المادة رقم 14 من قانون رقم 08-12 اعتبرت جلسات المجلس قانونية بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.

[56] أنظر للمادة رقم 16 من القانون الجزائري رقم 8-12 التي عدلت أحكام المادة 32 من الأمر رقم 03-03.

وبالنسبة **لآلية عمل المجلس:** القرارات تصدر بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس، كما ويمنع مشاركة أي عضو تربطه علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة، أو كان ممثلاً لأحد الأطراف أو له مصلحة قائمة بالمداولة المعروضة على المجلس، ويزود مجلس المنافسة رئيس الحكومة والهيئة التشريعية ووزير التجارة تقريراً سنوياً لنشاطه، ويتم إعلان التقرير بعد مرور شهر من تبليغه للجهات المعنية، وينشر بالجريدة الرسمية وغيرها من وسائل الإعلام[57].

بالإضافة لذلك يحق للمجلس إصدار قرارات في القضايا المعروضة عليه، وتقديم اقتراحات، وإبداء الرأي ضمن إطار الاستشارة الاختيارية وفقاً للمادة رقم 18 من قانون رقم 8-12 التي تُدل وتتمم المادة 34 من الأمر رقم 03-03، ويكون ذلك إما بمبادرة منه، أو بطلب يقدم من أحد الأطراف المعنية، أو الوزير المكلف بالتجارة، بحيث تكون على شكل تدابير؛ لضمان حرية المنافسة، كتلك التي يتم اتخاذها من أجل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وتجنب وقوع ضرر محدق[58]، أي أن المجلس يمارس مهمته التنظيمية عن طريق ممارسته لسلطته التنظيمية من خلال القرارات الإدارية النافذة الصادرة عنه[59] وبالرجوع للأمر رقم 03-03 نجد فيه أن المادة 35 منحت المجلس صلاحية تقديم استشارات بمسائل تتعلق بالمنافسة متى طلبت الحكومة ذلك، أي أنه يلعب دور هيئة استشارية اختيارية أمام السلطات التنفيذية والتشريعية، فيما يتعلق بتحضير مشاريع النصوص التنظيمية والقانونية المرتبطة بالمنافسة، ويدل ذلك على أنه يعد

---

[57] علي بومدين، " الاختصاص القضائي للسلطات القضائية المستقلة مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة نموذجاً" (أطروحة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2015)، 14.

[58] بريك عبد الرحمن، " الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة، جامعة خنشلة الجزائرية، 156.

[59] عبد الجليل بدوي، وشول وبن شهرة." التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية". مجلة الواحات للبحوث والدراسة، عدد 1 (2018)،474.

بمثابه خبير متخصص بالمنافسة[60]، بينما سمحت المادة 38 من الأمر رقم 03-03 للهيئات القضائية باستشارة المجلس بشأن القضايا التي تتعلق بالمنافسة، وبشكل عام يمكن استشارة المجلس" كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة، وكذلك الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص"[61]، في حين نصت المادة 19 من قانون رقم 8-12 المعدلة للمادة رقم 36 من الأمر رقم 03-03 على:" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير..." ، أي أن الاستشارة هنا إلزامية بصرف النظر عن الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، بحيث تقدم هذه الاستشارة في حالتين هما: خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار وفقاً للمادة رقم 5 من الأمر رقم 03-03، والتجمعات الاقتصادية وفقاً للمادة 17 من الأمر رقم 03-03 [62]، كما يتمتع المجلس بصلاحيات تنازعيه؛ من أجل تجنب الممارسات المقيدة للمنافسة، والعمل على زيادة الفاعلية الاقتصادية، لترقية السوق وضبطه، وذلك يتم بقوة القانون، أي بإتباع الإجراءات القانونية[63]، وهذا ما أكدته لنا المادة رقم 20 من قانون رقم 8-12 المعدلة للمادة رقم 37 من الأمر رقم 03-03.

وبخصوص **هيئة المنافسة السورية** فهي تتكون من ثلاثة عشر عضواً، ومدة ولايتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء، ويحلف الأعضاء من غير القضاة اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف، وذلك وفقاً للمادة رقم 11 فقرة (ب) من قانون المنافسة السوري، وذات المادة تضمنت في الفقرة (ج) على أن رئيس المجلس

---

[60] إقلولي ولد رابح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق". الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، (17-16 مارس 2015)، 5-4.

[61] مراد عزاز، " الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 4 (2021)، 670.

[62] ميدون فتحية." الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة" (أطروحة ماجستير في القانون تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2019)، 19.

[63] بلحارث ليندة، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، عدد 21 (2016)، 237-238.

يعين من ضـمن الأعضـاء الذي لا تقل درجته عن رئيس محكمة اسـتئناف أو ما يعادله، ونائبه يكون من أعضـاء مجلس الدولة، وجاء في الفقرة (د) من نفس المادة على أن المدير العام يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون ممثلاً للهيئة أمام الغير والقضـاة، ويحضـر اجتماعاتها، وتبع ذلك الفقرة (هـ) والتي منحت صـلاحية إصـدار النظام الداخلي ولائحة قواعده الإجرائية لمجلس المنافسة، على أن يتم التصديق من قبل رئيس مجلس الوزراء.

وفيما يرتبط **بآلية عمل الهيئة:** تجتمع مرة كل شـهر على الأقل و عند الضـرورة بناءً على دعوة من رئيسـها، بحيث تكون اجتماعاتها قانونية بحضـور تسـعة من أعضـائها على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، والقرارات يتم اتخاذها بأكثرية الحاضـرين، كما لا يجوز لأي أحد من الأعضـاء أن يشـارك في التصـويت أو الإجراءات المعروضـة على المجلس إذا انطوت له مصلحة، أو كان ممثلاً، أو ما زال ممثلاً لأحد الأطراف، أو كانت تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أحد أطراف النزاع المعروض على المجلس، وهذا ما تبنته المادة رقم 12 من قانون المنافسة السوري [64].

بينما **المهام الموكلة للهيئة** احتوتها المادة 13 من قانون المنافسـة السـوري، فمن ضـمن مهامها القيام بنشـر الوعي بأحكام قانون المنافسـة فيما بين مسـتهلكين، قضـاة، جهات حكومية، وطلاب الجامعات بالأخص طلاب القانون والاقتصـاد، وتحفيز المنافسـة في السـوق وإعداد الخطة العامة لها، وإزالة الغطاء عن الممارسـات المخلة بالمنافسـة، وكذلك تدريب الكفاءات العاملة بالهيئة، والتعاون مع الجهات المماثلة في الدول الأخرى؛ لتبادل المعلومات ومواكبة التطور[65]، كما ويمنع نشـر المعلومات والبيانات والمسـتندات التي يتم الحصـول عليها أثناء عمل المجلس أو تقدمها

[64] أنظر للمادة رقم 12 من قانون المنافسة السوري رقم 7 لسنة 2008.
[65] آفاق العمل المستقبلي لهيئة المنافسة ومنع الاحتكار، سوريا. wipo_ip_dam_10_ref_2.pptx.

للمجلس المؤسسات التي يتم التحقيق بأنشطتها، أو تلك المقدمة من المشتكي، أي لا بد من بقائها سرية، وفقاً لما ورد في المادة رقم 16 من قانون المنافسة السوري.

بينما نصت نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 على إحداث لجنة المنافسة بحيث تتكون من اثني عشر عضواً بنص المادة 4 وهي على النحو التالي:" 1- أ) وزير الاقتصاد الوطني" رئيساً". ب) مدير عام الإدارة " مقرراً". ج) ممثل عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. د) ممثل عن هيئة سوق رأس المال. هـ) ممثل عن سلطة النقد. و) ممثل عن سلطة المياه. ز) ممثل عن سلطة الطاقة. ح) ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية. ط) ممثل عن جمعيات حماية المستهلك. ي) ممثل عن وزارة الزراعة. ك) خبيرين من ذوي العلاقة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير. 2- يعين أعضاء اللجنة المشمولين بأحكام الفقرات (ج-ط) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من جهاتهم التمثيلية"[66].

نستنتج مما تقدم أن المادة رقم 4 من نسخة مشروع قانون المنافسة لسنة 2020 قد ضمنت التنوع في تكوين لجنة المنافسة، وذلك بأن تكون تشكيلته لجنة المنافسة تتألف من أعضاء متخصصين وذوي خبرة في المجالات المتعلقة بالمنافسة، كالقانون والاقتصاد وحقوق المستهلك والمياه والزراعة والنقد والاتصالات والطاقة وغيرها، كما وتؤكد هذه المادة على أهمية التمثيل والتوازن في تشكيل لجنة المنافسة، وذلك بإشراك ممثلين عن الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛ لضمان عدم احتكار الأغلبية لأي طرف أو فئة. لكن يُعاب على هذه المادة أنها تبقى غير دقيقة وغير كافية في بعض الجوانب، إذ لا تحدد بشكل واضح وصريح الأسباب الموجبة لعزل الأعضاء بالإضافة لكيفيه مِلء الشواغر، بيد أنها لا تحدد ما هي المؤهلات العلمية

[66] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

والمهنية والخبرات والشــروط التي يجب أن يتحلى بها أعضــاء لجنة المنافســة، كذلك تترك هذه المادة فرصــة للتدخل أو التلاعب في عملية تعيين أعضــاء لجنة المنافســة، وذلك لأنها لا تحدد آلية شفافة وموضوعية للتقديم والترشيح والتقييم والاختيار، ولا تشرك أي جهات رقابية أو تشاركية في هذا القرار، كالبرلمان أو الجمعية العمومية للجهاز، أضف إلى ذلك عدم تبيان مصير اللجنة في حال شغور منصب رئيسها.

أما بالنسبة لمدة ولاية أعضاء اللجنة فهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويستثنى من هذه المدة رئيس اللجنة والمدير العام، وعليه تنتهي ولاية الأعضـــاء حكماً عند الوفاة، أو التقاعد، أو الاقالة، أو الاستقالة، وكذلك إذا فقد العضو الصفة التمثيلية التي تم تعيينه من أجلها، أيضاً إذا انتهت مدة الثلاث سنوات التي تم تحديدها للأعضاء باستثناء رئيس اللجنة أو المدير العام، بالإضــافة لذلك تنتهي العضــوية إذا صــدر حكم قطعي بجنحة أو جناية مخلة بالشــرف والسمعة ما لم يرد إليه اعتباره، وكذلك صدور حكم من محكمة مختصة بفقدان العضو للأهلية، أيضاً تنتهي العضوية إذا تخلف العضو عن حضور خمس جلسات متقطعة، أو ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول، كما وتنتهي العضوية في حالة إثبات تضارب بالمصالح والعضو لم يقم بالإفصاح عنها، وبناءً على ذلك على الجهة التمثيلية أن تضع عضواً بديلاً عن العضو الذي فقد عضويته خلال مدة أقصاها عشرة أيام، وهذا ما أكدته لنا المادة رقم 5 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني[67].

عند إمعان النظر في نص المادة رقم 5 من نسخة مشروع قانون المنافسة لسنة 2020 نجد أن النص يفتقر للوضـــوح في تحديد ما هي الأســـباب التي تســـتوجب إقالة أي عضـــو في لجنة المنافســـة، وما هي الإجراءات والضـــمانات الواجب اتباعها في حال حدوث ذلك، ومن الجهة

[67] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

المخولة بإصـــدار قرار الإقالة، أيضـــاً النص يعتريه الغموض وعدم الوضـــوح في تحديد ما هي الأعذار المقبولة التي تبرر تغيب أي عضـــو في لجنة المنافســـة عن الجلســـات، وما هي الجهة التي تقوم بتقييم هذه الأعذار، وما هي العقوبات التأديبية التي يمكن فرضـــــها قبل اتخاذ القرار بانتهاء العضـــوية، أضـــف إلى ذلك أن النص يترك مجالًا واســـعًا للتفســـير في مفهوم تضـــارب المصالح، ولا يحدد بشكل صريح وواضح ما هي المصالح الشخصية التي يجب على أي عضو في لجنة المنافسة الإفصـاح عنها، وما هي التدابير التي يجب اتخاذها في حال حدوث تضـارب المصالح.

أما **آلية عمل اللجنة:** تنعقد اجتماعاتها العادية مرة على الأقل كل شـــــهر بدعوة من رئيســـــها، وكذلك تنعقد في حالات طارئة بدعوة من رئيســـــها أو بطلب يقدم من قبل أربعة أعضـــــاء على الأقل، واجتماعها يكون صحيح بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل على أن يكون من بين هؤلاء الأعضـــاء رئيس الهيئة أو نائبه، وذلك وفقاً للمادة رقم 9 من نســـخة مشـــروع قانون المنافســـة الفلسطيني لسنة 2020[68]، وتُتَخذ قرارتها بالأغلبية المطلقة، أي بأكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضـــرين؛ وذلك لضـــمان التفاهم والإجماع بين الأعضـــاء على القرارات، وفي حال تســـاوي الأصـــوات المؤيدة والمعارضـــة يرجح الجانب الذي صـــوت معه رئيس اللجنة، أو المفوض حال غيابه، ولها أن تستدعي خبراء لحضـور الاجتماع من أجل الاستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم صوت[69]، وعلى كل عضو أن يفصح عن مصالحة المالية والتجارية بشكل خطي لرئيس اللجنة؛ حتى لا يكون هناك أي تعارض بين مسؤوليته بوصفة عضواً وبين مصالحة الشخصية؛ لضمان حيادية ونزاهة الأعضـــــاء، وفي حال كان هناك تعارض فلا بد من إخطار اللجنة بذلك وعدم

[68] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
[69] أنظر للمادة رقم 10 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

المشـاركة في التصـويت والتداول؛ لتجنب أي تأثير سـلبي على القرارات، وهذا ما اشـتملت عليه المادة رقم11 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 [70].

نجد مما تقدم أنه يُسجل لصالح نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 أن المادة رقم 9 منه قد ضَـمِنت عمل لجنة المنافسـة بانتظام وفعالية، وذلك بإلزامها بعقد اجتماعات عادية شهرية، وإتاحة الفرصـة لعقد اجتماعات طارئة في حالات الضرورة، كما وأصـابت هذه المادة في تأكيدها على أهمية وضـــرورة التواصـــل والتشـــاور بين أعضـــاء لجنة المنافســـة، وذلك بإلزامهم بحضـور الاجتماعات، أضـف إلى ذلك المادة 10 من ذات نسـخة المشروع جاءت مكملة للمادة التي سبقتها لتؤكد هي أيضـاً على أهمية التشـاور والتفاوض، وذلك من خلال مشـاركة الأعضـاء في التصويت والتداول في الموضوعات المطروحة، وبإشراك خبراء في الاجتماعات للاستفادة من آرائهم، كذلك يسجل لصـالح نسـخة مشـروع المنافسـة الفلسـطيني لسـنة 2020 أن المادة رقم 11 منه تحترم مبدأ الشفافية والمساءلة في عمل لجنة المنافسة، وذلك بإلزام أعضـائها بالإفصـاح عن مصـالحهم الشـخصـية، وبإبلاغهم للجنة عن أي تعارض مصـالح قد يؤثر على قراراتهم. ومع ذلك يُعاب على نص المادة 9 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 عدم تحديدها بشكل واضـح ومفصـل ما هي الحالات التي تستوجب عقد اجتماع طارئ للجنة المنافسـة، أيضـاً يُعاب علة نص المادة رقم 5 من ذات نسخة المشروع أنه لم يحدد ما هي الخبرات التي يجب أن يتمتع بها الخبراء الذين يُستدعى حضورهم إلى الاجتماع.

ونسخة مشروع قانون المنافسة لسنة 2020 لم تنسَ مهام اللجنة ورئيسها ومديرها العام ومقررها، وقد أفرد لذلك نصـــوص المواد 6، 7[71]، 8[72] و 13[73] ، فكان من ضـــمن مهام اللجنة قيامها

[70] أنظر للمادة رقم 11من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
[71] أنظر للمادة رقم 7 من نسخة مشروع قانون المنافسة لسنة 2020.
[72] أنظر للمادة رقم 8 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطينية لسنة 2020.
[73] أنظر للمادة رقم 13 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطينية لسنة 2020.

بوضـــع الســياســات العامة، وإعداد التشــريعات المرتبطة بالمنافســة، وإعداد الاتفاقيات الدولية والمحلية مع سلطات المنافسة؛ من أجل تجاوز التحديات والصعوبات التي تواجه قانون المنافسة ومواكبة التطور وســـد الثغرات، والبت بالاعتراضـــات عند رفض المدير العام لقرار التركز الاقتصـــادي، وكذلك البت بالاســتثناءات التي يحيلها إليه المدير العام، أيضـــاً التعاقد مع خبراء ومتخصصين، والمصادقة على التقرير السنوي الذي تعده الإدارة[74].

نستنتج مما تقدم أنه يجب أن يشتمل قانون المنافسة بشكل واضح وصريح على عدد الأعضاء وطريقة تعيينهم وانتهاء عضويتهم، وأسباب عزلهم وكيفية ملء الشواغر، وتشكيلهم، ومدة ولاية المجلس وآلية عمله، وكذلك يجب أن ينص على وجوب توافر المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات لهؤلاء الأعضاء؛ ليكون للمجلس دور فعال وذلك من خلال عقد برامج تدريبية وتثقيفية وورش عمل حول المنافسة لهم، كما ويجب أن يوضح مهام الأعضاء كلٌ على حدة متجنباً بذلك الثغرات القانونية، أيضـــاً لا بد من أن يكون للمجلس نظام داخلي ولائحة تنفيذية خاصـــة به يقوم هو بوضعهم بشكل مستقل؛ ليحدد آلية عمله واختصاصاته والإجراءات الواجب إتباعها.

المطلب الثاني: علاقة هيئة المنافسة بمؤسسات الدولة الاخرى:

أداء هيئة المنافســة للوظائف المناطة بها بموجب القانون، تُكون لها علاقات تربطها بالســلطات الثلاث بالدولة (التنفيذية، التشـــريعية، القضـــائية). فهناك من اتبعها لســـلطة التنفيذية، كالنظام الجزائري، وعليه عند الرجوع للنصوص القانونية للجزائر نجد أن من ضمن تشكيله المجلس هناك ممثلين يعينهم وزير التجارة له: أحدهما مســـتخلفاً (قابل لتغيير) والثاني دائماً، وكذلك يعين للمجلس بموجب مرسوم رئاسي أمين عام ومقر عام وخمسة مقررين وهذا ما تضمنه نص المادة

[74] أنظر للمادة رقم 6 من نسخة شروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

رقم 12 من قانون رقم 08-12 المعدلة للمادة رقم 26 من الأمر رقم 03/03، أيضـاً المادة رقم 16 من ذات القانون المعدلـة للمـادة رقم 32 من الأمر رقم 03-03، نصـــت على أن نظـام الأجور الخاص بأعضـــاء المجلس والمقر العام والمقررين والأمين العام يحدد بناءً على مرســوم تنفيذي، وتلا ذلك نص المادة 17 المعدل للمادة رقم 33 من الأمر رقم 03-03، الذي ضـــم ميزانية المجلس لميزانية وزارة التجارة، بالإضــافة لذلك نص المادة 18 المعدل للمادة رقم 34 من الأمر رقم 03-03، الذي احتوى إمكانية مجلس المنافسـة أن يسـتعين بالمصـالح المكلفة بإجراء تحقيقات اقتصـــادية وبالأخص التابعة لوزارة التجارة، إجراء خبرة أو تحقيق للمســـائل المرتبطة بالقضـايا المتدرجة ضـمن إطار اختصـاصـه، أما المادة رقم 35 من الأمر رقم 03-03 مكنت الحكومة من طلب رأي المجلس بالمسائل المتعلقة بالمنافسة.

أضف إلى ذلك النموذج السوري، فعند النظر للنظام القانوني السوري نجد أن قانون المنافسة في المادة رقم11 فقرة ب قد جعل تعيين الأعضاء يتم بموجب قرار من مجلس الوزراء، والفقرة هـ من نفس المادة منحت لمجلس الوزراء صـــلاحية التصـــديق على النظام الداخلي لمجلس المنافســـة بالإضــافة للائحة الإجراءات التي يتبعها، وعلى الرئيس أن يرفع تقريراً ســنوياً عن أعماله لرئيس مجلس الوزراء، بينما المادة رقم 13 فقرة ب قد أشـارت لضـرورة رفع تقرير سـنوي لمجلس الوزراء حول وضع المنافسة. في حين نجد أن القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 قد نص بالمادة رقم 11 على إنشـاء جهاز لحماية المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية وأتبعه للوزير المختص، كما وتضـمنت في الفقرة 9 إعداد تقرير سـنوي لعرضـه على الوزير المختص، أيضـاً المادة رقم 12 نصـــت على "يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصـــدر بتشـــكيله قرار من الوزير المختص..."، بالإضـافة للمادة رقم 15 التي نصـت على أن مجلس إدارة الجهاز يقوم بوضـع اللوائح التي ترتبط

بتنظيم العمل فيه وبالشـئون الإدارية والمالية للعاملين فيه، وعلقت هذه المادة إصـدار تلك اللوائح بناءً على قرار من الوزير المختص.

وبالعودة للأردن نرى بأن قانون المنافســـة الأردني بالمادة رقم 14 قد نص على إحداث لجنة شؤون المنافسة وربط رئاستها بالوزير، وهناك أعضاء باللجنة يسميهم الوزير وهم: ثلاثة أشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة، ورئيس أي من الجمعيات التي تهتم بحماية المستهلك.

بالإضافة لدولة فلسطين، فعند التمعن بنسخة مشروع المنافسة لسنة 2012 نجد أن المادة رقم 3 قد أحدثت هيئة تتبع مجلس الوزراء، والمادة رقم 5 قد تضـــمنت إحداث مجلس إدارة لإدارة الهيئة مكون من سبعة أعضـاء يتم تعيينهم بموجب قرار من مجلس الوزراء[75]، بينما نص مشروع قانون المنافســة لسـنة 2020 بالمادة رقم 4 على إنشـاء لجنة للمنافسـة مكونة من اثني عشـر عضـواً برئاسـة وزير الاقتصـاد الوطني، وجعل تعيين الأعضـاء المذكورين بأحكام الفقرات من ج إلى ط بناءً على قرار يصـــدر من مجلس الوزراء، أيضـــاً نص المادة رقم 7 الذي جعل رئيس اللجنة مســؤولاً عن جميع أعمال اللجنة أمام مجلس الوزراء والغير، أما المادة رقم 6 نصـــت على رفع التقرير السنوي لمجلس الوزراء. أي أن النسختين جعلتا تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

بناءً على ما سـبق ذكره، نرى بأن العلاقة بين هيئة المنافسـة والسـلطة التنفيذية هي علاقة قائمة على أسـاس التبعية للسـلطة التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى تقوم على أسـاس علاقة تكاملية تفاعلية.

[75] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012.

أما علاقة هيئة المنافسة بالسلطة التشريعية يجب أن تقوم على أساس تبادلي، أي أن تقوم الهيئة برقابة المجلس التشـريعي فيما يرتبط بالنصـوص المتعلقة بالمنافسـة، في حين تراقب السـلطة التشريعية أعمال الهيئة، بهدف ضبط السوق بشكل فعال والسير الصحيح[76].

بينما علاقتها بالسـلطة القضـائية هي علاقة رقابية، وذلك بالرقابة على مشـروعية أعمال الهيئة، أي مراقبة القرارات الصـادرة عن الهيئة عن طريق الطعون التي ترفع ضـد القرارات التي تصـدرها الهيئة، وكذلك عند تعسف الهيئة في استخدام سلطتها[77]، كما ويمكن للهيئات القضـائية أن تقوم باسـتشـارة المجلس لكنها غير ملزمة بالأخذ بهذه الاسـتشـارة إنما تسـتخدمها على سـبيل الاستئناس[78].

---

[76] هامل إسماعيل، مرجع سابق، 11.

[77] هامل إسماعيل، المرجع السابق، 11.

[78] المقرر- في قضاء محكمة النقض المصرية- " لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته منه واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها ، فإن إغفالها إيراد تفصيلات معينة يعتبر اطراحاً لها ، وكانت المحكمة قـد أقامت قضاءها على مـا اقتنعت به مـن أسانيد حـواها تقرير حمـاية المنافسة وأقوال رئيس فريق العمل الذى أعد دراسة ذلك التقرير ، واطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشاري المقدم من الطاعنين ، فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على التقرير الاستشاري الذى لم تأخذ به أو على الدفوع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا من المحكمة ندب خبير أو اتخاذ إجراء ما، ومن ثم فلا يصح لهم من بعد النعي عليها لقعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة إليه". نقض مصري(مدني)، الطعن 2898 لسنة 84 ق جلسة 25 / 11 / 2014 مكتب فني 65 ق 114 ص 859.

*أصابت المحكمة الموقرة، حيث أن لها كامل السلطة التقديرية لتقارير الخبراء، بحيث تأخذ بما تقتنع به وتطرح ما دون ذلك.

المبحث الثاني

أشكال هيئة المنافسة في النظم المقارنة ومدى تأثيرها على استقلاليتها.

لهيئة المنافســـة العديد من الصـــور في الأنظمة القانونية المقارنة، وهذه الصـــور تنعكس على استقلالية الهيئة. ونحن في هذا المبحث سنناقش نماذج دولية مختلفة في أشكال هيئة المنافسة واستقلاليتها في كل من الجزائر، سوريا، مصر، الأردن وفلسطين.

المطلب الأول: أشكال هيئة المنافسة:

تتفاوت النظم المقارنة فيما يتعلق بآلية تطبيق قانون المنافســة وحمايتها، فكل دولة بموجب قانون المنافسة استحدثت جسماً متخصصاً بذلك؛ من أجل ضمان تنفيذ أحكام قانون المنافسة ولمراقبة السوق؛ لتجنب وقوع مخالفات وحماية المنافسة الحرة. ونحن في هذا المطلب سنتطرق لعدد من النماذج الدولية في أشكالها لكل من الجزائر، سوريا، مصر، الأردن وفلسطين.

فيما يتعلق بصور هيئة المنافسة:

نجد أن هناك تعدد بأشــكال هيئة المنافســة في النظم المقارنة، فهناك دول تبنت صــورة مجلس المنافسة كالجزائر التي نصت على ذلك بشكل صريح في قانون رقم 8-12 بالمادة رقم 9 التي عدلت أحكام المادة رقم 23 من الأمر رقم 03-03 على إنشاء سلطة إدارية مستقلة يطلق عليها مجلس المنافسة.

في حين أن هناك دول تبنت صورة جهاز المنافسة، كمصر حيث نصت في المادة رقم 11 من قانون رقم 3 لسنة 2005 على إنشاء جهاز تحت مسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

بينما نلاحظ أن كلً من المشرّع الأردني ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني قد تبنيا صورة لجنة المنافسة، فالقانون الأردني نص على ذلك في المادة رقم 14 فقرة أ من القانون رقم 33 لسنة 2004 والتي تضمنت إنشاء لجنة تسمى لجنة شؤون المنافسة، أما مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 نص على ذلك في المادة رقم 4 على أنه بموجب هذا القانون تنشأ لجنة تسمى لجنة المنافسة[79]

ونجد أن القانون سوري قد تبنى صورة هيئة المنافسة بموجب قانونها رقم 7 لسنة 2008 وفقاً لنص المادة رقم 11 فقرة أ، والتي تضمنت إحداث هيئة عامة تسمى هيئة المنافسة ومنع الاحتكار، بالإضافة لذلك فإن مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012 قد نص في المادة رقم 3 على إنشاء هيئة للمنافسة[80].

نلاحظ مما تقدم أن مجلس المنافسة، جهاز المنافسة، لجنة المنافسة وهيئة المنافسة كلها مسميات على الرغم من اختلافها إلا أنها ذات مغزى واحد، وهو إيجاد جسم يعمل على تنفيذ أحكام قانون المنافسة ويراقب السوق؛ لضمان المنافسة الحرة المشروعة.

المطلب الثاني: استقلالية هيئة المنافسة ومدى تأثيرها على دور الهيئة

يجب ألا تخضع الهيئة لرقابة وصائية ولا لإدارية، ولا للتسلسل الهرمي الموجود بالسلطات الإدارية التقليدية[81].

أيضاً، حتى تقوم الهيئة بواجباتها على أكمل وجه، وبشكل فعال يجب أن تكون مستقلة إدارياً ومالياً، أي لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية[82]، بحيث تكون مستقلة في موازنتها،

---

[79] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

[80] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012.

[81] جذري سمير،" السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة الإدارة، مجلد 19 العدد 2 (2009)، 8.

[82]جهيد سحوت." عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص والوقائع"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 19 (2018)، 427.

ومســتقلة في اتخاذ قراراتها، بعيداً عن التدخلات الخارجية وبذات من خلال الحكومة؛ لمنعها من التدخل في المســائل المنظورة أمام الهيئة، بالإضــافة للاســتقلال الشــخصــي والذي يعني اختيار العاملين عن طريق الهيئة[83].

لقياس مدى استقلالية هيئة المنافسة في كلٍ من الجزائر، سوريا، مصر، الأردن وفلسطين لا بد من استعراض نصوصهم القانونية وتحليلها والوقوف عليها؛ لاستنتاج مدى استقلالها العضوي والوظيفي:

الفرع الأول: الاستقلال العضوي لهيئة المنافسة.

إن ثراء تركيبة الهيئة، وتعدد أعضائها وبيان طرق تعينهم وإنهاء مهامهم، تشكل الركيزة الأساسية للاستقلال العضوي لها.

أولاً: التبعية الإدارية لهيئة المنافسة:

فبالرجوع للقانون الجزائري رقم 8-12 نجد بأن المجلس مكون من اثني عشــر عضــواً، يعين رئيسه ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بنفس طريقة التعيين[84]، وبذات الطريقة يعين الأمين العام ومقر وخمســة مقررين، أي أن رئيس الجمهورية يحتكر التعيين، وهذا يؤثر على تجسيد مبدأ الاستقلالية، كما أن غياب النص على اقتراح أعضاء الهيئة وعلى ملء الشــواغر، وعدم وجود معايير واضــحة لذلك، وعليه تخول صــلاحية الاقتراح وملء الشواغر لرئيس الجمهورية، وهذا لا يسعف مبدأ الاستقلالية. أيضاً المادة 12 جعلت للوزير ممثلين أحدهما دائماً والآخر مستحدث[85].

---

[83] فراس ملحم، مرجع سابق، 58.
[84] أنظر للمادة رقم 11 من القانون الجزائري رقم 8-12 المعدلة للمادة رقم25 من الأمر رقم 03-03.
[85] أنظر للمادة رقم 12 من القانون الجزائري رقم 8-12 المعدلة للمادة رقم 26 من الأمر رقم 03-03.

في حين أن سوريا نصت بقانون المنافسة في المادة رقم 11 فقرة ب على أن مجلس المنافسة يتكون من ثلاثة عشر عضواً يعينوا لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء، ذلك يعني أن تعيين جميع الأعضاء يتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك لم يحدد هذا القانون طريقة لملء الشواغر، وهذا يتنافى مع مبدأ الاستقلالية.

أما مصر فقد نصت بقانون رقم3 لسنة 2005 بالمادة رقم 11 على إحداث جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وجعله تابعاً للوزير المختص، ولم ينص على طريقة ملء الشواغر لهذا الجهاز، كذلك المادة رقم 12 المضافة بموجب قانون رقم 56 لسنة 2014 والتي تضمنت إنشاء مجلس إدارة يعمل على إدارة الجهاز، وربط تشكيله لقرار يصدر من الوزير المختص، وهذا يكرس عدم استقلالية الجهاز.

بينما تضمن قانون المنافسة الأردني بالمادة رقم 14على تشكيل لجنة شؤون المنافسة وجعلها برئاسة الوزير، ونائب الوزير هو أمين عام الوزارة، كما وهناك عدد من الأعضاء يسميهم الوزير وهم: ثلاثة أشخاص ذوي الخبرة والاختصاص، ورئيس أي من الجمعيات التي تهتم بحماية المستهلك، وهذا ينم عن انعدام الاستقلالية العضوية.

بالعودة لدولة فلسطين نلاحظ أن نسخة مشروع المنافسة لسنة 2012 قد نص في المادة رقم 5 على أن إدارة الهيئة تتم من خلال مجلس إدارة مشكل من سبعة أعضاء يعينوا بموجب قرار من مجلس الوزراء[86] أي تابعين لمجلس الوزراء، في حين أن نسخة مشروع المنافسة لسنة 2020 جعل التبعية لوزير الاقتصاد الوطني عندما وضعه رئيساً للهيئة[87]، كما ونص على أن تعيين أعضاء اللجنة المشمولين بالفقرات من ج إلى ط أي كلٌ من " ممثل عن هيئة تنظيم قطاع

[86] مشروع قانون المنافسة الفلسطيني نسخة 2012.
[87] أنظر للمادة رقم 4 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني نسخة 2020.

الاتصـالات، ممثل عن هيئة سـوق رأس المال، ممثل عن سـلطة النقد، ممثل عن سـلطة المياه، ممثل عن سـلطة الطاقة، ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصـناعية والزراعية، ممثل عن جمعيات حماية المسـتهلك" يتم بموجب قرار من مجلس الوزراء بتنسـيب من جهاتهم[88]، وعند انتهاء عضـوية أي عضـو يتم اسـتبداله بعضـو آخر يتم تسـميته من قبل جهته التمثيلية[89]، وهذا يدل على ضعف مبدأ الاستقلالية العضوية.

ثانياً: تحديد مدة العضوية أو ولاية الهيئة:

أيضـاً من المظاهر التي تجسـد الاسـتقلالية النص على مدة التعيين للأعضـاء أو ولاية المجلس، بحيث يمتنع خلال هذه المدة على الجهة المختصـة بالتعيين عزل أي أحد من الأعضـاء، ما دام لا يوجد خطأ جسيم أو مانع، وهكذا يقوم الأعضاء بأداء وظائفهم دون تخوف من إمكانية العزل. وعليه نجد من الدول التي نصـت على مدة التعيين سـوريا بالمادة رقم 11 فقرة ب من قانون رقم 7 لسنة 2008 بحيث جعلت مدة التعيين أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

أيضـاً المشرّع المصـري، فقد حدد مدة ولاية المجلس بناءً على نص المادة رقم 12 من قانون رقم 3 لسنة 2005 التي جعلت مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

بالإضافة لذلك فقد حدد مشروع القانون الفلسطيني لسنة 2020 مدة عضوية الأعضاء المشمولين بالفقرات من ج إلى ط من المادة 4 (سـبق وأن تم ذكر هؤلاء الأعضـاء) ثلاثة سـنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وباقي الأعضـاء تنتهي عضـويتهم حكماً عند التقاعد أو الاسـتقالة أو الإقالة أو الوفاة أو فقدان العضـو للصـفة التمثيلية التي تم تعينه لها، أو تم إدانة العضـو بحكم قطعي بجنحة أو جناية مخلة بالشـرف ما لم يرد إليه اعتباره، أو فقدان العضـو الأهلية بموجب حكم من

[88] مشروع قانون المنافسة الفلسطيني نسخة 2020.
[89] أنظر للمادة رقم 5 من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني نسخة 2020.

المحكمة المختصـة، أيضـاً تنتهي عضـوية العضـو ويتم اسـتبداله إذا تخلف عن حضـور خمس جلسـات متقطعة أو ثلاث متتالية خلال السـنة دون أي عذر مشـروع، وكذلك عند إثبات وجود تضارب بالمصالح لم يفصح عنها العضو[90].

نرى بأنه يعاب على كلٍّ من النظام القانوني الجزائري والأردني عدم تحديد مدة تعيين الأعضـاء أو ولاية المجلس، وهذا بدوره يوجد ثغرة تشـريعية تنعكس سـلباً على الاسـتقلالية العضـوية، لا بد من تداركه بإضافة مادة تنص بشكل واضح وصريح على مدة التعيين.

ثالثا: القيود الخاصة بتضارب المصالح (نظام التنافي[91]):

من جهة أخرى هناك مظاهر يجب النص عليها في قانون المنافسة؛ لترسخ الاستقلال العضوي، كنظام التنافي، والمقصـود به أن أعضـاء الهيئة ممنوعون من ممارسـة أي وظيفة أو مهنة أخرى، وأي عهدة انتخابية، كذلك الأمر بالنسبة للمصالح فهم ممنوعون من أن يكون لهم مصالح في أي مؤسسة طيلة فترة عملهم[92]، إلا أن هناك دول اكتفت بمنع الأعضاء عن ممارسة أي نشاط مهني فقط وهذا يعرف بنظام التنافي الجزئي[93]، كالجزائر وفقاً لنص المادة رقم 29 من الأمر رقم 03-03 والتي تضـمنت ما يلي:" تتنافى وظيفة عضـو مجلس المنافسـة مع أي نشـاط مهني آخر"[94]، هذا النص لم يمنع العهدة الانتخابية، ولا أن تكون لهم مصـالح مرتبطة ببعض المؤسـسـات وهذا يجسد مبدأ التنافي النسبي.

نلاحظ أن كلً من الأطر القانونية في سـوريا، مصـر، الأردن وفلسـطين لم يتطرقوا في قوانينهم المرتبطة بالمنافسة لنظام التنافي، وعليه يجب على المشرّع في كلٍ من هذه الدول أن ينص على

---

[90] أنظر للمادة رقم 5 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

[91] مصطلح التنافي مستمد من النظام القانوني الجزائري، ويعني تضارب المصالح.

[92] براش خليجة وبن اعمارة غانية،" النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري"، (أطروحة ماجستير تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013-2012)، 12.

[93] شيخ أعمر يسمينه،" توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري"، (أطروحة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2009-2008)، 52.

[94] الأمر رقم 03-03.

نظام التنافي بشكل صريح وواضح في قوانينهم التي تُعنى بالمنافسة؛ ليدعم بذلك مبدأ الاستقلالية العضوية.

رابعاً: التّنحي أو الامتناع:

كما أنه من الصـور التي تعزز الاسـتقلال العضـوي هي إجراء التّنحي أو الامتناع، والتي تعني منع العضو من المشاركة في التصويت أو في المداولة عند وجود مصلحة له تربطه بأحد أطراف المسـألة المعروضـة أمام المجلس[95]، وعليه فإن دولة الجزائر نصـت في الأمر رقم 03-03 في المادة 29 على ما يلي:" لا يمكن أي عضـو في مجلس المنافسـة أن يشـارك في مداولة تتعلق بقضـية له فيها مصـلحة أو أن يكون بينه وبين أحد أطرافها صـلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"[96].

كذلك نص المشرّع السوري بقانون المنافسة بالمادة رقم 12 على إجراء التّنحي، بحث تضمنت عدم جواز مشاركة العضو بالتصويت أو المداولات في المسألة المنظورة أمام المجلس إذا كانت له مصلحة قائمة أو كان بينه وبين أحد أطراف المسألة صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مثل أو ما زال يمثل أحد هؤلاء الأطراف المرتبطين بالمسألة المعروضة على المجلس.

بالإضافة للمشرّع المصري فقد نص في قانون المنافسة رقم 3 لسنة 2005 المادة 13 على منع العضو من المشاركة في التصويت أو المداولات في المسألة المنظورة أمام المجلس إذ كان له مصـلحة أو مثل أو يمثل أحد أطراف النزاع المعروض على المجلس، أو تربطه بأحد أطرافها صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

---

[95] بودراع عبد المجيد، مرجع سابق، 21.
[96] الأمر رقم 03-03.

أما مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 نص بالمادة رقم 11 على: كل عضو أن يقوم بالإفصاح عن مصالحه المالية والتجارية خطياً لرئيس اللجنة؛ لتجنب وقوع أي تعارض بين المسؤولية بوصفه عضواً وبين مصالحه الشخصية، وعند وجود التعارض يجب إخطار اللجنة وعدم المشاركة في التصويت والتداول[97]، وإلا تنتهي عضوية العضو الذي لم يفصح عن وجود تضارب في المصالح[98]، نجد هنا أن النص على مبدأ الحياد يسجل للمشروع الفلسطيني، فقد أصاب المشروع عندما نص على ذلك لتأكيد على ضرورة الالتزام بالحياد.

خامساً: إجراء التسبيب:

أيضاً من الإجراءات الواجب النص عليها لتدعيم الاستقلالية إجراء التسبيب، إذا يعتبر إجراءً جوهرياً والذي يعني: أن يكون القرار الصادر عن الهيئة مسبباً؛ وذلك بإبراز الأساس القانوني الذي اعتمدته الهيئة في اتخاذ قراراتها[99]، ودولة الجزائر تعتبر من ضمن الدول التي نصت في قانونها على هذا الإجراء وفقاً للمادة 45 من الأمر رقم 03-03 بحيث نصت على:" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه"[100].

هذا الإجراء لا نجده في قوانين المنافسة لكلٍّ من سوريا، مصر، الأردن ومسودات مشروع قانون المنافسة الفلسطيني، لذا لا بد للمشرّع التابع لكلِ دولة على حدة أن يُضّمن قانون المنافسة التابع لدولته نصوصاً تضمن إجراء التسبيب؛ وذلك لأهمية التسبيب الكبرى، وعليه يجب أن يكون قرار هيئة المنافسة مسبباً ومعللاً بالبراهين والأدلة والأحكام القانونية الداعمة له، وذلك لعدة أسباب منها: أن التسبيب يعتبر شرط أساسي وجوهري لصحة القرارات الإدارية، وهيئة المنافسة عبارة

---

[97] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني 2020.
[98] أنظر للمادة رقم 5 فقرة 3/ب من نسخة مشروع قانون المنافسة لسنة 2020.
[99] بلحارث ليندة، مرجع سابق، 232.
[100] الأمر رقم 03-03.

عن جهاز إداري مســتقل، وبالتالي فإن جميع قراراتها تخضــع للرقابة القضــائية، وحتى يتمكن القاضـي من مراجعة القرار يجب أن يكون القرار مسبباً ومعللاً، أيضـاً التسبيب يضـمن الشفافية والنزاهة، فهو يُظهر ســبب القرار وأدلته، ويُزيل أي شــبهات أو اعتراضــات على القرار، ويُثبت صحَّته، كذلك التسبيب يخدم مصلحة هيئة المنافسة ذاتها، فهو يُبرز لحيز الوجود دورها وكفاءتها ومصــداقيتها في تطبيق قانون المنافســة، ويُعزز ثقة المتعاملين معها، ويُحافظ على ســمعتها ومكانتها.

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي لهيئة المنافسة

نجد أن الاسـتقلال العضـوي وحده لا يكفي، بل لا بد إلى جانبه من تحقق الاسـتقلال الوظيفي؛ لجعل الهيئة أكثر كفاءة للقيام بواجباتها على أكمل وجه.

يقصد بالاستقلال الوظيفي ألا تخضـع الهيئة لرقابة وصـائية ولا حتى لرقابة سلمية، وبالذات فيما يرتبط بسلطة الهيئة في اتخاذ القرارات، أي أن قرارات الهيئة لا يمكن أن يتم تعديلها أو إلغائها أو اســتبدالها من جهة ســلطة أعلى منه[101]، وذلك حتى تكون القرارات التي تتخذها الهيئة قرارات شــفافة ونزيهة، تقوم على الحقائق، متجنبةً بذلك الضــغوطات الخارجية ســواء كانت من قبل الحكومة أو القطاع الخاص، بحيث يصــبح من الســهل على الهيئة تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع الشركات بصرف النظر عن النفوذ الذي يتمتع به مالكي هذه الشركات[102]. ومع ذلك نجد أن من الناحية الموضـوعية الحكومة تتدخل بأمور الهيئة، فالحكومة تتدخل في تقريرها السـنوي، فعند إمعان النظر بالقانون الجزائري نجد أن الأمر رقم 03-03 بالمادة 27 التي عدلت بقانون

---

[101] بن نجمة جمال،" مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، (أطروحة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحى- جيجل، 2011-2010)، 42.

[102]أرزقي، رباح، آيات علي سليمان، مريم، أندريا، دكير، كلاوس، ديتر، داج، فان، ريتشل يونج، نجوين، ها، مورسيجو، جراسييلا، سينبت، ليما، 2020." الارتفاع إلى آفاق أعلى: تشجيع المنافسة العادلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" أحدث المستجدات الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (أكتوبر/ تشرين الأول)، واشنطن العاصمة: البنك الدولي. Doi: 0-1514-4648-1-978/1596.10.الترخيص: نسب المشاع الإبداعي IGO 0. 3BY CC.

رقم 8-12 بالمادة رقم 13 قد تضـمن رفع تقرير سـنوي من قبل المجلس عن نشـاطه لكل من الهيئة التشريعية، ورئيس الحكومة، والوزير المكلف بالتجارة[103].

كذلك القانون السـوري بالمادة رقم 8/13/ب والتي نصـت على" رفع تقرير سـنوي عن وضـع المنافسة لمجلس الوزراء".

نص أيضاً المشرّع المصري بقانون رقم 3 لسنة 2005 المادة رقم 11 فقرة 9 على" إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الشعب والشورى".

كما وأن دولة فلسطين احتوت بنسخة مشروع قانون حماية المنافسة لسنة 2020 بالمادة رقم 6 فقرة 10 على مهام وصـلاحيات اللجنة بحيث نصـت على ما يلي:" المصـادقة على التقرير السنوي المعد من قبل الإدارة ورفعه لمجلس الوزراء"[104].

بينما لم تقيد الأردن لجنة المنافسة برفع تقريرها السنوي للحكومة، فنصت بقانون المنافسة بالمادة رقم 15 فقرة ج على" يكون المدير مقرراً للجنة يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضـر جلساتها، وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي".

في سـياق ما تم الإشـارة إليه نجد أن إلزام هيئة المنافسـة برفع تقرير سـنوي للحكومة يؤثر على الاسـتقلال الوظيفي للهيئة؛ لأن إرسـال هذا التقرير للحكومة يعمل على تقييد ممارسـات الهيئة، وبالتالي يؤثر على أدائها لوظائفها المناطة بها بشكل فعال.

---

[103] الأمر رقم 03-03 الجزائري.

[104] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لعام 2020.

أولاً: الشخصية المعنوية للهيئة:

تتجسد صور الاستقلال الوظيفي بتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية من جهة، والاستقلال المالي والإداري من جهة أخرى، وعليه فإن الشخصية المعنوية تعني مجموعة من الأموال أو الأشخاص تتحد لتحقيق غرض معين، تنتج آثاراً قانونية[105] تكسب الشخص الحكمي أهلية الأداء، بحيث يكون له حقوق وعليه التزامات.

فعند الرجوع للقانون المدني الفلسطيني (المطبق في غزة) بالمادة رقم 61 نجد أنه نص على أن " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقرها القانون"[106]، والمادة 62 من القانون ذاته نصت على" يكون للشخص الاعتباري: 1) ذمة مالية مستقلة. 2) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. 3) موطن مستقل، ويعد موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما الشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في فلسطين فيعد مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الفلسطيني هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. 4) من يمثله في التعبير عن إرادته. 5) حق التقاضي." ويشابه ذلك نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري[107]، أيضاً المادة 51 من القانون المدني الأردني[108]بالإضافة للقانون المدني المصري بالمادة رقم 52 [109]، كذلك القانون المدني السوري بالمادة رقم 55 [110].

فإكساب هذه الشخصية لهيئة المنافسة ترتب لها حقوقاً تقابلها التزامات، أي لا بد لهيئة المنافسة أن تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وعليه فقد اعترف المشرّع الجزائري بالشخصية المعنوية للهيئة

---

[105] عوقة لبنى وهازل آمنة، مرجع سابق.

[106] القانون المدني الفلسطيني (المطبق في غزة) رقم 4 لسنة 2012.

[107] أنظر للمادة 50 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني.

[108] أنظر للمادة 51 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[109] أنظر للمادة 52 من القانون مدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[110] أنظر للمادة رقم 55 من القانون المدني السوري، مرسوم تشريعي رقم 84 لسنة 1949 ، نشر بتاريخ 1949/5/18 .

وذلك بالنص في القانون رقم 8-12 المادة رقم 9 المعدلة للمادة رقم 23 على أنه يتم إنشـــاء مجلس منافسة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

أيضاً المشرّع السوري في قانون المنافسة بالمادة 11 والتي تضمنت إحداث هيئة منافسة تتحلى بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

بالإضـــافة للمشـــرّع المصـــري فقد نص في القانون رقم 3 لســـنة 2005 بالمادة رقم 11 بحيث اشـــتملت على إحداث جهاز لحماية المنافســـة ومنع الممارســـات الاحتكارية تكون له شـــخصـــية اعتبارية. في حين نجد أن كلاً من المشروع الفلسطيني والمشرّع الأردني لم ينصا على شخصية الهيئة الاعتبارية، على اعتبار أنها جزء من وزارة الاقتصـــــاد الوطني، وهذا يعتبر خلل يجب تعديله.

يُرَتب الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة آثاراً قانونية وهي على النحو التالي:

أولاً أهلية الهيئة:- تخول لها القيام بالالتزامات والتمتع بالحقوق، بمعنى أن للهيئة أهلية تعاقد وأهلية تقاضي[111]، أي بإمكانها أن تبرم اتفاقيات وعقود مع هيئات أخرى لتبادل الخبرات، ولرئيس الهيئة التوجه للقضاء بصفته مدعى عليه أو مدعي، على سبيل المثال عند تعرض أعضاء الهيئة أثناء عملهم للإهانات أو التهديدات أو اعتداءات بحيث يحل الرئيس محلهم؛ من أجل الحصـــول على تعويضـــات، ويكون مدعى عليه عندما يتم الطعن في قراراته، بالإضـــافة لذلك فإن الهيئة مسؤولة أمام الغير عن أخطائها الجسمية المنتجة أضراراً، أي أنها ملزمة بدفع التعويضات[112].

---

[111] بلحارث ليندة، مرجع سابق، 232.

[112] عوقة لبنى وهازل آمنة، مرجع سابق، 47-48.

ثانياً موطن الهيئة:- أي مقرها الرئيســـي أو مكان وجودها، بحيث يجب معرفة موطن الهيئة لتحديد الاختصاص القضائي[113]، وهذا ما أكده لنا المشرّع الجزائري عندما نص في المادة 9 من قانون 8-12 المعدلة للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 على أن يكون مقر المجلس يكون في مدينة الجزائر، والمشرّع السوري حذا حذو المشرّع الجزائري ونص في قانونه رقم7 لسنة 2008 بالمادة رقم 11 على أن مقر الهيئة في دمشق، أيضاً المشرّع المصري نص صراحة في قانون رقم 3 لسنة 2005 بالمادة 11 على أن مقر جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية هو القاهرة الكبرى.

في حين نجد أن المشرّع الأردني والفلسطيني لم ينصا في قوانينهما التي تُعنى بالمنافسة على موطن الهيئة، وهذا قصور تشريعي يجب تعديه، وذلك بتحديد الموطن بشكل واضح وصريح بالنص عليه في قانونهم.

ثانياً: الاستقلال المالي للهيئة:

أما بخصوص الاستقلال المالي لهيئة المنافسة:- يجب أن تتمتع الهيئة باستقلال ذمتها المالية، بحيث يكون لها ذمة مالية خاصـــة، والحق في وضـــع ســياســاتها المالية[114]، وبالعودة للقانون الجزائري نجد أنه قد نص في قانون رقم 8-12 بالمادة 17 المعدلة للمادة 33 من الأمر رقم 03-03 على أنه" تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، أي أنه ربط ميزانية المجلس بميزانية وزارة التجارة، وهذا يؤثر على مبدأ الاستقلال المالي، كما أنه لم يتضمن حق الهيئة بوضع سياساتها المالية.

---

113 عوقة لبنى وهازل آمنة، المرجع السابق، 49.

114 براش خليجة وبن اعمارة غانية، مرجع سابق، 16.

في حين أن قانون المنافسة السوري نص بالمادة رقم 22 على أن" يكون للهيئة موازنة مستقلة بفرع خاص تدخل في الموازنة العامة للدولة وتتألف مواردها المالية مما يأتي : أ. الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة للدولة. ب. المنح والهبات والتبرعات والقروض المحلية والخارجية وفق القوانين والأنظمة النافذة. ج. بدل الخدمات التي تتقاضاها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه. د. ريع أموالها."، وعليه يفترض أن تتمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة إلى أنه بالواقع يتم تقرير ميزانيتها ضمن ميزانية وزارة الاقتصاد، بحيث تخضع للقواعد العامة للتيسير[115].

أما القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 نص بالمادة رقم 14 على" يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى، وتتكون موارد الجهاز مما يأتي: 1) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة. 2) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه. 3) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون."، أي يتم الخضوع للقواعد العامة التي تتحكم في موازنات الإدارات العامة بالدولة، أيضاً لم يمنح الجهاز الحق في وضع سياساته المالية.

بينما نجد بأن القانون الأردني رقم 33 لسنة 2004، ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020، خالياً من النص على ميزانية مستقلة لهيئة المنافسة، وبالتالي يتم إلحاق ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة، ونحن نرى بأنه يجب على كلٍّ من المشرّع الأردني والفلسطيني أن يحيطا في قانونهما الذي يُعنى بالمنافسة بشكل واضح وصريح على ميزانية مستقلة للهيئة.

---

[115] خمايلية سمير،" عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، (أطروحة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013)، 24-25.

مما سبق نجد أن الاستقلال المالي للهيئة في كلٍّ من الجزائر، سوريا ومصر ليس استقلالاً مطلقاً إنما نسبي.

ثالثاً: الاستقلال الإداري للهيئة

فيما يتعلق بالاستقلال الإداري لهيئة المنافسة: – فهو يعني وجود سلطة إدارية ممثلة برئيسها، بحيث يقوم الرئيس بالإشراف على أعمال الهيئة، وعند غيابه يسد مكانه نائبه، وهذا ما أكدته لنا المادة 28 من الأمر رقم 03–03 [116].

بالإضافة للمادة رقم 11 فقرة ج من قانون المنافسة السوري التي نصت على تعيين رئيس للمجلس من ضمن الأعضاء المذكورين بالفقرة 1 أي من ضمن القضاة، ويكون له نائباً.

أيضاً المادة رقم 12 من قانون المنافسة المصري والتي نصت على أنه يتم إدارة جهاز حماية المنافسة مجلس إدارة ولهذا المجلس رئيس متفرغ من ذوي الخبرة المميزة.

كذلك المادة رقم 14 من قانون المنافسة الأردني والتي نصت على إنشاء لجنة شؤون المنافسة برئاسة الوزير، وعند غيابه يسد مكانه نائبه (أمين عام الوزارة).

أما مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 نص بالمادة رقم 4 على إحداث لجنة برئاسة وزير الاقتصاد ويعاونه في عمله أعضاء اللجنة[117].

وفي ذات السياق نصت المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 241–11 على" تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقر العام والمقررين..."[118]، أي أن يتم اختيار أعوان إداريين للرئيس، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتم النص على مهام كل عضو وذلك لتيسير عمل الهيئة.

---

[116] الأمر رقم 03-03 الجزائري.

[117] نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

[118] مرسوم تنفيذي رقم 241-11 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

نظراً لأهمية الاستقلال الإداري في تسهيل عمل الهيئة نجد أن قوانين الدول المختلفة قد نصت بشكل واضح وصريح على إنشاء هيئة مستقلة إدارياً، وبناءً على ذلك نجد أن القانون الجزائري رقم 8-12 في المادة رقم 9 المعدلة للمادة رقم 23 من الأمر رقم03-03 نصت على إحداث سلطة إدارية مستقلة، والقانون السوري رقم 7 لسنة 2008 في المادة رقم 11 والتي تضمنت تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

لكننا لاحظنا أن قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005، والقانون الأردني رقم 33 لسنة 2004، ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 اكتفوا بالنص على إحداث هيئة، بحيث لم ينصوا على أن تكون هذه الهيئة مستقلة إدارياً ومالياً، لذا يتعين على مشرعي تلك الدول ضرورة أن يعدلوا نصوص موادهم بحيث تتضمن أن تكون الهيئة مستقلة إدارياً ومالياً.

رابعا: استقلالية الهيئة بتنظيم اعمالها الداخلية والانفراد بوضع قواعدها

من جهة أخرى يجب أن يستقل المجلس بوضع نظامه الداخلي الذي يشكل مجموعة من القواعد التي تحدد آلية عمله بشكل مستقل عن أية سلطة أخرى[119].

عند النظر للجزائر نجد أنها بقانون رقم 8-12 بالمادة رقم 15 المعدلة للمادة رقم 31 من الأمر رقم 03-03 قد نصت على" يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي"، وفي ذات السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 والذي نص بالمادة رقم 15 منه على" يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة. ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة"[120].

---

[119] بودارع عبد المجيد، مرجع سابق، 21.

[120] مرسوم تنفيذي رقم 11-241.

بينما قانون المنافسة السوري نص بالمادة رقم 11 فقره هـ على" يصدر مجلس المنافسة نظامه الداخلي ولائحة قواعد الإجراءات المتبعة أمامه على أن يكونا خاضعين للتصديق من قبل رئيس مجلس الوزراء ويقوم رئيس المجلس برفع تقرير سنوي عن أعماله إلى رئيس مجلس الوزراء."، وعليه نجد أنه على الرغم من أن مجلس المنافسة السوري يقوم بإعداد نظامه الداخلي، إلا أنه ربط إصدار النظام الداخلي بتصديق رئيس مجلس الوزراء، وهذا بدوره يؤثر على الاستقلالية الإدارية.

في حين نجد أن قانون المنافسة المصري نص بالمادة رقم 15 على أن مجلس الإدارة يضع اللوائح المرتبطة بتنظيم العمل فيه وبالشؤون الإدارية والمالية للعاملين، بدون أي تقيد بالقواعد العامة، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص، أي أن مجلس الإدارة هو الذي يقوم بوضع نظامه الداخلي لجهاز حماية المنافسة.

أما بالنسبة لقانون المنافسة الأردني، ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020، نرى بأنهم لم يوضحا آلية وضع النظام الداخلي لهيئة المنافسة، لذا على مشرعي كلتا الدولتين إضافة نص مادة لقانونهم الذي يُعنى بالمنافسة يبين آلية وضع النظام الداخلي، على أن يكون المجلس هو المختص بوضعه بعيداً السلطة التنفيذية.

نجد من الأمور سالفة الذكر أن لهيئة المنافسة العديد من الصور، فهناك من أطلق عليها مجلس المنافسة كدولة الجزائر، وهناك من تبنى لها صورة جهاز حماية المنافسة كالمشرّع المصري، كما أن هناك من أطلق عليها نظام لجنة المنافسة كالأردن بالإضافة لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020، أيضاً هناك من تبنى لها شكل هيئة منافسة كالقانون السوري ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012. وهنا لاحظنا أن على الرغم من اختلاف

المســميات إلا أنها ذات مغزى واحد وهو العمل على إيجاد جســم ينفذ أحكام قانون المنافســة، ويراقب آليات السوق؛ ليضمن منافسة نزيهة وشفافة.

مما تقدم نستطيع القول بأن مجلس المنافسة الجزائري تابعاً للوزير المختص، في حين أن هيئة المنافســة الســورية تتبع لرئيس مجلس الوزراء، أما جهاز حماية المنافســة ومنع الممارســات الاحتكارية المصري يتبع الوزير المختص، ولجنة شؤون المنافسة الأردنية تتبع وزير الصناعة والتجارة، بينما مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012 أتبع الهيئة لمجلس الوزراء، ثم جاء مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 وبموجبه تم إتباع لجنة المنافسة الفلسطينية لوزير الاقتصــاد الوطني وذلك عندما جعله رئيســاً للهيئة. وهذا يدل على وجود علاقة تبعية للسلطة التنفيذية(الحكومة).

كذلك توصلنا بأن السلطة القضائية تتدخل في قرارات الهيئة وذلك عندما تنظر بالطعون التي ترفع ضد قرارات الهيئة وعند تعسف الهيئة في استخدام سلطتها، وهذا يدل على وجود علاقة رقابية.

بينما ارتأينا بأن علاقة الهيئة بالسلطة التشريعية يجب أن تقوم على أساس تبادلي، أي أن الهيئة تراقب المجلس التشريعي عند وضع النصوص المرتبط بالمنافسة من جهة، ومن جهة أخرى يراقب المجلس التشريعي أعمال الهيئة.

كما نستنتج بأن هيئة المنافسة في كلٍّ من الجزائر، سوريا، مصر، الأردن وفلسطين لا تتمتع بالاستقلال العضوي والوظيفي بشكل مطلق إنما بشكل نسبي، ويترتب على ذلك تقييد ممارسات الهيئة، وغياب المعايير الواضحة للشفافية، وهذا بدوره ينعكس سلباً على تنفيذ الهيئة لأحكام قانون المنافسة ومراقبتها للسوق، إذ تعتبر الهيئة نبض قانون المنافسة، وعليه لا بد من مراعاة

تكريس الاستقلال العضوي والوظيفي للهيئة، والعمل على الحد من تبعيتها للحكومة؛ وذلك حتى تقوم بعملها دون أي تخوف وعلى أكمل وجه.

الفصل الثاني

اختصاصات هيئة المنافسة

هدف القانون هو تنظيم سلوك الأشخاص بالمجتمع، فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي يخضعون لها، وبالتالي يمكن حملهم على مراعاة القوانين بطريق الجبر والإلزام، ومن يخضع لذلك على القانون أن يتدخل لحمايته، فيمنحه السلطة ويرخص له القيام بأعمال معينة[121]، أي أن القانون سخر لخدمة الأشخاص، إذ يضمن لهم حقوقهم وبالمقابل يرتب عليهم التزامات، فمتى ما وقعت مخالفة للقوانين نتج عنها أذى أو ضرر فلا بد من إزالة الضرر لجبر المضرور، وإيقاع الجزاء الرادع كفرض غرامات أو الحبس، ومن أجل إيقاع هذا الجزاء لا بد من التوجه لجهة مختصة بإيقاع الجزاء وفرض التعويض لإزالة الضرر.

سنناقش في هذا الفصل اختصاصات هيئة المنافسة (الاختصاص القضائي، والاختصاص غير القضائي)، وذلك لقطف ثمار ما سنعرضه، وتقديمها على طبق بشكل توصيات للمشروع الفلسطيني، من أجل الخروج بأفضل نموذج لهيئة المنافسة الفلسطينية، ليتسنى لها القيام بأعمالها على أكمل وجه وبشكل فعال ومجدٍ.

[121] عماد الدين الشربيني ونبيلة إسماعيل رسلان، نظرية الحق (مصر: جامعة طنطا، 1996-1997)، 1.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي

قد يقع في مجال المنافسة خلافات وتجاوزات لقانون المنافسة تستوجب اتخاذ تدابير ملائمة، لذا تم منح هيئة المنافسة اختصاص قضائي، وعلى وجه الخصوص تمنح أعضاء من الهيئة صفة الضابطة القضائية (التحقيق الابتدائي) وذلك ليقوموا بجمع المعلومات والتحري والتقصي واستقبال الشكاوى والطلبات، وإلى جانب ذلك هناك دول منحت الهيئة صلاحية التحقيق النهائي المتمثل بفرض عقوبات جنائية تتمثل بالغرامات، والحبس في أغلب الأحيان[122].

عند الرجوع للقانون النموذجي نجد أنه لم يحدد وظائف للهيئة إنما ذكرها على سبيل المثال، وكان من ضمنها: تلقي الشكاوى والعمل على إجراء التحريات، وعند الضرورة العمل على إجراء التحقيقات، بالإضافة لفرض جزاءات[123]، أي منحها سلطة التحقيق الابتدائي والنهائي وإصدار الأحكام في آن واحد.

ترتبط فكرة الاختصاص القضائي ارتباط أصيل بإصدار الأحكام، لكنها تمتد أيضاً لمرحلة تسبق اصدار الأحكام، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، التي يقوم بها من يملكون صفة الضابطة القضائية، وعليه هناك دول اكتفت بالتحقيق الابتدائي، والذي يعني:" مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، وهو يشكل حلقة الوصل بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، حيث يقوم المحقق في هذه المرحلة بجمع الأدلة التي تسند التهمة للمتهم، وتلك التي

---

[122] محمد القيسي، مرجع سابق، 311.

[123] UNCTAD. Model Law on Competition (2010) chapter X القانون النموذجي بشأن المنافسة.

تنفي التهمة عنه"[124]، أي القيام بالبحث والتقصـــي وجمع الاســـتدلالات، وتلقي الشـــكاوى والبلاغات[125]

وعليه هناك دول اكتفت بالتحقيق الابتدائي، وإحالة ما توصـلت إليه من نتائج للجهة المختصـة (النيابة العامة)؛ لاتخاذ ما يلزم، كمصـــر والأردن، في حين أن هناك دول لم تكتفِ بتحقيق الابتدائي إنما ذهبت أيضاً باتجاه تبني التحقيق النهائي وإصدار الأحكام، كدولة سوريا والجزائر، أما بالنسـبة لفلسـطين، فقد تبنت بموجب نسـخة مشـروع قانون المنافسـة لسـنة 2020 مرحلة التحقيق الابتدائي، وإحالة ما توصـــلت له للجهة المختصـــة، مســـتبعدتاً بذلك التحقيق النهائي واصدار الأحكام.

سنناقش هنا الاختصـاص القضـائي بكلا المفهومين: الضـيق والذي يعني مرحلة التحقيق النهائي المتمثلة بإصدار الأحكام، والمفهوم الواسع: الذي يشمل المرحلة التي تسبق إصدار الأحكام، أي جزئية التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي _ التحقيق الابتدائي:

تنوعت الصـــلاحيات الممنوحة للهيئة وكان منها: صـــلاحياتها في المبادرة بالتحقيق، والتحقيق يشـمل مرحلتين: التحقيق الأولي (الابتدائي)، والتحقيق النهائي. بدايةً سـوف نتحدث عن التحقيق الابتدائي (الشـبه قضـائي)، بما يحمله بين طياته من جمع للمعلومات والبحث والتقصـي، وتلقي الشكاوى والبلاغات.

وعليه أوكل المشـرَّع المصـري جهاز حماية المنافسـة جملة من المهام ومنها على النحو التالي: " تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، والأمر باتخاذ هذه الإجراءات

[124] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003: دراسة مقارنة (بيرزيت-فلسطين: وحدة البحث العلمي والنشر-كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015)، 180.

[125] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003: دراسة مقارنة، المرجع السابق.

بالنسـبة لحالات الاتفاقيات والممارسـات الضـارة بالمنافسـة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية"[126]، بمعنى قيام الجهاز بمجموعة من التدابير اللازمة من بحثٍ وتقصٍ وجمعٍ للمعلومات والبيانات؛ للكشـف عن وجود مخالفات مخلة بالمنافسـة ومقيدة لها، كوجود اتفاقيات أفقية أو عمودية تشكل ممارسات مخلة بالمنافسة، أو إساءة استخدام المركز المسيطر، غير أن تدخل الجهاز قد يكون من تلقاء نفسـه عند وجود اتفاقيات مخالفة أو ممارسـات ضـارة، وهذا ما أثبتته لنا المادة 33 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 3 لسـنة 2005 والتي نصـت على" يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من تبليغات، وله دون الحاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصـي والبحث وجمع الاستدلالات وكذلك الأمر باتخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتفاقيات والممارسات الضارة بالمنافسة"[127].

أيضـاً عند التدقيق بالمادة 17 من القانون المصـري رقم 3 لسـنة 2005 نجد أنها نصـت على:" يكون للعاملين بالجهاز الذين يصـدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناءً على اقتراح المجلس صـفة الضـبطية القضـائية في تطبيق أحكام هذا القانون. ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمسـتندات والحصـول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضـة على الجهاز"، وقياسـاً على ذلك جاءت المادة رقم 38 من اللائحة التنفيذية وأضـافت لهؤلاء العاملين "الحق بالدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص وذلك بعد الحصـول على إذن كتابي من المدير التنفيذي، ويجوز لهم الاسـتعانة برجال السـلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك، بالإضـافة لاتخاذ إجراءات جمع الاسـتدلالات اللازمة للفحص وسـؤال أي

[126] أنظر للمادة رقم 11 /1 من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005.
[127] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري الصادر بقانون رقم 3 لسنة 2005، الجريدة الرسمية – العدد 32 (مكرر)، 17 أغسطس سنة 2005.

شـــخص بشـــأن ارتكابه أي مخالفة لأحكام القانون"، وتلا ذلك نص المادة 39 من اللائحة الذي أورد قيام الإدارة المختصـة بعد تمام الإجراءات اللازمة من بحث وتقصٍ وجمع معلومات وبيانات بإعداد تقرير بالرأي، على أن تقدمه للمدير التنفيذي للجهاز؛ لكي يتسنى للمدير التنفيذي عرضه على مجلس الإدارة، مشفوعاً برأيه، وذلك بأول جلسة تالية لتقديم التقرير له.

كما ويعد تلقي الشكاوى والبلاغات من قبيل إعمال سلطة التحقيق الابتدائي، لذا نجد أن المشرّع الأردني أوضـح لمقدم الشـكوى طريقان بإمكانه أن يسـلك إحداهما على النحو التالي: إما التوجه لمديرية المنافسـة، أو المحكمة المختصـة، ففي الطريقة الأولى لا بد من التوجه لمديرية المنافسـة لتقديم الشـــكوى لها عن أي اختلالات تمت بمجال المنافســـة، فدور هذه المديرية يتمحور حول العديد من المهام ومن ضـــمنها تلقي الشـــكاوى والادعاءات المرتبطة بأي ممارســـات ينتج عنها إخلال بالمنافسـة، والعمل على دراسـتها للتأكد من صـحة وقوع مثل هذه الممارسـات أم لا [128]، وفي حال تم إثبات الممارســـات المخلة بالمنافســـة على تلك المديرية أن تعد تقريراً عن هذه الممارســـات وترفعه للوزير وهو بدوره يحيل المخالفة للمدعي العام المختص؛ ليتســـنى له تحريك الدعوى، بالمقابل إذا لم يتم إثبات وجود مخالفة فحوى الشكوى على المديرية إخبار مقدم الشكوى بذلك، فمن الشـــكاوي التي لم يتم إثبات وجود أية مخالفة على ســـبيل المثال الشـــكوى التي تم تقديمها من قبل شركة نقولا أبو خضر وأولاده ضد شركة ناجي الهمشري وأولاده، بحيث تضمنت الشـكوى قيام شـركة ناجي بترويج شـمعات الإحراق بسـعر أقل من سـعر التكلفة، لكن بعد قيام المديرية بعمل دراسة تبينت لها أن الشركة لم تخالف نص المادة 8 فقرة ب/1 من قانون المنافسة الأردني[129].

---

[128] أنظر للمادة رقم 4/12 من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

[129] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية (عمان-الأردن: الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، 2019)، 237-239.

في حين أن ذهاب المشـــتكي فوراً للمحكمة المختصـــة، تخول للمحكمة إمكانية تكليف المديرية بإجراء أبحاث ودراســات مرتبطة بموضــوع المخالفة؛ وذلك لتنوير المحكمة حول صــحة أو عدم صحة وجود المخالفة وهذا ما أكده لنا نص المادة 4/12 من قانون المنافسة الأردني.

أما الطريقة الثانية هي الالتجاء للقضــاء، فالمادة رقم 17 من قانون المنافســة الأردني تضــمنت النص على الجهات التي لها الحق بتحريك القضــية التي شـكلت مخالفة لأحكام قانون المنافســة حيث تقدم الشــكوى للمدعي العام من قبل كل من " 1) الوزير بتنســيب من المدير أو بناءً على طلب أي جهة رسمية أخرى. 2) أي مؤسسة من القطاع الخاص. 3) جمعيات حماية المستهلكين المرخصـة. 4) أي تجمع لخمسـة مستهلكين متضـررين على الأقل. 5) غرف الصـناعة والتجارة. 6) الجمعيات المهنية والنقابية. 7) الهيئات التنظيمية القطاعية". أي أن تحريك الدعوى الجزائية منوط للجهة المخولة وفق القانون (النيابة العامة)، كما وجعل تحريك الدعوى جائزاً للجنة شــؤون المنافسـة ممثلة برئيسـها بالإضـافة لكل متضـرر[130]، وفي كل الأحوال تعد الوزارة طرفاً في جميع قضــايا المنافســة فلها أن تقدم ملاحظات للمحكمة أو دراســات، وأن تطلب الاســتمرار في نظر القضـية حتى بالأحوال التي يكون صـاحب الشـكوى قد أسـقط شـكواه أو تصـالحت الأطراف[131]، وتعطى قضــايا المنافســة صــفة الاســتعجال كما أن للمحكمة إذا رأت أن ذلك مناسـباً أن تصـدر قرارات لمنع أي تصرف أو لوقفه لحين إصدار قرار نهائي[132].

وهنا وجب التنويه إلى أن المحكمة المختصـــة في نظر مخالفات قانون المنافســـة هي محكمة البداية، وعليه فقد نصـت المادة 16 من قانون المنافسـة الأردني على أن محكمة بداية عمان هي المختصـة بالنظر في تلك القضـايا لمدة سنتين من تاريخ سريان أحكام القانون، وعند انتهاء هذه

---

130 محمد القيسي، مرجع سابق، 319.

131 أنظر للمادة رقم 17/ ب من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

132 أنظر للمادة رقم 17/ د من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

المدة تتولى أي محكمة بداية مختصة النظر في تلك القضايا، بحيث يشمل اختصاص المحكمة قضـــايا التعويض الناتجة عن المخالفات التي تم النص عليها في المواد 5 و6 و 8 و 9 و 10 من قانون المنافسة الأردني، في حين تخضع باقي المخالفات للقواعد العامة لاختصاص المحاكم، فمن وجهة نظرنا إن تحديد مدة سنتين لمحكمة بداية عمان كان نتيجة تطلع المشرِّع لإعداد كادر قضـائي مؤهل للنظر في قضـايا المنافسـة، كما ونصـت ذات المادة بالفقرة د على أنه يخصـص ضمن محكمة البداية المختصة من أجل النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة قاضٍ أو أكثر من ذوي الاختصـــاص ممن تلقوا تدريبات خاصـــة، بحيث يتم تعينهم بموجب قرار من المجلس القضـــائي، وبناءً على ذلك تصـدر المحكمة قرارها نتيجةً للمحاكمة، بحيث يتضـمن سرداً للوقائع وتوضيح للممارسات المعروضة عليها والتي شكلت إخلالاً بالمنافسة، ومدى تأثيرها وخطورتها في السوق، ثم الأمر بإزالتها ضمن مدة محددة أو فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه، وبعد ذلك إيقاع العقوبة المقررة على المخالفين، فضـلاً عن ذلك تكون جميع القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة في القضايا المرتبطة بالمنافسة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف والتمييز[133].

كذلك عند النظر للنظام المصري نجد أنه يمكن لأي شخص تقديم بلاغ للجهاز وذلك حسبما ورد بالمادة رقم 19 من قانون رقم 3 لسـنة 2005 والتي احتوت على أنه" يجوز لأي شـخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون"، وعليه يتمتع الجهاز بسـلطة تقديرية في قبول البلاغ المقدم إليه أو رفضـــه إذا اسـتدعت الظروف المحيطة ذلك، أضـف إلى ذلك أن تقديم البلاغات حقٌ مكفول لجميع الأشـــخاص دون وجود أي مقابل مادي[134]، وذلك تبعاً لنص المادة 31 من

[133] أنظر للمادة رقم 18 من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.
[134] وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، مرجع سابق، 293-294.

اللائحة التنفيذية والتي أوردت ما يأتي:" يجوز لأي شـــخص إبلاغ الجهاز بأي مخالفة لأحكام القانون، ولا يستحق الجهاز أية رسوم أو مقابل نظير تلقي البلاغ أو القيام بفحصه"[135]، على أن البلاغ يقدم للجهاز كتابةً[136].

كما يحقُ للوزير المختص أن يقدم بلاغات للجهاز عندما ترد إليه بيانات تفيد بوجود ممارســات مخلة بالمنافســة وذلك تبعاً لما يملكه من صــفة وظيفية[137]، كما أن البلاغات لابد من عرضــها على المدير التنفيذي للجهاز؛ ليتسنى له التحقق من استيفائها لجميع المستندات والبيانات الواردة في المادة 32 من اللائحة التنفيذية، ومن ثم إحالة ما يكون مســـتوفياً منها لجميع الشـــروط المطلوبة للإدارة المختصـــة، وبعده إخطار رئيس الجهاز بهذه الحالة[138]، وبالمقابل تتولى الإدارة المختصة بالجهاز اتخاذ كافة التدابير اللازمة من تقصٍ وبحثٍ وجمعِ الاستدلالات للتبليغات التي تم إحالتها إليها من قبل المدير التنفيذي، كل ذلك يجب أن يتم خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، ومن ثم تحرير محضر يوضح فيه جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها[139].

كذلك يمكن لمجلس الإدارة بعد قيامه بالاطلاع على التقرير للحالة المعروضـــة أن يصـــدر قراراً مسبباً إما بحفظ الموضوع، أو بإجراء المزيد من البحث والتقصي وجمع المعلومات بمعرفة الإدارة المختصـــة بالجهاز[140]، فعلى ســبيل المثال تم حفظ البلاغ المقدم للجهاز من قبل شــركة بريتش أمريكان توباكو مصــر ضــد مجموعة منصــور للتصــنيع والتوزيع، بحيث توصــل الجهاز إلى أن الاتفاقيات التي قامت الشركة المشكو ضدها بإبرامها مع موزعيها لا تحد من المنافسة، كما وأنها لا تتمتع بوضــع السيطرة[141]، كما أنه عند ثبوت وجود ممارسات مخلة بالمنافسة على الجهاز أن

---

[135] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005.
[136] أنظر للمادة رقم 32 من اللائحة التنفيذية، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005.
[137] وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، مرجع سابق، 298.
[138] أنظر للمادة رقم 36 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005.
[139] أنظر للمادة رقم 37 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005.
[140] أنظر للمادة رقم 40 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005.
[141] وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، مرجع سابق، 298.

يقوم بتكليف المخالفين بالعمل على تعديل الأوضـــاع، ومن ثم إزالة المخالفة فوراً، أو خلال مدة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز، وإلا عُدَّ كل تعاقد أو اتفاق مخالف باطلاً، كذلك للجهاز بناءً على طلب الأشـــخاص ذوي الشـــأن أن يعفي من الحظر التعاقد أو الاتفاق الذي يحقق كفاءة اقتصـــادية[142] إذا ثبت بشـكل يقيني أن هذا التعاقد أو الاتفاق من شـأنه تحقيق فائدة للمسـتهلك تفوق آثار الحد من المنافسـة[143]، أيضـاً يمكن للمجلس بأغلبية أعضـائه أن يصـدر قرار بوقف الممارسات المخلة بأحكام قانون المنافسة متى ترتب على تلك الممارسات ضرر جسيم للمنافسة أو للمستهلك يستعصى تداركه[144]، والمقصود بذلك قيامه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنافسة والمستهلك، أي أن لجهاز المنافسة أن يصدر أوامر لإيقاف الممارسات التي شكلت مخالفة نتج عنها ضرر للمستهلك، حتى ولو لم ينتج عنها أي ضرر حقيقي للمنافسة[145]

---

[142] قرار مجلس المنافسة - حيث تقدمت ثلاث وعشرون (23) شركة من الشركات العاملة في قطاع الأسمنت ال بورتلاندي بطلب الإعفاء من الحظر الوارد في المادة رقم 6 فقرة (د) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005 وتعديلاته وفي ضوء أن صناعة الأسمنت البورتلاندي من الصناعات الثقيلة ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد المصري ونتيجة لما مرت به البلاد من الظروف المصاحبة لجائحة الكورونا التي ترتب عليها تباطؤ قطاع الإنشاءات، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الطلب على الأسمنت البورتلاندي .وتطبيقًا لما جرى عليه العمل من أجهزة المنافسة العالمية من إجازة الاتفاقات الأفقية في الأزمات هي اتفاقات بين أشخاص متنافسة يكون الهدف منها تقييد عمليات التصنيع عن طريق الحد من حجم الإنتاج، وذلك لتفادي الأزمات بهيكل السوق ويعمل بهذا الاتفاق خلال مدة محددة. وبفحص سوق صناعة الأسمنت البورتلاندي في مصر تبين أن الاتفاق محل طلب الإعفاء ينطبق عليه شروط الاتفاقات الأفقية في الأزمات في ضوء تداعيات أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد ا مؤقتً إذ يعد حلاً، لمعالجة اختلال التوازن بين العرض والطلب في هذا السوق والمساهمة في تحسين الكفاءة الاقتصادية باعتبار أن من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على التعددية الموجودة في هذا السوق ويحد من التركز الاقتصادي ويضمن استمرار المنافسة الفعالة ويقلل من فرص حدوث ممارسات احتكارية في المستقبل ، الأمر الذي من شأنه أن يعود بالنفع على المستهلك المصري على المدى المتوسط والبعيد . وإعمالاً لأحكام المادة 6 فقرة د من قانون حماية المنافسة والمواد 11 مكرراً، 16، 17 من اللائحة التنفيذية للقانون فقد قرر مجلس إدارة الجهاز الآتي: الموافقة على طلب منح الإعفاء من الحظر الوارد في المادة)د(فقرة) ٦ (من قانون حماية المنافسة بشأن اتفاق تخفيض الطاقات الإنتاجية من الأسمنت البورتلاندي بكافة أنواعه والموجهة للبيع بالسوق المحلي، والمقدم من كل من 1) شركة أسمنت أسيوط ، 2) شركة إنترسمنت العامرية، 3) شركة أسمنت العامرية ، 4) شركة العربية للأسمنت 5) شركة لافارج للأسمنت، 6) شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند، 7) شركة أسمنت بني سويف، 8) الشركة الوطنية للأسمنت ببني سويف، 9) شركة السويس للأسمنت، 10) شركة أسمنت طرة، 11) شركة أسمنت حلوان، 12) شركة ميدكوم أسوان للأسمنت، 13) شركة مصر للأسمنت قنا، 14) شركة بورتلاند المنيا للأسمنت، 15) شركة أسمنت سيناء، 16) شركة النهضة للصناعات، 17) شركة صناعات مواد البناء، 18) شركة أسمنت المصريين لإدارة مشروعات الأسمنت، 19) شركة السويدي للأسمنت، 20) شركة مصر بني سويف للأسمنت، 21) شركة العريش للأسمنت، 22) شركة أسمنت وادي النيل، 23) شركة جنوب الوادي للأسمنت. جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 56 لسنة 2021- بشأن طلب الإعفاء من الحظر الوارد في المادة (6) فقرة (د) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005 المقدم من الشركات المنتجة للأسمنت البورتلاندي في مصر.

*أصاب مجلس المنافسة المصري في قراره، حيث أن المادة رقم 6 من قانون المنافسة المصري أجازت الإعفاء من الحظر لكل تعاقد أو اتفاق يحقق كفاءة اقتصادية، ويعود بالفائدة على المستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة.

[143] أنظر للمادة رقم 6 من قانون المنافسة المصري.

[144] أنظر للمادة 20 من قانون المنافسة المصري.

[145] فاطمة جلال عبد الله،" دور الوسائل غير الاعتيادية في حماية المستهلك"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد 37 (2020)، 1094.

أما بالنسبة لتحريك الدعوى الجنائية: منح قانون المنافسة المصري لجهاز حماية المنافسة عند ثبوت وقوع المخالفة بعلم يقيني أمامه امتلاك صـــلاحية تحريكها أو اتخاذ أي إجراء فيها فيما يتعلق بالأفعال التي تشـكل مخالفة لأحكام قانون المنافســة، وفقاً لطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه[146].

المراد بذلك إيجاد قيد على النيابة العامة بحيث لا يمكن لها أن تقوم من تلقاء نفســـها بتحريك الدعوى، لأن تحريكها وفقاً لنص المادة 21 من قانون المنافســـة المصـــري مرهون بتقديم طلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز، حتى أن المضـــرور لا يمكن أن يحرك الدعوى إلا عن طريق الطلب الكتابي المقدم من رئيس مجلس إدارة الجهاز وموافقة أغلبية أعضـائه[147]، وهنا نرى بأنه يتوجب على المشـرّع أن يعدل نص هذه المادة بحيث يسـمح لكل مضـرور تحريك الدعوى وذلك عن طريق تقديم شـكوى للمحكمة بشـكل مباشـر، بالإضـافة لإمكانية تحريكها بطلب من رئيس مجلس إدارة الجهاز، كذلك إمكانية تحريكها من قبل النيابة العامة.

نتيجة لذلك تصـدر المحكمة المختصـة عقوبات على المخالفين كالغرامات مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر[148]، ويترتب على ذلك إمكانية الطعن بالأحكام الابتدائية

---

[146] أنظر للمادة رقم 21 من قانون المنافسة المصري.

[147] المقرر- في قضاء محكمة النقض المصري- ورد الحكم علي الدفع المبدى من الطاعنين ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاستباقها طلب الوزير المختص وفقاً لنص المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2005 بما لا يصلح رداً خاصاً ، وأن الأمر في حقيقته لم يكن تقديماً لإصدار الطلب من الوزير المختص وإنما كان استصداراً لهذا الطلب بما يؤكد أن الأمر لم يكن متصلاً بالبحث عن العدالة بقدر ما كان بحثاً عن أمر آخر ، كما دفعوا بعدم قبول الدعوي الجنائية لأن الطلب صدر بناءً علي ما طلبته النيابة العامة وهو **ما لا تملكه** لأن مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة هو الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في تحديد قيام المخالفة لقانون حماية المنافسة وهو الأمر اللازم تحققه لانعقاد اختصاص الوزير بإصدار الطلب ومن ثم يكون الطلب غير مستوف لشرائطه ، بيد أن الحكم اطرح الدفع بما لا يسوغه ، هذا فضلاً عن أن دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات بُني علي نفي الاتهام المسند إليهم ، وأن ممثلي تسع شركات منافسة أكدوا أمام ممثلي جهاز حماية المنافسة أنهم يتعاملون مع الموزعين بنظام الحصص وقد يتغير حجم الحصص وفقاً لحالة السوق وظروف الانتاج إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفع ايراداً ورداً. نقض مصري(مدني)، الطعن رقم2898 لسنة 84 ق جلسة 25/ 11/ 2014 مكتب فني 65 ق 114 ص859.

[148] أنظر للمواد 22 من قانون رقم 56 لسنة 2014، و22(مكرر) المضافة بقانون رقم 190 لسنة 2008 والمادة 23 من قانون رقم 3 لسنة 2005.

المقرر- في قضاء محكمة النقض المصرية - فقد دان الحكم المطعون فيه الطاعنين الأول والثاني طبقاً لنص المادة 22 من القانون رقم 190 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005، في حين

بالاستئناف إذا كانت حضورية بينما إذا كانت غيابية يطعن فيها بالمعارضة، أما الحكم النهائي الصادر من محاكم الدرجة الثانية يطعن فيه بالنقض[149].

تبعاً لذلك يمكن لمجلس إدارة الجهاز المصري بناءً على موافقة أغلبية أعضائه القيام بإجراء تصالح في أي من الأفعال التي شكلت مخالفة لأحكام قانون المنافسة وذلك على النحو الآتي:" أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد لأدنى للغرامة المقررة. ب) بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى، وعليه فإن التصالح يعتبر بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، بحيث

أن الواقعة المنسوبة إلى الطاعنين قد جرت قبل سريانه فتظل محكومة بالعقوبة المقررة في المادة 22 من القانون الأخير قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للطاعنين، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوي وعرض لدفاع الطاعنين استعرض مسئوليتهم عن الجريمة محل الاتهام بما مفاده أن مجموعة .... تتضمن ثلاث شركات ذات علاقة مرتبطة تطبيقاً لمعياري الملكية والإدارة، فإن مسئولية الجريمة المرتكبة تقع على عاتق المتهمين الثلاثة، الأول بصفته " الطاعن الأول " يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة لمجموعة الشركات والعضو المنتدب لشركة .... لصناعة الحديد وقت ارتكاب الجريمة والثاني " الطاعن الثاني " كان يشغل وظيفة العضو المنتدب لشركة .... ، بينما الثالث " الطاعن الثالث " كان يعمل مدير إدارة مبيعات مجموعة .... ، وباعتبارهم هم المسئولين عن الإدارة الفعلية لهذه المجموعة والقائمين علي وضع السياسة البيعية للمجموعة وإبرام العقود مع الموزعين وتحديد حصة كل منهم من خلال لجنة المبيعات والإدارة العليا المنوط بهما الإدارة المركزية لمبيعات المجموعة ، وقد ثبت علمهم بالجريمة وترتب علي إخلالهم بالواجبات التي تفرضها عليهم تلك الإدارة في وقوعها وذلك استناداً لما شهد به كل من مدير إدارة سياسات المنافسة بجهاز حماية المنافسة ورئيس فريق العمل المكلف بإعداد الدراسة عن أسباب ارتفاع أسعار حديد التسليح ونائب مدير البحوث والتحريات بجهاز حماية المنافسة والذي كان ضمن فريق العمل الذي أعد الدراسة ومدير قطاع التسويق بمجموعة شركات .... بتحقيقات النيابة العامة وما قرره الطاعن الثالث في التحقيقات المذكورة من أنه بصفته مدير مبيعات المجموعة فإنه يختص بالاشتراك في وضع الخطة السنوية لمبيعات منتجات المجموعة وعمل عقود الاتفاق ببيع كميات سنوية مع الموزعين الذين تتوافر فيهم الشروط العامة للتعامل في سلعة حديد التسليح ويقوم بوضع السياسة البيعية لجنة المبيعات والتي هو عضو فيها والإدارة العليا للشركة وهي مجلس الإدارة والعضو المنتدب والذي يعتمد الموازنة السنوية للشركة وأنه هو الذي يقوم بالتوقيع علي العقود مع الموزعين بصفته مدير إدارة المبيعات ، وأن الثابت من أقوال رئيس الفريق الذي أعد الدراسة بتحقيقات النيابة العامة أن المجموعة تستحوذ علي حصة سوقية لا تقل عن 58% طوال فترة الدراسة فضلاً عن قدرتها علي التأثير الفعال من خلال ممارساتها المنفردة في الأسعار وكذلك في حجم المعروض من منتج حديد التسليح في السوق دون أن يكون لباقي المتنافسين القدرة علي الحد من هذا التأثير ، كما شهد رئيس قطاع التسويق بالمجموعة بأن نسبة استحواذها علي هذه السوق تراوحت بين 58% إلى 68% خلال الفترة من عام 2000 وحتي عام 2006، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة **لتوافر العلم اليقيني للمتهمين الثلاثة بالوضع المسيطر** للمجموعة ، كما أنهم قاموا بتحديد السياسة البيعية للمجموعة وتصريف إنتاجها ووضع الخطة السنوية لمبيعات منتجاتها من حديد التسليح وعمل عقود اتفاق البيع الشهرية والسنوية مع الموزعين وذلك من خلال ممارسات احتكارية تمثلت في إساءة استخدام الوضع المسيطر للمجموعة بتضمين عقود الموزعين الجزاء المرتبط بنظام الحصص الشهرية الذي تفرضه المجموعة والذي أدي إلى اقتصار بعض الموزعين في فترات زمنية علي التعامل وبشكل حصري علي منتج حديد التسليح المجموعة دون منتجات باقي المنافسين. وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب كلاًّ من الطاعنين الأول والثاني بعقوبة الغرامة بمبلغ مائة مليون جنيه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه - نقضاً جزئياً - فيما قضى به بالنسبة لعقوبة الغرامة الموقعة على كل من الطاعنين الأول والثاني وتصحيحه بجعل هذه الغرامة مبلغ عشرة ملايين جنيه لكل منهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك نقض مصري(مدني)، الطعن رقم2898 لسنة 84 ق جلسة 25/ 11/ 2014 مكتب فني 65 ق 114 ص859.

*أصابت المحكمة الموقرة عندما اعتبرت أن العلم اليقيني بالوضع المسيطر للمتهمين الثلاث متوفر، وعليه أصدرت حكمها.

[149]وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، مرجع سابق، 317.

يترتب عليه آثاراً قانونية تتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية عن ذات الواقعة التي يصدر بشأنها طلب رفع الدعوى"[150].

وبالعودة للنظام القانوني الجزائري نجد عند التدقيق بقانون رقم 08-12 والأمر رقم 03-03 أن مجلس المنافسة يتدخل ليضع حداً للممارسات غير مشروعة والتي تلحق ضرراً بالمنافسة، إما من تلقاء ذاته، أو بناءً على ادعاء مقدم إليه من الأشخاص المؤهلين، وهذا ما أوضحه لنا نص المادة رقم 44 من الأمر رقم 03-03 بحيث ضمنت ما يأتي:" يمكن أن يخطر الوزير المكلّف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك"[151].

إخطار المجلس:

والمقصود أن مجلس المنافسة يتدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة، ذلك عندما يتم إخطاره، أو من تلقاء نفسه، والمراد هنا بالإخطار: إخبار المجلس بوجود وقائع معينة ليسترد له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة؛ ليحمي المنافسة ويضمن سيرها الجيد[152]، ولكي يكون الإخطار سليم ويتم قبوله يجب أن يقدم من أشخاص آهلين، أي يتمتعون بالأهلية الكاملة وتتوفر فيهم الصفة والمصلحة، وأن يتم تقديمه ضمن الآجال المحددة وفقاً للقانون [153]، وهؤلاء الأشخاص هم من ذكرتهم المادة 44 من الأمر رقم 03-03 أي كلاً من الوزير المكلف بالتجارة الذي يمارس تلك المكنة ضمن ممارسته لنشاطاته العادية، كتقديم بلاغ له عن وجود ممارسات مخلة بالمنافسة

---

[150] أنظر للمادة رقم 21 من قانون المنافسة المصري.

[151] الأمر رقم 03-03 الجزائري.

[152] مباركي وزنة، " الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة"، (أطروحة ماجستير في القانون تخصص: قانون أعمال، جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة، 2018)، 37.

[153] محمد الخامس صياد وعبد المجيد عبيدلي، مرجع سابق، 41.

على سـبيل المثال من قبل مديريات المنافسـة، وهو يقوم بإحالتها للمجلس[154]، أو يقدم الإخطار من المؤسسات أو من الهيئات المذكرة بالمادة 35 من الأمر رقم 03-03 أي الجمعيات المحلية والجمعيات النقابية والمهنية وجمعيات المستهلكين والهيئات الاقتصادية والمالية[155]، أضف إلى ذلك أن المجلس لا يلتفت للقضايا التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 والتي اشتملت على:" لا يمكن أن ترفع إلى المجلس الدعاوى التي تجاوز مدتها ثلاث(3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"، بالإضافة إلى وجوب توافر عنصر الاختصاص للمجلس، وهذا ما أكدته لنا ذات المادة عندما نصت على:" ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه"[156].

فضلاً عن ذلك يمكن للمجلس أن يتدخل من تلقاء نفسه دون الحاجة لإخطار؛ لتقييد الممارسات غير المشروعة للمنافسة، عندما يكتشف وجود مخالفات لقانون المنافسة.

الإجراءات الواجب اتخاذها بعد ثبوت صحة الإخطار:

بعد أن يتم إخطار المجلس، على المجلس أن يتأكد من توافر الشروط اللازمة للإخطار، وهنا يمكن للمجلس رفض الإخطار لعدم استيفاء الشروط اللازمة، أما إذا ثبتت صحة الإخطار يبدأ المجلس بالتحري والتحقيق، وعليه نصت المادة 18 من قانون رقم 8-12 المعدلة للمادة رقم 34 من الأمر رقم 03-03 على" يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل

---

154 بوحلايس إلهام،" الاختصاص في مجال المنافسة"، (أطروحة ماجستير في القانون الخاص- قانون الأعمال، جامعة قسنطينة منتوري، 2004– 2005)، 45.

155 أنظر للمادة رقم 44 من الأمر 03-30.

156 أنظر للمادة رقم 44 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه"، بالمقابل حددت المادة 24 من القانون رقم 8-12 المعدلة للمادة رقم 49 من الأمر رقم 03-03 الأشخاص الذين يقومون بالتحقيقات بالإضافة لضباط وأعوان الشرطة القضائية بحيث يساعد بالتحقيقات كلٍ من المقر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة، كذلك المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، أيضاً الأعوان المعنيين التابعين لمصالح الإدارة الجنائية.

وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم المقر بفحص الوثائق والمستندات، كما ويمكن أن يقوم بحجزها، وله أن يطلب كافة المعلومات اللازمة لتحقيقاته من أي مؤسسة أو أي شخص آخر[157]، ثم يقوم بإعداد تقرير معلل؛ لتقديمه عند اختتام التحقيق لمجلس المنافسة، بحيث يتضمن جميع المآخذ التي قام بتسجيلها، والمخالفات المرتكبة، كما وله أن يقترح القرار والتدابير التنظيمية اللازمة، على أن يقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير للأطراف المعنية وللوزير المكلف بالتجارة؛ لتقديم ملاحظات مكتوبة خلال شهرين[158]، بيد أنه لا يكون للتقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في شكله وذكر فيه عن الموضوع الداخل في نطاق اختصاصه، على أن يكون قد عاينه بذاته أو سَمِعَه أو قدره[159]، وقياساً على ذلك، لمجلس المنافسة إصدار قرار بانتفاء الدعوى عندما لا يثبت التحقيق وجود أي ممارسات مخلة بالمنافسة[160]، وعلى العكس من ذلك فعند إثبات وجود مخالفات يمكن للمجلس أن يتخذ تدابير وقائية(تحفظية)؛ للحد من المخالفات المخلة بالمنافسة؛ بغية تفادي وقوع الضرر، وهذه القرارات قابلة لطعن، وله كذلك أن يتخذ أوامر معللة لردع الممارسات المنافية للمنافسة[161].

---

[157] أنظر للمادة رقم 51 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

[158] أنظر للمادة رقم 54 والمادة رقم 55 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

[159] بشير بن دنيدينة، " مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري"، (أطروحة ماجستير حقوق تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور- بالجفلة، 2016-2017)، 57.

[160] شلغوف نادية وباسم محمد شهاب، مرجع سابق،117 .

[161] عبو سيدي محمد المازوني وميمونة سعاد،" الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الاقتصاد الوطني"، مجلة التكامل الاقتصادي، عدد 3 (2021)، 285.

في حين يقوم مجلس المنافسة السوري الذي يدير الهيئة بالنظر بالمخالفات التي تقع على قانون المنافسة إما من تلقاء نفسه أو عندما يتم عرضها عليه من قبل الوزير أو بطلب من الحكومة أو من النقابات أو من هيئات المستهلكين أو من المنظمات المهنية أو من غرف التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو المؤسسات الاقتصادية[162]، وهنا يملك المجلس صلاحية رفض الشكوى المقدمة له إذا كانت لا تدخل ضمن اختصاصه، أو كانت غير مدعومة بوسائل إثبات، وبنقيض ذلك يقبلها، على أن يتضمن قراره ما إذا كانت تلك الممارسات تستوجب إيقاع العقوبة أم لا[163]، أضف إلى ذلك أن للمجلس عند الاقتضاء أن يوجه أوامر للمعنيين؛ لإزالة المخالفة ضمن فترة زمنية محددة أو فرض شروط خاصة عليهم، وله أن يعلن بطلان هذه الممارسات وعدم نفاذ أي أثر لها، كذلك له أن يقوم بإعلان الإغلاق المؤقت للمؤسسات التي تم إدانتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، على أنه لا يمكن أن يتم إعادة فتح تلك المؤسسات المدانة إلا بعد أن تضع حداً للممارسات المخالفة، أيضاً للمجلس أن يحيل الملف للنيابة العامة بغية القيام بالتتبعات الجزائية بعد أن يتم تحديد الجرم المنسوب للمخالف[164].

أضف إلى ذلك قيام الهيئة بالبحث والتقصي؛ لاستكشاف الممارسات المخلة بالمنافسة، من خلال التعاون مع الجهات ذات العلاقة، وإجرائها للتحقيقات فيما يتعلق بالممارسات التي اكتشفت مخالفتها لقانون المنافسة، أو وفقاً لما تتلقاه من شكاوى، ومن ثم إعداد تقارير عما تتوصل إليه ورفعها، مع تضمينها اقتراحات للجهات المعنية[165]

---

[162] أنظر للمادة رقم 17 من القانون السوري رقم 7 لسنة 2008.
[163] أنظر للمادة رقم 20 من قانون المنافسة السوري.
[164] أنظر للمادة رقم 21 من قانون المنافسة السوري.
[165] أنظر للمادة رقم 13 من قانون المنافسة السوري.

أما بخصوص نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 فقد منحت "المدير العام للجنة المنافسة وموظفو الإدارة الذين يسميهم الوزير صفة الضابطة القضائية[166]، بناء على قرار يصدر من الوزير"[167]، أي أن للجنة صلاحية التحقيق الابتدائي وإحالة ما توصلت إليه للجهة المختصة (النيابة العامة)؛ لتحريك الدعوى.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي _ تحقيق نهائي وإصدار الأحكام:

من المعروف أن هيئة المنافسة تقوم بأداء وظائف متعددة بغية قيامها بدورها بشكلٍ فعال؛ من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية، ليكسوها بذلك الطابع الديناميكي المرن، ونتيجة لذلك يمكن القول بأن سبيل نجاحها في القيام بمهامها يتمثل في منحها سلطات متوازنة ومختلفة:" كالمراقبة الدائمة، والقدرة على إجراء التحقيقات، والتكييف الفوري وإصدار القرارات الفردية أو الجماعية، وحق النطق بالعقوبات"[168]، وعليه نجد أن هناك دول منحت الهيئة وظيفة تنازعية، والمقصود بذلك ما تتمتع به الهيئة من صلاحيات القمع للممارسات المخلة بالمنافسة، سواء كانت هذه الممارسات ناتجة عن أشخاص معنويين أو طبيعيين، إذا ترتب عليها مساس جوهري للمنافسة، من خلال تقيدها أو الحد منها أو تشويهها[169]، أي الأهلية التي تمنح بموجبها الهيئة صلاحية إيقاع الجزاء واتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الممارسات المخلة بالمنافسة حتى لا تتأثر شفافية السوق والنظام الاقتصادي العام[170]، بحيث يعتبر تقرير العقوبات الذي يصدر عن الهيئة بالعادة

---

166 الضابطة القضائية هي: "صفة أو اختصاص يتم منحها وفق القرار بقانون لشخص أو جهة ما، تخوله القيام بكافة الإجراءات والعمليات اللازمة؛ من أجل البحث والتحري؛ بهدف كشف جريمة أو مخالفة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها". مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020، المادة رقم 1.

167 أنظر للمادة رقم 14 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

168 سلطان عمار،" الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة" (أطروحة ماجستير قانون عام، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010-2011)، 15-16.

169 قادري لطفي محمد الصالح، " أليات حماية المنافسة في التجارة الدولية" (أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017)، 367.

170 وعيل أميرة وسالمي أسماء، " الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري" (أطروحة ماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2018-2019)، 26.

عقوبات إدارية، بالإضـافة للأمر لنشـر القرار أو تعليقه أو توزيعه[171]، لكن من جانب آخر هناك هيئات تصـدر عقوبات جنائية، تتمحور حول تقرير عقوبات مالية أو حبس، ويكون المشرّع بذلك قد جعلها" الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في الميدان"[172].

نجد أن القانون الجزائري قد منح مجلس المنافسة اختصاص مختلط يجمع ما بين القضائي وغير القضـائي، وفي سـبيل إعمال الاختصـاص القضـائي للمجلس تم منحه اختصـاصـات تنازعيه، تتمحور حول سـلطة اصـدار الأوامر وفرض العقوبات؛ لحل الخلافات، وعليه تم إعمال هذا الاختصـاص للمعاقبة على الممارسـات المقيدة للمنافسـة، لذا نص المشـرّع بالمادة رقم 14 من الأمر رقم 03-03 على:" تعتبر الممارسـات المنصـوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أعلاه ممارسـات مقيدة للمنافسـة"[173]، والمراد بذلك أن هذه الممارسـات تتمثل بالممارسـات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، كذلك التعسف الذي ينتج عن احتكار التوزيع في السـوق[174]، أيضـاً التعسـف في اسـتخدام وضـعية التبعية لمؤسـسـة أخرى بصـفتها زبوناً أو

---

[171] أحمد بن حليمة، "الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري" (أطروحة ماجستير تخصص قانون أعمال، 2016-2017)، 51.

[172] ناصري نبيل، " المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 " (أطروحة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2003-2004)، 47.

[173] المادة رقم 14 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

[174] قرار رقم 98 ق- 03 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت- بعد الاطلاع على الرسالة رقم 282/ ك و/ وت/98، المؤرخة في 05 أوت 1998، والمسجلة يوم أوت 1998، تحت الرقم 04/ م أ/ م م/ 98، التي أخطر بموجبها وزير التجارة مجلس المنافسة بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت- وعليه جاءت المعاينات وفقاً لما يلي:- يتميز سوق التبغ والكبريت ببقائه على هامش التحويلات التي أفرزها تحرير التجارة الخارجية على مستوى بعض الأسواق، التي فُتِحت في وجه المتعاملين الاقتصاديين، حيث لا يزال محل احتكار للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، وبالرغم من محاولة بعض المتعاملين الاقتصاديين الدخول في السوق فإن طبيعته لم تتغير بصفة ملحوظة، ومرد ذلك قلة عدد المتدخلين واقتصار نشاطهم أساساً على الكبريت، وعدم اتساعه إلى المنتجات التبغية، مما يجعل الشركة المعنية تضطلع دون سواها بتموين السوق لهذه المنتجات، ونظراً للنقص المسجل في الإنتاج والاختلال بين العرض والطلب الناجم عنه، فإن السوق يُعرف من حيث آخر تذبذبات هامة، كتلك التي حدثت على مستوى ولاية تيسمسيلت الجزائرية والتي كانت محل تحقيقات من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية بهذه الولاية، أفضت إلى معاينة الوقائع موضوع الإخطار- تَبين من المعاينات أن الشركة الوطنية للتبغ والكبريت تبيع لبعض الزبائن دفعة واحدة كميات من التبغ تصل إلى ألف (1000) علبة لزبون الواحد، بينما لا يستفيد البعض الآخر إلا مئة (100) علبة لكل زبون وهذا في حال عدم رفض حصصهم، عِلاوةً على ذلك فإن التبغ لا يباع بالكميات المطلوبة ودون المنتجات الأخرى، كأوراق التبغ والكبريت، وفي الفترة الممتدة إلى غاية 26 أفريل 1998 التي عَرف فيها السوق تذبذباً هاماً كان من المخزون ما يكفي لتلبية كل الطلبات- يعاب على الطرف المشتكى منه احتباس المخزون في الوقت الذي يعاني فيه السوق من نقص ملحوظ في المنتجات التبغية، لكن اعتباراً عن أن المخزون الذي تم معاينته من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية ليس مخصصاً لتموين ولاية تيسمسيلت وحدها، بل لمنطقة تيارات بكاملها مما يستوجب معه استبعاد هذه الممارسة، مع اعتبار أن موقع الشركة المشتكى منها في السوق موقع احتكار وهيمنة، وأن وضعية الزبائن وضعية تبعية، فإن التعامل معهم على أساس التمييز بينهم يعد ممارسة تعسفية، واعتباراً أن الشركة المشتكى منها تُخضع بيع السجائر لاقتناء منتوجات أخرى، وهذا بحد ذاته يشكل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو الاحتكار- لذا قرر المجلس أنه على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (وحدة تيارت) أن تكف عن الممارسات المشار إليها آنفاً والمتمثلة في **البيع التمييزي والبيع المشروط** وإيقاع غرامة على الشركة

ممّوناً[175]، بالإضافة للبيع بأسعار منخفضة[176]، أي أنه تم نقل الاختصاص من القاضي الجنائي ومنحه للمجلس، لذا لا بد أن يرافق هذا النقل الضمانات التي فرض المشرّع توافرها أمام القاضي؛ لتفادي انتهاك الحقوق للمعنيين، وذلك لأن العقوبات الرادعة تتسم بطابع القسوة والخطورة، وبهذا يمكن القول بأن تطبيق العقوبات المفروضـــة من قبل المجلس لا يمكن لها بأي حال أن تمس المصـالح والحقوق للمؤسـسـات الاقتصـادية[177]، أي أن المشـرّع لم يترك لمجلس المنافسـة حرية التصــرف بالاختصــاص القضــائي دون أي تأطير، بل جعلها مقيدة باحترام حق الدفاع المكفول بالدســتور، وهذا بدوره يولد الحق بالمواجهة[178]، وهذا ما أكدته لنا نص المادة 30 من الأمر رقم 03-03 بحيث نصت على:" يستمع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو

المشتكى منها قدرها سبعة مائة وثمانية وستون ألف دينار (786.000 دج). مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 98- ق03، المؤرخ في 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية لتبغ والكبريت.

*أصاب مجلس المنافسة الجزائري، إذ أن البيع التمييزي، والبيع المشروط يعد من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة، وهذا يستوجب إيقاع عقوبات على الجهة المخلة.

[175] قرار رقم 99 ق- 01 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)- إن مجلس المنافسة بعد أن اطلع على الرسالة رقم 194/وت/أع/ 98، المؤرخة في 11 فيفري 1998، والمسجلة يوم 15 فيفري 1998، تحت رقم 01/م م/98، التي أخطر بموجبها السيد وزير التجارة مجلس المنافسة بالممارسات التي قد ارتكبتها المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية- يتميز السوق المعني للأجهزة التلفزيونية والهوائية إلخ...، بندرة المتدخلين فيها على مستوى الإنتاج وتبعية جُل المتعاملين من حيث التوزيع على المستوى الوطني وبوجه أخص على مستوى المنطقة الغربية للبلاد، ويتقاسم هذا السوق بدرجة متفاوتة عدد من المتعاملين وهم:- المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية التي تحتل الصدارة من حيث الإنتاج، وعدد قليل من المؤسسات الناشئة لتي يقتصر نشاطها على التركيب، كذلك بعض المتعاملين الذين يستوردون بصفة غير منتظمة هذا النوع من التجهيزات، أيضاً مجموعة هامة من الموزعين بالجملة بالإضافة للتجار المتخصصين في إعادة البيع- والجدير بالملاحظة أن تشكيله الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة المذكورة غير قابلة للاستبدال، حيث يفضلها المستهلكون، نظراً لجودتها وتوفر قطع الغيار، وخدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة- ويستخلص أن المؤسسة المشتكى منها تعد في الفترة التي حدثت فيها الوقائع موضوع الإخطار(1996) الممون الرئيسي للسوق من المنتجات الإلكترونية والهوائيات، بحيث تؤكد ذلك الإحصائيات الجمركية، حيث تفيد أن قيمة الأجهزة المستوردة خلال فترة (1996) بلغت 00 ,408.716.036 دينار، بينما بلغ رقم أعمال المؤسسة خلال نفس الفترة 3988 مليون دينار، مما يجعل قيمة الواردات من هذه المنتجات لا تجاوز 20% من رقم أعمالها- لذا أخطر السيد وزير التجارة مجلس المنافسة مشيراً إلى قيام مصالح التحقيقات بولاية سيدي بلعباس بتحريات حول بعض الممارسات الصادرة عن المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، وذلك أثر الشكوى التي تقدم بها شريفي يحيى بائع بالجملة للأجهزة الإلكترونية، وتتلخص الوقائع الواردة في الإخطار في معاملة المؤسسة المشتكى منها **معاملة تفضيلية** لبعض الزبائن، حيث يستفيدون بامتيازات تتمثل على وجه الخصوص في:- استعمال مخازن المؤسسة، والحصول على كميات هامة من المنتجات على حساب باقي الزبائن، وكيفيات الدفعات، وتخفيضات بالأسعار- وعليه قرر المجلس إيقاع غرامة على المؤسسة المشكو منها قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانٍ وأربعون ألف وخمسمائة وستون ديناراً (4.348.560,00 دج). مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99 - ق01، مؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية. أصاب مجلس المنافسة الجزائري، إذ أن المعاملة التفضيلية تعتبر من قبيل الإخلال بالمنافسة، وهذا يستوجب إيقاع عقوبات على الجهة المخلة.

[176] أنظر للمواد 6 و7 و 10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

[177] بدوي عبد الجليل، " مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري" (أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، 2019-2020)، 240.

[178] عماري بلقاسم، " مجلس المنافسة" (مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء- الجزائر- 2005-2006)، 19.

تحضـر مع محاميها أو مع أي شـخص تختاره، وللأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصـــول على نســـخة منه"[179]. ونلخص إلى أن ما يخرج عن هذه الممارسات لا يدخل ضـمن إطار الاختصـاص القضـائي للمجلس، إنما يدخل ضـمن اختصـاص الهيئات القضائية العادية.

عند إمعان النظر بقانون رقم 08-12 نجد أن المشـرّع قد اسـتبعد القضـاة من ضـمن تشـكيله المجلس، وعلى الرغم من ذلك قام بمنحه اختصـــاص قضـــائي، فبعد الانتهاء من مرحلة تلقي الاخطارات والقيام بإجراءات البحث والتقصـــي والإثبات اليقيني للمخالفة يقوم المجلس بإصـــدار الأوامر واتخاذ التدابير الوقائية كحل وقائي؛ لمنع تفاقم المخالفة، بالإضـــافة لإصـــدار عقوبات مالية[180]، أي شأنه بذلك شأن السلطات القضائية العادية (المحاكم).

وبنـاءً على ذلـك، للمجلس صـــلاحيـة فرض غرامـات مـاليـة كنوع من العقوبـات الجزائيـة على الممارســـات المقيدة للمنافســـة، وهذا ما تضـــمنته المادة 56 من الأمر رقم 03-03 إذ يعاقب بموجبها المخالف بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرســوم المحقق، في حين إذا كان المخالف شـــخص معنوي أو طبيعي أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد تكون الغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار(3000000 دج)[181]، وتبع ذلك نص المادة 57 من ذات

---

[179] المادة رقم 30 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

[180] قبايلي دليلة وقريشي سارة، " اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى" (أطروحة ماجستير تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020-2021)، 101.

[181] أنظر للمادة رقم 56 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

القرار رقم 2020/04 الصادر عن مجلس المنافسة في جلستيه المنعقدتين يوم 26 فيفري و 29 سبتمبر 2020 بمقره الكائن ب: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر، الإخطار رقم 2018/03، المؤرخ في 10 جوان 2018- المقدم من قبل شركة أوبتيموم تيليكوم جازي OTA، الكائن مقرها في الطريق الوطني رقم 4/37 الدار البيضاء-الجزائر، ضد شركة موبيليس، الكائن مقرها بحي الأعمال الجزائر مجموعة 05 ، قطعة 27-28 و29 بلدية باب الزوار، الجزائر- تتلخص الوقائع في أن شركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس خلال سنتي 2017 و 2018 قامت برفع تسعيرة الاتصال البيني إلى 1.38 خارج الرسم للدقيقة الواحدة، غير مبالية بذلك ردة فعل المنافسيين، فعندما يتصل مشترك لدى شركة موبيليس بمشترك لدى الوطنية للاتصالات الجزائر أو أوبتيموم تيليكوم يدفع 0.95 دج خارج الرسم لدقيقة الواحدة، بينما عندما يتصل مشترك لدى الوطنية للاتصالات الجزائر أو أوبتيموم تيليكوم بمشترك لدى موبيليس يدفع ما قيمته 1.38 دج خارج الرسم للدقيقة الواحدة. كما ويمكن ملاحظة سيطرة شركة موبيليس على ما يفوق 47% من حصص السوق بالنسبة لتقنية 3G خلال سنة 2017، وهذه الوضعية تم استغلالها من طرف الشركة؛ من أجل فرض تسعيرة مرتفعة بحوالي 45% على منافسيها ولمدة سنة كاملة من 31 أكتوبر 2017 إلى 30 أكتوبر 2018، وبفرض هذه التسعيرة تتمكن الشركة المعنية من مصدر تمويل إضافي مع إمكانية إضعاف المنافسة، بإقحام عروض ترويجية لا يمكن للمنافسة عرضها، بحكم التسعيرة المرتفعة التي تم تسديدها لشركة موبيليس- وهنا اعتبر المجلس أن **وضعية الهيمنة** قائمة باستحواذ شركة موبيليس على أكثر من 47% من حصص

الأمر، والتي احتوت على معاقبة" كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر بغرامة قدرها مليوني دينار (2000000 دج) ، وتلا ذلك المادة رقم 58 من نفس الأمر والتي نصت على:" يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه في الآجال المحددة، أن يقرر عقوبة تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100000 دج) عن كل يوم تأخير"، ثم جاءت المادة رقم 59 من الأمر رقم03-03 واشتملت على إمكانية قيام مجلس المنافسة بناءً على التقرير المقدم من المقرر إيقاع غرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار(500000 دج)، وذلك ضد المؤسسات التي تقدم معلومات ناقصة أو خاطئة أو تتهاون في تقديمها، أيضاً للمجلس أن يفرض غرامة تهديدية مقدارها خمسين ألف دينار (50000 دج) عن كل يوم تأخير، أضف إلى ذلك نص المادة 61 ذات الأمر إذ بموجبها يتم معاقبة عمليات التجمع التي تم إنجازها بدون ترخيص من المجلس، بغرامةٍ تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق، كذلك نص المادة 62 من نفس الأمر والتي جعلت للمجلس صلاحية التغريم والتي تقد تصل 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق عند عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها بالمادة رقم 19.

أضف إلى ذلك أن تقرير العقوبات يتم وفق معايير تتعلق بالضرر الذي لحق الاقتصاد، وخطورة الممارسات التي تم ارتكابها، كذلك الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، أيضاً مدى تعاون

السوق، وفي نفس الفترة تقدمت بطلب لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لاعتماد أسعار بزيادة تقدر ب 45% في التسعيرة البينية، وعليه تم تسليط غرامة مالية على الشركة المشتكى منها بمبلغ مئة وسبعة عشر مليون ومئتين وستة وسبعون ألف وخمسمئة وثمانية وستون دينار و سبعة وخمسين سنتيم (117.276.568, 57 دج)، وذلك طبقاً لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة. مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 04-2020، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بوضع هيمنة شركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس. أصاب مجلس المنافسة الجزائري، إذ أن هناك وضعية هيمنة قائمة تتمثل باستحواذ شركة موبيليس على أكثر من 47% من حصص السوق، وفي نفس الفترة تقدمت بطلب لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لاعتماد أسعار بزيادة تقدر ب 45% في التسعيرة البينية، وهذا يستوغب إياع عقوبات على الجهة المخلة بالمنافسة.

المؤسسات المهتمة مع المجلس خلال التحقيق في القضية، وأهمية وضعية المؤسسات المعنية بالسوق[182].

كما يمكن لمجلس المنافسة تقرير تخفيض الغرامة أو عدم الحكم بها، وعليه جاء نص المادة رقم 60 من الأمر رقم 03-03 واشتمل على ما يأتي:" يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة"[183]، ومن أمثلة ذلك قرار مجلس المنافسة الجزائري بعدم الحكم بأي غرامة مالية في قضية دوخانجي رابح ضد شركة سوناطراك وسلطة ضبط المحروقات، وذلك كله لأن شركة سوناطراك اعترفت بالمخالفة المنسوبة لها، وتعهدت أن تضع حداً للممارسات المقيدة للمنافسة[184].

مع ذلك فإن جميع القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يصدرها المجلس غير محصنة بل يمكن أن يتم الطعن بها أمام مجلس قضاء الجزائر، باستثناء قرار رفض التجمع إذ يطعن به أمام مجلس الدولة[185]، ولعل سبب الطعن بقرار التجمع أمام مجلس الدولة يكمن في أن قرار رفض التجمع يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي يختص بالنظر بها مجلس الدولة، أضف إلى ذلك أن مجلس قضاء الجزائر مختص بالنظر بقرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة

---

182 أنظر للمادة رقم 30 من القانون الجزائري رقم 08-12، المتممة للمادة رقم 62 مكرر، من الأمر رقم 03-03.

183 الأمر رقم 03-03 الجزائري.

184 نبيل بن سعادة، " مجلس المنافسة" (أطروحة ماجستير في القانون تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017)، 102-103.

185 أنظر للمادة رقم 31 من القانون الجزائري رقم 08-12، المعدلة للمادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03، والمادة رقم 19، من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

للمنافسة، والتجمع لا يعتبر من ضمن الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة[186]، بحيث يترتب على ذلك أن جميع قرارات المجلس يطعن بها، وبذلك تستبعد الأوامر التي تصدر عن المجلس وتكون لها صلة بمجريات التحقيق؛ لأنها تعتبر من الأعمال الداخلية لحسن سير المجلس[187]، وبلا شك بإمكان الجهة التي قدم لها الطعن أن تزيد الغرامة أو تنقصها وذلك بما لها من سلطة تقديرية وفقاً للملابسات المحيطة.

العقوبات المدنية:

أما العقوبات المدنية لم ينتزعها المجلس بل بقيت بيد القضاء العادي، لذلك نجد أن المادة رقم 13 من الأمر رقم 03-03 نصت على:" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12"[188]، أيضاً نص المادة 48 من ذات الأمر إذ احتوى على ما يلي:" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به"[189].

مما سبق توضيحه نجد أن المشرّع الجزائري منح مجلس المنافسة اختصاص قضائي بالمعنى الواسع، يتمثل بالتحقيق الابتدائي إلى جانب الاختصاص القضائي بالمفهوم الضيق والذي يمتد لإصدار الأحكام، لكن لو أمعنا النظر بالقانون رقم 8-12 سنجد أن المشرّع استغنى عن فئة القضاة ضمن تشكيله المجلس، ومع ذلك منح المجلس سلطة قضائية، أي اتخذ منعطفاً غريباً

---

[186] موساي ظريفة، " دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة" (أطروحة ماجستير في القانون فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011)، 118-119.

[187] بوحلايس إلهام،" الاختصاص في مجال المنافسة"، مرجع سابق، 69.

[188] المادة رقم 13 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

[189] المادة رقم 48 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

بإيكاله الأمر لغير أهله، فكيف لأشخاص غير قضاة أن يمارسوا العمل القضائي الذي يتطلب خبرة وكفاءة وتمرس في مهنة القضاء ودراية بالأحكام القضائية والإجراءات الواجب إتباعها؟

الموقف الذي اتخذه المشرّع الجزائري بمنح أشخاص غير قضاة سلطة قضائية يزعزع الأساس القانوني لتكوين المؤسسة القضائية؛ إذ ليس من العدل ومن غير المنطق منح اختصاص قضائي لأشخاص غير قضاة، وعليه لابد للمشرع إما استبعاد الاختصاص القضائي للمجلس، أو إعادة النظر بتشكيله المجلس ومن ثم العمل على إيجاد لجنة متخصصة داخل المجلس مكونة من أعضائه على أن تكون هذه اللجنة مكونة فقط من أعضائه القضاة (سواء كانوا على رأس عملهم، أو متقاعدين، أو مستقيلين)، أي يجب إعادة النظر بتشكيل المجلس وضم أشخاص من القضاء له، وهؤلاء الأشخاص هم فقط من توكل لهم المهمة القضائية، على أن يكون أحد هؤلاء القضاة رئيساً للمجلس حتى تكون قراراته مستقلة، ويكون هؤلاء الأعضاء تابعين له، وهنا يمكن منح الطابع القضائي لهذه اللجنة وهي بدورها تقوم بالعمل القضائي.

ترى بالباحثة بأن من الأفضل أن يتم استبعاد الاختصاص القضائي المرتبط بإصدار الأحكام، والأخذ بالاختصاص القضائي المرتبط بالتحقيق الابتدائي، وهذا يحقق الانسجام والتناغم بين تكوين الهيئة، وطبيعة اختصاصها.

بيد أن المشرّع الجزائري ليس الوحيد في موقفه، فالمشرّع السوري سار على غراره ومنح هيئة المنافسة اختصاصاً قضائياً يتعلق بإصدار الأحكام، بمعنى أنه قد احتضن بين طياته كلا الاختصاصين القضائي بالمعنى الواسع والقضائي بالمعنى الضيق، وبالرجوع لقانون المنافسة السوري نجد أنه ضم ضمن تشكله الهيئة المكونة من ثلاثة عشر عضواً، ثلاثة أعضاء من القضاة على النحو التالي: اثنان من قضاة المحاكم العادية وواحدٌ من قضاة مجلس الدولة من الدرجة الاستئنافية أو ما يعادلها، ووضع رئاسة الهيئة بيد أحد هؤلاء القضاة بشرط أن لا تقل

درجته عن رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها، ونائبه من أعضاء مجلس الدولة[190]، وهذا يعني بلا شك أن أغلبية أعضاء المجلس من غير القضاة، كذلك يتطلب قانون المنافسة السوري من جميع الأعضاء غير القضاة أداء اليمين التالية:" أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين"[191]، والمراد بذلك منح جميع الأعضاء سلطة إصدار الأحكام حتى ولو كانوا غير قضاة، إذ نص بشكل صريح وواضح بالمادة 23 من قانون المنافسة السوري، على أن مجلس المنافسة يملك سلطة العقاب على كل من باشر العمل بالأنشطة التي تم حظرها أو ارتكب مخالفة لقرار المجلس بوقف النشاط المحظور، أو باشر عملية التركز الاقتصادي دون إخطار المجلس بها، أو استمر بالإجراءات بعد رفض المجلس لعملية التركز الاقتصادي، أو قام بالمشاركة بالتركز الاقتصادي المخالف لشروط التي نص عليها قرار المجلس، كذلك رفض تقديم معلومات أو تقديم معلومات كاذبة للمجلس أو عرقل عمل المجلس، وعليه يعاقب المجلس هؤلاء" بغرامة لا تقل عن 1% ولا تزيد عن 10% من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة"[192]، في حين إذا كان رقم الإيرادات غير محدد يعاقب" بغرامة لا تقل عن 100000 مئة ألف ل.س (ليرة سورية) ولا تزيد على 1000000 مليون ل.س"[193]، أضف إلى ذلك نص المادة 24 والتي تضمنت ما يلي:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل 100000 مئة ألف ل.س ولا تزيد على 1000000 مليون ل.س أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على إفشاء أية معلومات سرية حصل عليها نتيجة لتطبيق أحكام هذا القانون وذلك من أي مصدر

190 أنظر للمادة رقم 11 القانون السوري رقم 7 لسنة 2008.
191 أنظر للمادة رقم 11 فقرة 5 القانون السوري رقم 7 لسنة 2008.
192 أنظر للمادة رقم 23 /أ القانون السوري رقم 7 لسنة 2008.
193 أنظر للمادة رقم 23/ب القانون السوري رقم 7 لسنة 2008.

كان، وهذا يشـــمل الأفراد العاملين في الهيئة وما يتبعها من دوائر"، من هنا نجد أن لأعضـــاء المجلس إعمال سلطتهم التقديرية في تقدير مقدار العقوبة.

هذا بخصـــوص العقوبات الجنائية أما المدنية فللمجلس ســـلطة إبطال الممارســـات المحظورة والمخالفة، كما وله إذا ظهر وجود اســـتغلال جزافي لمركز مهيمن ناتج عن حالة تركز أن يقوم بإلزام المؤسسات المعنية بنسخ أو تعديل أو إتمام كل الاتفاقيات أو كل العقود التي حققت التركز الاقتصـادي الذي أنتج تجاوزات[194]، بالإضـافة لذلك بإمكان المتضـرر بسـبب الأنشـطة المحظورة أن يطالب ممارس هذا النشاط بالتعويض أمام محكمة البداية المدنية، على أن يتقدم بهذه الدعوى قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الأنشطة المحظورة[195].

على كل حال يمكن الطعن بقرارات المجلس أمام المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة وذلك خلال ســتين يوماً من تاريخ تبليغ القرار، وتنظر المحكمة بالطعن المقدم على وجه الســرعة[196]، وللمحكمة تعديل القرار أو إلغاؤه أو رفض الطعن، وذلك وفقاً لما تملكه المحكمة من ســـلطة قضائية، هذا بالنسبة للقرارات الإدارية، أما القرارات التي يصدرها بصفته سلطة قضائية نرى بأن الطعن بها يكون أمام المحاكم العادية.

في ذات السياق قامت نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012 بمنح هيئة المنافسة اختصـاص قضـائي يرتبط بإصـدار الأحكام، وعليه بالعودة للمادة 25 منه نجد أنها منحت الهيئة صــلاحية إصــدار قرارات تفرض بموجبها تدابير ضــرورية لإنهاء الممارســات المخلة بالإضــافة لفرض غرامات على المخالفين، حيث نصـــت المادة على:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد

---

194 أنظر للمادة رقم 21 من قانون المنافسة السوري.
195 أنظر للمادة رقم 26 من قانون المنافسة السوري.
196 أنظر للمادة رقم 19 من قانون المنافسة السوري.

ينص عليها أي قانون آخر يجوز للهيئة إصـدار قرار تفرض بموجبه على كل منشـأة تخالف أياً من المادتين (15) و(16) من هذا القانون، ما يلي: أ) أي تدبير لازم لإنهاء أو لمنع تكرار أو اسـتمرار هذه المخالفة، بما فيها أي تدابير لازمة لمنع الاحتكار. ب) تغريم المنشـأة على أن يتضـمن القرار الصـادر بفرض الغرامة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسـباب المخالفة على نفقة المخالف، وتحتسـب الغرامات كما يلي: – 1) غرامة بنسـبة 5% من إجمالي مبيعات البضـائع أو إجمالي إيرادات الخدمات المتعلقة بموضـوع المخالفة في فلسـطين في حال مخالفتها المادتين (15) و(16) بغير قصـد وبطريقة غير مباشـرة تؤثر بشـكل سـلبي على المنافسـة. 2) غرامة بنسـبة 25% من إجمالي مبيعات البضـائع أو إجمالي إيرادات الخدمات المتعلق بموضـوع المخالفة في فلسطين في حال مخالفتها المادتين (15) و(16) بقصد وبصورة مباشرة تؤثر بشكل سلبي على المنافسة. 3) يجوز للهيئة وقبل اتخاذ أي قرار بحق أي منشأة، اتخاذ تدابير مؤقتة شرط أن يكون هذا في حال استمرار المخالفة بعد صدور القرار من قبل الهيئة بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، إذ تعتبر المنشـأة التجارية مخالفة للقانون، وتغرم عن كل يوم مخالفة بما لا يزيد على 10000 عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"[197]، والمراد بذلك أن للهيئة سـلطة قضـائية في اتخاذ عقوبات بحق من يرتكب مخالفات كالاتفاقيات المخلة بقانون المنافسة التي نصت عليها المادة رقم 15 من نسخة مشروع المنافسة الفلسطيني لسنة 2012، وكذلك إساءة استخدام الموضـع المهيمن الذي نصـت عليه المادة رقم 16 من ذات نسـخة المشـروع. وتلا ذلك المادة رقم 26 من نفس المشـروع والتي بموجبها يتم معاقبة كل من يقدم على إفشاء المعلومات السرية والتي تحصل عليها نتيجة لتطبيقه أحكام هذا القانون من أي مصـدر، ويشـمل ذلك العاملين في الهيئة وما يتبعها من دوائر بالحبس من ثلاثة

[197] المادة رقم 25 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012.

أشـــهر إلى ثلاث ســـنوات، وغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار أردني ولا تزيد عن 50 ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين[198] وهنا نجد أن للهيئة ســـلطة تقديرية في تقدير العقوبة. وعلى أية حال بالإمكان الطعن بقرارات الهيئة أمام المحكمة المختصة[199].

بينما بالرجوع لنسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 نجد أن تركيبة لجنة المنافسة جاءت خالية من القضـاة[200]، لذا قام المشـروع هنا بنزع الاختصـاص القضـائي المرتبط بإصـدار الأحكام من اللجنة دون الاختصاص القضائي المتمثل بالتحقيق الابتدائي ومنحه للجهة المختصة به، إذ نص بالمادة رقم 12 فقرة 4 على أن الإدارة تقوم بالتحقيق بالمخالفات التي تم النص عليها بالمشروع ومن ثم إحالتها للنيابة العامة[201]، وتبعها بذلك نص المادة رقم 13 فقرة 6 والتي احتوت على أن للمدير العام صـــلاحية" إحالة الملفات التحقيقية التي تجريها الإدارة للنيابة العامة بشـأن المخالفات المنصـــوص عليها في هذا القانون"[202]، أضـــف إلى ذلك نص المادة 21 من ذات المشـروع والتي اشـتملت على:" 1) تُنظر قضـايا المنافسـة من هيئة مكونة من ثلاثة قضـاة ممن ينتدبهم مجلس القضـاء الأعلى من قضـاة محكمة البداية وتنظر بصـورة مستعجلة. 2) مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه، تختص المحكمة في دعاوى التعويض التي يتخذ فيها التضـــرر صـــفة المدعي بالحق المدني أو تلك التي تقام مباشـــرة من قبل المتضـــرر. 3) للمحكمة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية بما فيها القرارات المؤقتة بوقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو اتخاذ أية تدابير أخرى مؤقتة لحين إصـــدار القرار النهائي"[203]، والمقصـــود بذلك أن اللجنة مختصـــة بالتحقيق الابتدائي وليس النهائي، ونحن نرى بأن هذا الإجراء صحيح، إذ أن لجنة المنافسة لا يوجد ضمن

---

198 أنظر للمادة رقم 26 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012.
199 أنظر للمادة رقم 7/25 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012.
200 أنظر للمادة رقم 4 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
201 أنظر للمادة رقم 4/12 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
202 المادة رقم 6/13 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
203 المادة رقم 21 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

تشكيلها أعضاء قضاة وبمنح أعضائها صلاحيات قضائية نكون بصدد منح اختصاص قضائي لأشـــخاص غير قضـــاة، ومع ذلك يُعاب على هذا المشـــروع أنه في المادة رقم 20 ربط تحريك الدعوى الجزائية "بناءً على طلب الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضـــاء اللجنة"[204]، الأفضـــل أن يكون تحريك الدعوى بناءً على طلب كل شـــخص تضـــرر من الممارســـات المخلة بالمنافســـة، بالإضـــافة لإمكانية تحريكها من قبل النيابة العامة دون الحاجة لتقديم طلب، أي من تلقاء نفســـها عندما يتبين لها وقوع مخالفة لأحكام قانون المنافسة.

بيد أن اللجنة تتدخل وتصدر تعليمات بخصوص الإجراءات والآليات التي تم اعتمادها وذلك لوقف تحريك الدعوى ضد أي منشأة مخالفة تبادر بتبليغ الإدارة بمعلومات كان من شأنها مساعدة الإدارة في كشف المخالفة، كذلك إصدارها قرار بخصوص اعفاء المنشأة من الملاحقة القضائية وتحريك الدعوى بناءً على تنسيب من المدير العام[205]، وهذا يشكل تعدي وتقييد للجهة المختصة بتحريك لدعوى (النيابة العامة) بالإضافة للمتضرر.

قياساً على ما تقدم نجد أن كلاً من النظام القانوني المصري والأردني والفلسطيني بموجب نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 قد اتخذوا نموذج طغيان الطابع الشبه قضائي (التحقيق الابتدائي) للهيئة مستبعدين بذلك الطابع القضائي بالمفهوم الضيق (التحقيق النهائي واصدار الأحكام)، على عكس كل من الجزائر وسوريا ونسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2012، فهذه الدول لم تكتفِ بالتحقيق الابتدائي بل أضافت للهيئة صلاحية القيام بالتحقيق النهائي وإصدار الأحكام، إذ تكون بذلك قد منحت اختصاص قضائي مرتبط بإصدار الأحكام لأشخاص غير قضاة، بحيث تكون هذه الدول متكئة على أشخاص لا يملكون أي خبرة قضائية

[204] المادة رقم 20 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
[205] أنظر للمادة رقم 6 فقرة 4 و8 من نسخة شروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

وليسوا على دراية بالإجراءات الواجب اتباعها؛ من أجل اصدار أحكام عادلة، وتكون بذلك قد أسندت الأمر لغير أهله، وهذا يرتب ضياعاً للحقوق، لذا على هذه الدول إما أن تعدل عن الاختصاص القضائي، أو تعيد النظر بتشكيلة الهيئة، وإيجاد لجنة متخصصة داخلها مكونة فقط من قضاء بحيث يُمنح أعضاء هذه اللجنة دون غيرهم من أعضاء الهيئة الاختصاص القضائي، والمراد بذلك أن يضاف لتشكيل الهيئة أعضاء قضاة (سواء كانوا على رأس عملهم، أو متقاعدين، أو مستقيلين)،بحيث توكل لهم دون غيرهم من الأعضاء المهمة القضائية، على أن يكون رئيس الهيئة قاضٍ؛ لتتخذ قراراته الطابع المستقل، ويكونوا الأعضاء تابعين له.

ترى الباحثة بأن من الأفضل العدول عن الاختصاص القضائي المرتبط بإصدار الأحكام، والأخذ بالاختصاص القضائي المرتبط بالتحقيق الابتدائي، وهذا يحقق الانسجام والتناغم بين تكوين الهيئة، وطبيعة اختصاصها.

المبحث الثاني

الاختصاص غير القضائي

يتناول هذا المبحث الاختصاص الإداري المتعلق بالتركز الاقتصادي لهيئة المنافسة، بالإضافة للاختصاص المتعلق بالمساهمة في وضع السياسات.

المطلب الأول: الاختصاص الإداري لهيئة المنافسة:

تمارس هيئة المنافسة اختصاص إداري بحت، بحيث تقوم بالعديد من التصرفات القانونية الانفرادية، وذلك لأنها المسؤولة عن السهر على تنفيذ أحكام قانون المنافسة، ومراقبة السوق؛ لتتأكد من أن المتعاملين بالأسواق ملتزمون بالقواعد القانونية التي تُعنى بالمنافسة، وهذا بدوره يجعلها تتمتع بالامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة[206]، وذلك من خلال طبيعة أعمالها المتمثلة بالقرارات الإدارية التي تصدرها بشكل فردي، كقيامها بإصدار الترخيص لعمليات التجمع، بالإضافة لتلقي ومتابعة طلبات التركز الاقتصادي، وإعداد التقارير السنوية [207]، كما وأن للهيئة اختصاصات أخرى كسلطة صياغة السياسة العامة لها، ووضع استراتيجيتها وخطتها العامة، أيضاً إعداد دراسات عن الأمور التي يتم معالجتها بقانون المنافسة، كما وتعمل على نشر ثقافة المنافسة والتوعية بأحكام قانونها وتشجيعها وحمايتها، وإبداء الآراء بالمسائل المحددة بموجب القوانين التنظيمية القطاعية، كذلك على الهيئة العمل على إجراء تبادل زيارات مع مختلف الهيئات وتحقيق تعاون دولي؛ لتبادل الخبرات والمعلومات والبيانات الضرورية وفقاً لمبدأ

---

[206] بعوش دليلة،" حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة" (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص: قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة، 2018-2019)، 168.

[207] براهمي فضيلة،" المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08" (أطروحة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2009/2010)، 16.

المعاملة بالمثل؛ من أجل تطبيق أحكام قانون المنافسة بصورة مثالية[208]، فضلاً عن ذلك تختص الهيئة بتقديم استشارات بشقيها الاختياري بناءً على طلب جهة معينة، والوجوبي الإلزامي بغض النظر عن الأخذ بها أو تركها[209].

نظراً لأهمية الاختصاص غير القضائي للهيئة نجد أن مشرعي الدول قد منحوا الهيئة صلاحيات إدارية، واستشارية، وصلاحيات أخرى.

عند إمعان النظر للقانون الأردني نجد أن المشرّع قد نص في قانون رقم 33 لسنة 2004 بالمادة رقم 14/ج/1 على أن من مهام الهيئة إقرار الخطة العامة للمنافسة، بيد أن لمديرية المنافسة أن تقوم من تلقاء نفسها دون الحاجة لتقديم شكوى أو لتكليف المحكمة بتقصِ البيانات والمعلومات وذلك للكشف عن الممارسات المخلة بالمنافسة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة وذلك وفقاً لنص المادة 3/12، كقيامها بالتنسيق مع دائرة مراقبة الشركات لكي تتابع حالات الاندماج وتدرسها وتحسب الحصص السوقية؛ لتقرر الموافقة على عمليات التركز لهذه الشركات أم لا[210]، وتقوم أيضاً باختصاص إدراري بحت يتمثل بتلقي ومتابعة طلبات التركز الاقتصادي والتنسيب والتقارير ومشروعات القرارات بشأنها[211]، بحيث أنه يتوجب تقديم طلب التركز الاقتصادي للمديرية على النموذج المعتمد بالوزارة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام اتفاق على عملية التركز الاقتصادي[212]. أي عند التدقيق في قانون المنافسة الأردني نجد أن لرئيس اللجنة (الوزير) إصدار قرارات معللة تتعلق بالموافقة على طلبات التركز الاقتصادي[213] عندما لا تؤثر سلباً على

---

[208] محمد القيسي، مرجع سابق، 310-311.

[209] محمد الخامس صياد وعبد المجيد عبيدلي،" الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، (أطروحة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي- مرباح، 2018-2019)، 37-38.

[210] معين فندي الشناق، 2019، مرجع سابق، 238.

[211] أنظر للمادة 5/12 من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

[212] أنظر للمادة رقم 10/أ من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

[213] المقرر- في قضاء محكمة التمييز الأردنية - أن مصطلح التركز الاقتصادي هو عملية فنية أحاطها المشرع بضوابط تشريعية لإتمامها، فإذا توافرت شروطها وتمت إجراءاتها كما حددها المشرع تكون هذه العملية – أي عملية التركز الاقتصادي – مشروعة وغير محظورة بذاتها وحتى لو قامت بها جهة مهيمنة في السوق ويقع على عاتق الجهة المدعية عبء توافرها بالجهة المدعى عليها. محكمة التمييز الأردنية، الحكم رقم 6407 لسنة 2020، محكمة تمييز حقوق.

المنافسة، أو تكون لها آثار اقتصادية تفوق الآثار السلبية، كأن تعمل على خفض سعر السلع، أو الخدمات، أو جذب المستثمرين، أو تشجيع عمليات التصدير، أو إيجاد فرص عمل، أو تدعيم المؤسسات الوطنية؛ وذلك لزيادة قدرتها على المنافسة الدولية، كذلك الموافقة على طلبات التركز بشرط قيام المؤسسات المعنية بالتعهد بتنفيذ الشروط التي يحددها الوزير، غير أن للوزير رفض طلبات التركز الاقتصادي وإصدار قرار بإلغائها وإعادة الحال لما كان عليه، وعلى أية حال، يجب أن يكون قرار الوزير مرفقاً بملخص لعمليات التركز الاقتصادي، وبيان آثارها على المنافسة، والشروط والواجبات المترتبة على المؤسسات، ثم ينشر القرار في صحيفتين محليتين على الأقل، بحيث يصدر الوزير قراره بخصوص طلبات التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم من تاريخ إصدار الإشعار باكتمال الطلب، كما أن المؤسسات التي قدمت الطلب يتعين عليها عدم القيام بأي تصرف أو إجراء خلال هذه المدة، أضف إلى ذلك إمكانية الوزير إلغاء موافقته إذا تبين له أن المعلومات الجوهرية التي بموجبها صدر قرار الموافقة مضللة، أو في حالة مخالفة المؤسسات ذات العلاقة أي من التعهدات والشروط التي صدرت الموافقة بناءً عليها، وللوزير أن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً؛ لمواجهة عملية تركز اقتصادي تخالف أحكام قانون المنافسة، أو لم يتم تقديم طلب بخصوصها، ومهما يكن الأمر يتم تبليغ قرار الوزير للجهات المعنية، وهذه الجهات لها حق الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا[214].

بينما عند الرجوع للقانون المصري نجد أنه شكل نظيراً للقانون الأردني بمنح الاختصاص غير القضائي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، فبالعودة لقانون المنافسة المصري نجد أن المادة رقم 11 قد تضمنت إحداث جهاز لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يتمتع بالشخصية الاعتبارية. ويقوم بأعمال ذات صبغة إدارية تتمثل في التركز الاقتصادي.

[214] أنظر للمادة رقم 11 من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

أيضـاً من الاختصـاصـات غير القضـائية للجهاز ما حددتها المادة رقم 11 من قانون المنافسـة المصـــر، والتي تتمثل بجملة من المهام، على النحو التالي: قيامه بإحداث قاعدة معلومات وبيانات عن النشـاط الاقتصـادي، والعمل على تطويرها وتحديثها بصـورة مسـتمرة بشـكل يخدم الجهاز، كذلك إجراء البحوث والدراسـات اللازمة؛ للكشـف عن الممارسـات الضـارة بالمنافسـة، والتنســيق مع الأجهزة النظيرة بالدول الأخرى وذلك فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام والرعاية المشتركة ؛ لتحقيق الفاعلية والكفاءة الاقتصادية وحماية مصلحة المستهلك وذلك من خلال العمل على توفير فرص عادلة ومساوية من أجل الوصول للأسواق الدولية، وفتح آفاق اقتصادية عاملة. بالإضـافة لعقد برامج تثقيفية وتدريبية للتوعية بمبادئ السـوق الحر وأحكام قانون المنافسـة، لأن اللامبالاة بالممارســات التي تشــكل إخلالاً بالمنافســة يؤدي إلى وقوع مخالفات لقواعد قانون المنافسة، لذا لا لا بد من عقد ورش عمل؛ لزيادة الوعي بالسوق الحر وبقانون المنافسة، أضف إلى ذلك قيام الجهاز بإصدار نشرة دورية تشتمل على التوصيات والقرارات والتدابير والإجراءات التي يتخذها، وكذلك إعداد تقرير سنوي يوضـح أنشـطة الجهاز ومقترحاته وخطته المسـتقبلية ثم يقوم بعرضــه على الوزير المختص بعد أن يتم اعتماده من مجلس الإدارة، كما ويتم التنســيق والتخطيط مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الشــأن المشــترك بما لا يخل باختصــاصــات الجهاز، أيضـاً يجب التزام الأشـخاص بموافاة الجهاز بما يطلب من أوراق أو معلومات أو بيانات أو مستندات تلزمه؛ من أجل ممارسة اختصاصه خلال فترة زمنية معينة يقوم بتحديدها[215] .

بيد أن المشرّع المصري لم ينسَ النص على حق الشخص المضرور من اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، حيث نص في قانون المحاكم الاقتصــادية رقم 120 لســنة 2008 في المادة رقم 6 على:" فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية

[215] أنظر للمادة رقم 11 فقرة 3-6-7-8-9-10 من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005..

بالمحاكم الاقتصـــادية دون غيرها، بالنظر في المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمس ملايين جنيه، والتي تنشـأ عن تطبيق القوانين الآتية..."[216]، فمن ضـمن القوانين التي ذكرها كان قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

في حين أن النظام القانوني الجزائري منح مجلس المنافسـة الاختصـاص المختلط الذي يجمع ما بين الاختصـاص القضـائي وغير القضـائي. أما بالنسبة للاختصـاص غير القضـائي فقد نصـت بـالمـادة رقم 9 من الأمر رقم 8-12 المعدلـة للمـادة 23 من الأمر رقم 03-03 على إحداث سـلطة إدارية مسـتقلة، والمراد بذلك إيجاد مجلس للمنافسـة يكتسـيه الطابع الإداري البحت وذلك بوجود أعوان إداريين (مسـاعدين) ضـمن تشـكيلته، كذلك أدائه لمهامه الاسـتشـارية سـواء كانت وجوبية أو اختيارية، أضف إلى ذلك قيامه بإصدار قرارات تحمل الصفة الإدارية.

كذلك يعتبر من ضـــمن القرارات الإدارية لمجلس المنافســة الجزائري قرار بخصـــوص الترخيص لعمليات التركز الاقتصـــادي، وعليه فقد نصـــت المادة رقم 17 من الأمر رقم 03-03 على" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصـحابه إلى مجلس المنافسـة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة(3) أشـهر"[217]، بالإضـافة لنص المادة رقم 7 من قانون رقم 8-12 المعدلـة للمـادة رقم 19 من الأمر رقم 03-03 والتي اشـتملت على" يمكن لمجلس المنافسـة أن يرخص بالتجميع أو برفضـه بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع"، والمقصـــود بذلك أن مجلس المنافســة لا يمكنه مراقبة التركزات الاقتصـــادية بشـكل تلقائي، بل يجب تقديم طلب له من قبل الأشـخاص المعنيين بالتجميعات، وهذا الطلب بدوره يشـكل السـبب المباشـر لإعمال السـلطة

[216] أنظر للمادة رقم 6 من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008.
[217] الأمر رقم 03-03 الجزائري.

الإدارية المتمثلة بمجلس المنافســـة، وذلك عن طريق إعمال إرادته في مجال توجيه ومراقبة ممارسـات الأفراد لحرياتهم[218]، أي أن لمجلس المنافسـة سـلطة قبول الترخيص أو رفضـه، بناءً على ذلك يمكن الطعن بقرار المجلس أمام مجلس الدولة وفقاً لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 والتي نصـــت على :" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"؛ وذلك لأن قرار رفض التجمع يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، أما بخصوص باقي القرارات التي تصدر عن المجلس يتم الطعن فيها أمام مجلس قضـــاء الجزائر وهذا ما أكدته لنا المادة رقم 31 من قانون رقم 8-12 المعدلة للمادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 بحيث نصـــت على:" تكون قرارات مجلس المنافسـة المتعلقة بالممارسـات المقيدة للمنافسـة قابلة للطعن أمام مجلس قضـاء الجزائر الذي يفصـل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شـــهراً واحداً ابتداء من تاريخ اســـتلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل عشرين (20) يوماً".

أضف إلى ذلك إمكانية الحكومة بإصدار قرار بالترخيص عندما يرفضه مجلس المنافسة؛ لتأثيره السـلبي على المنافســة إذا نجد بالرجوع للمادة رقم 21 من الأمر رقم 03-03 أنها نص على:" يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً إذا اقتضـــت المصـــلحة العامة ذلك، أو بناءً على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافســـة، وذلك بناءً على تقرير الوزير المكلف بـالتجـارة والوزير الـذي يتبعـه القطـاع المعني بـالتجميع"، أي أن المشـــرّع قـدم المصـلحة العامة على الخاصـة، إذ أن قانون المنافسـة وضـع لغاية تحقيق تطور اقتصـادي من خلال الالتزام به وتحسين الظروف المحيطة لمعيشة المستهلكين، وزيادة إنتاجية المؤسسات[219].

---

[218] قابة صورية،" الآليات القانونية لحماية المنافسة"، (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017)، 224.

[219] عدنان باقي لطيف وأحمد محمود،" الدور الرقابي لمجلس المنافسة على عمليات التركز الاقتصادي دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث العلمية لجامعة جيهان- السليمانية، عدد 1(2021)، 79.

هنا نرى أن تدخل الحكومة يقلل من اســـتقلالية مجلس المنافســـة، ففي حال رفض المجلس الترخيص بعملية التركز الاقتصـــادي، يتم الطعن بهذا القرار بالمحكمة الإدارية، وللمحكمة أن تقرر بعد ذلك إما إجازة الترخيص أو تأييد قرار المجلس، وليس للحكومة أن تتدخل.

حتى أن مجلس المنافسة في سبيل قيامه بدوره الإداري يقوم برفع دعوى بطلان على كل شرط أو التزام يسبب ممارسات مقيدة للمنافسة؛ للمحافظة على الصالح العام من جهة وعلى المنافسة من جهة أخرى، بحيث ترفع الدعوى لدى المحاكم المدنية والتجارية[220]، وهذا ما ضـــمنه لنا نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 [221].

يشابه ما تم ذكره النظام القانوني السوري إذ مُنِحَت الهيئة بموجب قانون المنافسة الاختصاص غير القضـائي، فما كان منها إلا أن نصـت بموجب المادة رقم 11 على إنشـاء هيئة للمنافسـة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تحت إدارة مجلس إدارة يطلق عليه مجلس المنافسة بالإضافة للمدير العام، كما وتخضع لإشراف ورقابة مجلس الوزراء، إذ تقوم بالعديد من المهام غير القضائية منها المساهمة بإعداد الخطة العامة للمنافسة ونشر ثقافتها، كإقامتها لندوة تلفزيونية تتمحور حول المنافســة بمشــاركة الخبير الألماني ســتوكمان، كذلك إقامتها لندوة عن المنافســة بالتعاون مع الوكالة الألمانية للدعم الفني GTZ، بالإضــافة لعقد ورش عمل[222]، كذلك إصدار الآراء التوضيحية بالمسائل المرتبطة بعملها بناءً على طلب من المؤسسات أو من تلقاء نفسها، كما بإمكانها الاستعانة بمستشارين وخبراء من خارج المجلس لإنجاز أي عمل يدخل في إطار اختصاصها، ولها أن تتعامل مع الجهات المماثلة خارج سوريا وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل؛

---

220 شيخ ناجية،" دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51(2019)، 40.

221 تنص المادة رقم 48 على:" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به". المادة رقم 48 من الأمر رقم 03-03 الجزائري.

222 آفاق العمل المستقبلي لهيئة المنافسة ومنع الاحتكار، سوريا. wipo_ip_dam_10_ref_2.pptx. مرجع سابق.

من أجل تبادل المعلومات والخبرات، أيضـاً من ضـمن أعمالها إعدادها تقرير سـنوي عن وضـع المنافسة ورفعه لمجلس الوزراء.

بالإضـــافة لذلك تقوم بمهمة إدارية تتمثل بقيامها بتلقي الطلبات المرتبطة بعمليات التركيز الاقتصادي[223]، وبناءً على ذلك فإنه على المؤسسات الراغبة بإتمام عملية التركز الاقتصادي أن تقدم طلب للمجلس وفقاً للنموذج المعتمد خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام اتفاق أو مشـــروع اتفاق على عملية التركز الاقتصـــادي، وللمجلس أن يطلب خطياً أية معلومات أو مستندات إضافية، ثم بعد ذلك يصدر إشعار باكتمال المستندات والمعلومات، وهذا لا ينقص حق المجلس في طلب بيانات إضـــافية أو ممارســـة ســـلطاته الرقابية، ويلي ذلك إعلان المجلس في صـــحيفتين يوميتين محليتين وعلى حســـاب مقدم الطلب عن الطلب، بحيث يتضـــمن الإعلان ملخص عن موضـوع الطلب، ودعوة لكل ذي مصـلحة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً لإبداء رأيه، وعليه فإن للمجلس بعد أن يتشاور مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ إجراءات وقائية (تحفظية) لحين البت في الطلب[224]، كما وله أن يصدر قراراً إما بقبول الطلب أو رفضـه، وقراراته هذه تقبل الطعن، وعليه نصـت المادة رقم 19 من قانون المنافسـة السـوري على :" تقبل القرارات الصـادرة عن مجلس المنافسـة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة خلال مدة سـتين يوماً من تاريخ تبليغ القرار، وتنظر المحكمة بالطعن على وجه السرعة".

أما دولة فلسطين فهي في طور إعداد قانون للمنافسة، ففي نسخة مشروعها لسنة 2020 كست لجنة المنافسـة بطابع الاختصـاص غير القضـائي، وذلك بمنحها صـلاحيات ومهام غير قضـائية منها: قيامها بوضـــع الســـياســـات العامة لها، وإعداد الاتفاقيات المحلية والدولية مع ســـلطات

---

[223] أنظر للمادة رقم 13 من القانون السوري رقم 7 لسنة 2008.
[224] أنظر للمادة رقم 10 من القانون السوري رقم 7 لسنة 2008.

المنافسة؛ لتحقيق التعاون المشترك، والتعاقد مع المتخصصين أو الخبراء ذوي العلاقة بالمنافسة، والمصـــادقة على التقرير الســنوي الذي تعده الإدارة العامة للجنة، ومن ثم رفعه لمجلس الوزراء، كذلك البت بشـأن الاسـتثناءات التي يحيلها إليها المدير العام خلال مدة أقصـاها خمسـة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الإحالة، أيضـاً إصـدارها للتعليمات بخصـوص الآليات والإجراءات المتبعة وذلك لوقف تحريك الدعوى ضـــد منشـــأة مخالفة إذا بادرت بتبليغ الإدارة بمعلومات من شـــأنها الكشف عن المخالفة.

أضف إلى ذلك إصدار التعليمات بخصوص المستندات والمعلومات الإضـافية الخاصـة بطلبات التركز الاقتصادي، والبت بالاعتراضات المقدمة برفض المدير قرار التركز الاقتصادي خلال مدة أقصـاها سـتين يوماً من تاريخ الإحالة إليها من قبل من رُفض اعتراضـه أو من قبل المدير أيهما أسبق، كما ولها أن تصدر قرار بإعفاء المنشأة من الملاحقة القضائية وتحريك الدعوى بناءً على تنســـيب المدير العام[225]، كما ويعد من قبيل إعمال الطابع الإداري للجنة تدخلها بطلبات التركز الاقتصـــادي، وعليه فإن أي منشـــأة ترغب بإتمام عملية التركز الاقتصـــادي أن تقدم طلباً خطياً للإدارة خلال ســـتين يوماً من تاريخ إبرام الاتفاق بين المنشـــآت المعنية بإتمام عملية التركز الاقتصـادي، وللإدارة أن تطلب بشـكل خطي أي مسـتندات أو معلومات إضـافية قبل إصـدارها لقرارها، ومن ثم تصـدر الإدارة إشـعاراً بشـأن المسـتندات والمعلومات، وتنشـر إعلان ملخص عن الطلب في صـحيفتين يوميتين محليتين على نفقة مقدم الطلب، بحيث يتضـمن الإعلان دعوة كل من له مصـلحة للاعتراض خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان، وللإدارة كامل الحق باتخاذ القرار الذي تراه مناسـباً، إذ قد تقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لحين البت بالطلب[226]،

[225] أنظر للمادة رقم 6 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
[226] أنظر للمادة رقم 17 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

فضلاً عن ذلك جاءت المادة رقم 18 وتضمنت تشكيل لجنة متخصصة يطلق عليها لجنة طلبات التركز الاقتصـــادي برئاســـة المدير العام وعضـــوية اثنين من الإدارة، بحيث تتولى هذه اللجنة صــلاحية النظر والبت في طلبات التركز الاقتصــادي، ولها أن تصــدر قراراً بشــأن طلب التركز الاقتصادي إما بالرفض أو الموافقة أو الموافقة المشروطة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولها أن تمدد هذه المدة عندما تظهر معلومات من شـــأنها أن تؤثر على النتائج المحتملة للتركز الاقتصـادي خلال مدة أقصـاها أسبوعين بشرط إعلام مقدم الطلب بذلك، ولهذه اللجنة أن تلغي موافقتها إذا خالفت المنشـــأة التعهدات والشـــروط التي صـــدرت الموافقة بموجبها، أو اكتشفت أن المعلومات التي قدمت لها وأصدرت بناء عليها موافقتها كانت مضللة أو غير صحيحة، وعلى أية حال يحق للمنشآت الطعن بقرارات لجنة طلبات التركز الاقتصادي لدى لجنة شؤون المنافسة للبت بشأنها خلال مدة أقصـاها ستين يوماً من تاريخ الإحالة إليها[227]، كما ونصـــت المادة 18 بالفقرة رقم 8 على أنه يحق للمنشـــأة اللجوء لمحكمة العدل العليا للطعن في قرار اللجنة[228]، هنا لا بد من التنويه لضرورة تعديل نص هذه الفقرة بحيث تصبح: يحق للمنشأة اللجوء للمحكمة الإدارية وذلك وفقاً للقرار بقانون رقم 41 لســـنة 2020 والذي قســـم المحاكم الإدارية لدرجتين على النحو الآتي: المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، إذ تقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية وذلك باســتدعاء يقدم إليها خلال ســتين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ لمستدعي القرار الإداري، أو من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري[229]، بالإضافة لذلك يمكن الطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصـــدار المحكمة الإدارية الحكم، وعليه نصـــت المادة رقم 39 من القرار بقانون رقم 41

[227] أنظر للمادة رقم 18 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
[228] أنظر للمادة رقم 18 من نسخة مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.
[229] المادة رقم 23 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية.

لسنة 2020 على أنه" يقدم الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إصدار المحكمة الإدارية الحكم إذا كان حضورياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان حضورياً اعتبارياً".

المطلب الثاني: اختصاص الهيئة بالمساهمة في وضع السياسات العامة.

هنالك دول أضافت لهيئة المنافسة التابعة لها اختصاصاً مميزاً أطلقت عليه الاختصاص السياساتي، وهذا الاختصاص يشكل أداة مفيدة؛ لتحقيق نفاذ فعال لقانون المنافسة، وخلق جو يسوده طابع ثقافة المنافسة؛ وذلك للحد من الممارسات التي تلحق ضرراً بالمنافسة.

كما ويهدف الاختصاص السياساتي للعمل على الحد من السياسات والقرارات والتشريعات التي تقيد المنافسة وتلحق بها ضرراً، لذا تتدخل الهيئة بموجب هذا الاختصاص بشكل واضح في وضع السياسات والتشريعات والقرارات التي تُعنى بالمنافسة؛ لأنه في أغلب الأحيان قد تكون السياسات والقرارات والتشريعات الصادرة تقيد المنافسة، وعليه لا بد للهيئة من التدخل وإيقاف تلك التشريعات والقرارات والسياسات؛ وذلك لتحقيق أكبر كفاءة ممكنة لقانون المنافسة وإرساء قواعده وزيادة ثقة المستثمرين، وفتح الكثير من الأسواق التي يكسوها طابع المنافسة الحرة.

أضف إلى ذلك أن وجود سياسة المنافسة ضمن القرارات والتشريعات من شأنه أن يذلل عوائق التوسع والدخول في الأسواق، كذلك توفير مناخ تنافسي بحيث يطبق فيه قانون المنافسة على كل الشركات دون أي محاباة أو تمييز، وهذا يساهم في خفض التركزات الاقتصادية وزيادة ثقة المستثمرين، أيضاً يؤدي إلى زيادة التدفقات للاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية، كما ويفتح أسواقاً جديدة ويدخل منافسين جدد، ويعزز إنتاج الكثير من المنتجات الأكثر استدامة[230].

[230] محمود ممتاز،" جهاز حماية المنافسة" استراتيجية جهاز حماية المنافسة 2021-2025، اقتصاد أقوى لحياه أفضل، 8-14 www.eca.org.eg.

نتيجةً لذلك تتدخل الهيئة في العديد من الدول بالســياســات والتشــريعات والقرارات التي تتعلق بالمنافســة، بحيث تُقدم على إبداء رأيها باللوائح ومشـروعات القوانين المرتبطة بالمنافسـة، ويكون رأيها ملزم للجهات المعنية؛ وذلك لضمان الأخذ بسياسات المنافسة ضمن الاعتبار عند إصدار أي من التشريعات والقرارات المتعلقة بالمنافسة، في حين نجد أن هناك دول منحت الهيئة سلطة إعداد مشـــروعات القوانين والأنظمة التي تهتم بالمنافســـة، أي ليس فقط إبداء رأيها إنما تتدخل وتضــع مشـروعات القوانين والأنظمة، والمقصــود بذلك مســاهمتها بمشــاركة الجهات المختصــة بإعداد التشريعات ذات الصلة بالمنافسة.

بالعودة لقانون المنافســة الأردني رقم 33 لســنة 2004 نجد أنه نص بالمادة رقم 14 فقرة ج/2 على ما يأتي:" تتولى اللجنة دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقاً استثنائية"[231].

أما القانون المصـري رقم3 لسنة 2005 نص بالمادة رقم 11 فقرة5 على:" يختص الجهاز بإبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفســـه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأي جهاز حماية المنافسة بشأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة"[232].

بينما نص قانون المنافسة السوري رقم7 لسنة 2008 بالمادة رقم 13 على ما يأتي:" تتولى هيئة المنافسة المساهمة في إعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها وأي دراسات تتعلق بها"[233].

---

[231] قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.
[232] قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005.
[233] القانون السوري رقم 7 لسنة 2008، بشأن المنافسة وعدم الاحتكار.

في حين نص القانون الجزائري رقم 8-12 بالمادة رقم 19 على:" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة..."[234]

بيد أن مشروع المنافسة الفلسطيني لسنة 2020 نص بالمادة رقم6 على أن اللجنة تتولى العديد من المهام ومن ضمنها " وضع السياسات العامة لتعزيز وحماية المنافسة، والمساهمة في إعداد التشريعات ذات الصلة بالمنافسة"[235].

نرى هنا بأنه على الهيئة لكي تقوم باختصاصها السياساتي بشكل فعال مراقبة المجلس التشريعي فيما يتعلق بالنصوص التي ترتبط بالمنافسة؛ لتمنع أية تشريعات أو قرارات من شأنها الحد من المنافسة، وكذلك عليها مراقبة الأسوق؛ لتكشف الغطاء عن أي ممارسات تخل بالمنافسة، وهذا بدوره يساعدها على اتخاذ المزيد من القرارات ذات الكفاءة العالية فيما يرتبط بسياسة المنافسة، وذلك لضمان الأخذ بعين الاعتبار سياسة المنافسة عند وضع التشريعات والقوانين واتخاذ القرارات، وهذا يزيد الشفافية بين المتعاملين بالمنافسة، ويعزز ثقتهم، كما ويرفع مستوى الريادة، ويحقق المزيد من التنمية المستدامة بالنسبة للاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

وعليه نجد أن هذا الاختصاص مهم ولا يمكن الاستغناء عنه، بل لا بد لكل دولة أن تضيف على هيئة المنافسة التابعة لها طابع الاختصاص السياساتي الذي يلعب دوراً كبيراً في ضمان اختلاط سياسات المنافسة بالتشريعات والقرارات التي تصدر، وتكون تُعنى بالمنافسة، وهذا يؤدي لحماية المنافسة، عن طريق خلق جو المنافسة الحرة، الذي يطبق فيه القانون على الجميع دون استثناء، وكذلك العمل على تذليل جميع العوائق التي تقف أمام الدخول للسوق، وزيادة الشفافية وثقة المتعاملين بالمنافسة، وتحقيق أفضل استغلال للموارد.

---

[234] أنظر للمادة رقم 19 من القانون الجزائري رقم 08-12، المتممة للمادة رقم 36 من الأمر رقم 03-03.
[235] مشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020.

نجد مما ســبق ذكره أن هيئة المنافســة لا بد من ارتدائها لرداء الاختصــاص غير القضــائي وبالأخص الاختصاص الإداري المستقل والسياساتي الذين يضفوا عليها طابع التميز، ويزيدوا من فاعليتها وكفاءتها وثقة المتعاملين معها، ويوصــلاها لأوج الازدهار، ويتوجاها بالشــفافية، وينميا روح المنافسة الحرة بعيداً عن الممارسات المخلة والمقيدة للمنافسة، لينيرا بذلك وجه الظلام الذي يعتري المنافسة والسوق.

الخاتمة

بعد عرضنا في هذه الدراسة لماهية هيئة المنافسة وطبيعته تكوينها وتطورها التاريخي، وتبيان أهم النماذج الدولية في أشكالها وعلاقتها بالسلطات الثلاث واستقلاليتها، وتوضيح اختصاصاتها، من خلال النصـــوص القانونية وقرارات المحاكم وهيئات المنافســـة في مختلف الدول التي اســـتندتُ عليها، لا نرى بأن هناك اختلافاً كبيراً في معالجة مفهوم الهيئة في نصـــــوص القوانين التي تعرضـنا لها في هذه الدراسـة فهي أقرب إلى التشـابه منه إلى الاختلاف وإن اختلفت الصـياغات فهي متقاربة بالمعنى، إذ تدور جميعها حول إيجاد جســـم معين يعمل على تنفيذ أحكام قانون المنافســة ويراقب الســوق؛ ليمنع وقوع أية مخالفات مخلة بقانون المنافســة، ويتمتع بالشــخصــية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، بحيث لا يخضـع لرقابة وصـائية ولا لسـطلة رئاسـية، كما وأجمعت على أن الهيئة لا تقوم دون الاختصـــاص غير القضـــائي (الإداري، الســـياســـاتي، واختصـاصـات أخرى) ، فالاختصـاص غير القضـائي يشكل رداءً للهيئة لا يمكن الاستغناء عنه، وبناءً عليه يكون من صلاحيات الهيئة وضع استراتيجيتها، وخططها وسياساتها العامة، كما ولها أن تقوم بإعداد دراسـات عن الأمور التي يتم معالجتها بقانون المنافسـة، أيضـاً تعمل على نشـر ثقافة المنافسة وزيادة الوعي بأحكام قانونها وحمايتها وتشجيعها، بالإضافة لإعداد التقارير السنوية وتلقي طلبات التركز الاقتصـادي، فضـلاً عن ذلك تقديم الاسـتشـارات بشـقيها الاختياري والوجوبي الإلزامي بصـــرف النظر عن الأخذ بها أو تركها، وغير ذلك من الأعمال. أضـــف إلى ذلك أنه يجب منح الهيئة اختصـــاصـــاً ســـياســـاتياً تقوم بموجبه بتدخل في وضـــع الســـياســـات والقرارات والتشريعات التي تُعنى بالمنافسة، وذلك لضمان الأخذ بسياسة المنافسة عين الاعتبار عند وضع

التشـريعات والقوانين والقرارات المتعلقة بها، أي على الهيئة مراقبة المجلس التشـريعي عند وضـع النصوص المرتبطة بالمنافسة.

في حين نجد أن هناك اختلاف كبير في معالجة الاختصـاص القضـائي لها، فمن الدول من يرى بأن للهيئة اختصـــاص قضـــائي يرتبط بمرحلة التحقيق الابتدائي، دون الاختصـــاص القضـــائي بالمفهوم الضيق (التحقيق النهائي وإصدار الأحكام)، أي اتخاذ إجراءات البحث والتقصي وجمع الاستدلالات، وتلقي الشكاوى والبلاغات ومتابعتها، ومن ثم إحالة ما تتوصل إليه للجهة المختصة (النيابة العامة)، ومنهم من يرى بأن للهيئة اختصـــاصـــاً مختلطاً يجمع ما بين الاختصـــاص القضـــائي بكلا المفهومين: الواســع المرتبط بجزئية ســلطة التحقيق الابتدائي، والضــيق المرتبط بسلطة التحقيق النهائي وإصدار الأحكام، والاختصـاص غير القضـائي في آن واحد، وهذا يعني أن للهيئة اختصـــاص يخولها ســـلطة فرض عقوبات في حال ارتكاب مخالفة لنصـــوص قانون المنافســة، لكن عند امعان النظر نجد أنه ليس من المنطق منح الاختصــاص القضــائي المرتبط بالتحقيق النهائي وإصدار الأحكام للهيئة، أي ليس من الصواب أن من يصدر السياسات العامة والقرارات ويضـــع الخطط أن يقوم في ذات الوقت بفرض عقوبات، بالإضـــافة إلى أننا نجد أن غالبية أعضاء الهيئة ليسوا من القضاة، فضلاً على أن هناك هيئات استبعدت القضاة من ضمن تشكيله هيئتها، فكيف إذاً لأعضاء غير قضاة أن يشاركوا في اختصاص هو حصراً للقضاة دون غيرهم؟ وبهذا يكونوا قد اسندوا الأمر لغير أهله، أي لأشخاص لا يملكون أي خبرة قضائية، غير أنهم يجهلون الإجراءات الواجب اتباعها لإصدار أحكام عادلة تحفظ الحقوق.

النتائج

بعد أن تم دراســـة مختلف الأنظمة القانونية، وملاحظة أوجه الشـــبه والاختلاف فيما بينها، بخصـــوص تنظيمها القانوني لهيئة المنافســـة، اســـتطعنا أن نخرج بعدد من النتائج على النحو التالي:

1) اختلفت الأنظمة القانونية في تسميه هيئة المنافسة، فكان هناك من أسماها بمجلس المنافسة كالجزائر، وهناك من أسـماها بجهاز المنافسـة كمصـر، وهناك من أسـماها بلجنة المنافسـة كالأردن، ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020، في حين تبنت سوريا مسمى هيئة المنافسة. وهيئة المنافسة وإن اختلفت مسمياتها بين الأطر القانونية، إلا أن جميعها تتمحور حور إيجاد جسم معين ينفذ أحكام قانون المنافسة ويراقب السوق؛ ليتجنب وقوع أي ممارسات مخلة بالمنافسة.

2) هيئة المنافسـة تتمتع بالشـخصـية الاعتبارية، والاسـتقلال المالي والإداري؛ وذلك ليتسـنى لها القيام بدورها على أكمل وجه، لكن اختلفت التشـــريعات التي نظمتها، فكان منهم من منحها الاســـتقلال المالي والإداري، ومنهم من اتبعها لوزير التجارة أو لمجلس الوزراء، فعند النظر للنظام القانوني الجزائري نجد أنه أتبعها للوزير المختص بالتجارة، وكذلك الأردن ومصر، في حين اتبعتها سوريا لمجلس الوزراء، أما فلسطين ابتعتها بموجب مشروع قانون المنافسة لسنة 2012 لمجلس الوزراء، بينما مشـروع قانون المنافسـة الفلسـطيني لسـنة 2020 اتبعها لوزير الاقتصاد الوطني.

3) وجود نظام داخلي للهيئة ولائحة تنفيذية خاصـــة بها، تضـــعهم بشـــكل مســـتقل بعيداً عن أي تدخلات خارجية.

4) تباينت الأنظمة القانونية في منح الاختصـــــاصـــــات للهيئة، فهناك أنظمة منحت الهيئة اختصاص غير قضائي، وقضائي متمثل بسلطة التحقيق الابتدائي كالأردن ومصر، وهناك أنظمة منحتها اختصـاص غير قضـائي، بالإضـافة للاختصـاص القضـائي الممتد لسـلطة التحقيق النهائي وإصدار الأحكام كالجزائر وسوريا، أما فلسطين فهي في حالة تخبط إذ نجد أنها ما زالت في طور اعداد قانون المنافسة، وعليه نجدها في مسودة مشروع قانون المنافسة لسـنة 2012 منحت الهيئة اختصـاص قضـائي متمثل بإصـدار الأحكام، في حين قامت بمسودة المشروع لسنة 2020 بسحب الاختصاص القضائي المتمثل بإصدار الأحكام منها، وتزويده للجهات المختصـة، ومنحها الاختصـاص القضـائي المتمثل بالتحقيق الابتدائي، بالإضافة لمنحها الاختصاص غير القضائي.

5) اختلفت الأطر القانونية في تكوين الهيئة، وبالذات تلك التي منحتها صـلاحيات قضـائية، إذ نجد أن هناك أنظمة ضـمَّنت في تكوينها التمثيل الجزئي للقضـاة كسوريا، وهناك من استبعد القضـاة من تكوين الهيئة كالجزائر، وعلى الرغم من ذلك تم منح صـلاحيات يتوجب أن تكون حصراً للقضاة لأشخاص ليسوا بقضاة، وعلى غير علم ودراية بالإجراءات التي يجب اتباعها؛ لإصدار أحكام عادلة تحافظ على الحقوق.

6) للهيئة اختصاص سياساتي، بموجبه تقوم بالتدخل في وضـع السياسات والقرارات والتشريعات التي تُعنى بالمنافسـة؛ وذلك لتأكد من الأخذ بسـياسـة المنافسـة عين الاعتبار عند وضـع التشريعات والقوانين والقرارات المتعلقة بها.

7) نجد بأن هناك تناغماً في كلٍّ من الأردن ومصر ومشروع قانون المنافسة الفلسطيني لسنة 2020، بين تشكيل هيئة المنافسة مع طبيعة الاختصاص الممنوح لها، وعلى العكس من ذلك نجد تنافراً بين تشكيل الهيئة وطبيعة الاختصاص الممنوح لها في كلٍّ من سوريا والجزائر.

التوصيات

وجب التنويه على أنه لا بد للمشرّع الفلسطيني أن يحيط هيئة المنافسة بمزيد من التنظيم الوافر، بوضع أحكام تفصيلية خاصة لتطوير مشروع قانون المنافسة الذي هو في طور الاعداد؛ ليتلاءم مع الوضع الراهن، وحتى لا يتم الرجوع للقواعد العامة التي يعالج من خلالها، ومن ثم إصداره كقانون للمنافسة. لذا سنقدم مجموعة من التوصيات؛ لتلافي الخلل، وسد الثغرات القانونية على النحو التالي: -

1) توصي الباحثة بضرورة النص بشكل واضح وصريح في مشروع قانون المنافسة على عدد أعضاء هيئة المنافسة وطريقة تعينهم وانتهاء عضويتهم، والأسباب الموجبة لعزلهم وكيفية تشكيلهم، بالإضافة للنص على كيفية مِلء الشواغر، كذلك يجب أن ينص على وجوب توافر المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات لهؤلاء الأعضاء، فضلاً عن ذلك لا بد من النص على مهام الأعضاء كلٌ على حدة، متجنباً بذلك الثغرات القانونية.

2) توصي الباحثة بوجوب تحديد مدة ولاية الهيئة، وتحديد عدد مرات قابليتها للتجديد؛ لِكَيْلَا يبقى النص مفتوحاً.

3) توصي الباحثة بضرورة أن يكون للهيئة نظام داخلي ولائحة تنفيذية خاصة بها، تضعهم الهيئة بشكل مستقل؛ ليتسنى لها تحديد آلية عملها واختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها.

4) توصي الباحثة بالعمل على إيجاد هيئة منافسة مستقلة إدارياً ومالياً، لا تخضع لسلطة رئاسية ولا لرقابة وصائية، بحيث تكون مستقلة باتخاذ القرارات، ومستقلة في موازنتها، بالإضافة للاستقلال الشخصي في اختيار العاملين فيها.

5) توصي الباحثة بوجوب النص على نظام التنافي التام، والذي بموجبه يمنع أعضاء الهيئة عن ممارسة أي مهنة أو وظيفة أخرى، وأي عهدة انتخابية، ويمنع أن يكون لهم أي مصالح في أي مؤسسة طيلة فترة عملهم، بيد أنه على المشرّع أن ينص على أن تكون قرارات الهيئة معللة(مسببة)، بإبراز الأساس القانوني الذي اعتمدته الهيئة عند اتخاذ قراراتها.

6) توصي الباحثة بحتميه النص في مشروع قانون المنافسة على موطن الهيئة بشكل واضح؛ لتحديد الاختصاص القضائي.

7) توصي الباحثة بتعديل نص المادة رقم 18 فقرة 8 من مشروع قانون المنافسة لسنة 2020 بحيث تصبح: يحق للمنشأة اللجوء للمحكمة الإدارية. بدلاً من محكمة العدل العليا، وذلك وفقاً للقرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الذي قسم المحاكم الإدارية لدرجتين على النحو الآتي: المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا.

8) توصي الباحثة بعقد ورش عمل وبرامج تدريبية وتثقيفية على المستوى المحلي والدولي؛ للتوعية بمبادئ السوق الحر، وأحكام قانون المنافسة.

9) توصـي الباحثة إلى جانب الاختصـاص الأصـيل للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، بضرورة منح كل شخص متضرر صلاحية تحريك الدعوى، بالإضافة إلى هيئة المنافسة ممثلة برئيسها.

10) توصـي الباحثة بعدم تبني فكرة الاختصـاص القضـائي بالمفهوم الضـيق، المرتبط بإصـدار لأحكام، على أن يتم تبني فكرة الاختصـاص القضـائي بالمفهوم الواسـع المرتبط فقط بجزئية التحقيق الأولي، والذي يعني صـــلاحية الهيئة بإجراء تحقيق ابتدائي، ومن ثم إحالة ما تتوصل له للجهة المختصة (النيابة العامة).

11) توصـــي الباحثة منح الهيئة صـــلاحيات المشـــاركة في وضـــع التشـــريعات والقرارات والسياسات التي تُعنى بالمنافسة.

قائمة المصادر والمراجع

- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.
- مشروع قانون المنافسة الفلسطيني نسخة 2003.
- مشروع قانون المنافسة الفلسطيني نسخة 2012.
- مشروع قانون المنافسة الفلسطيني نسخة 2020.
- القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية.
- القانون السوري رقم7 ل سنة2008 بشأن المنافسة وعدم الاحتكار.
- قانون المنافسة الجزائري رقم 8-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008.
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو لسنة 2003. (الجزائر)
- قانون رقم 10-05 المؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 15 آب سنة 2010. (الجزائر)
- قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- Loi de Modernisation de l'Économie, 2008- France.
- Interstate Commerce Act of 1887- USA
- Loi Portant Création de l'Autorité de la Concurrence, 2009 France
- Ordre de la Liberté des Prix et de la Concurrence, 1986 France
- Sarbanes-Oxley act - USA
- Sherman Antitrust Act 1890

- اتفاقية1947 GATT (General Agreement on Trade and Tariffs).
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق بالقانون المدني.
- قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 (مصر).
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم تشريعي رقم 84 لسنة1949 ، المنشور بتاريخ 1949/5/18.
- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 (غزة).
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- القانون المصري رقم 190 لسنة 2008 بتعديل القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- القانون المصري رقم 56 لسنة 2014 بتعديل القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- قانون المنافسة الأردني رقم33 لسنة 2004.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردنية رقم15 لسنة 2000.
- القانون النموذجي بشأن المنافسة (UNCTAD. Model Law on Competition (2010) chapter IX)
- القانون النموذجي بشأن المنافسة (UNCTAD. Model Law on Competition (2010) chapter X

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بقانون رقم 3 لسنة 2005، الجريدة الرسمية – العدد 32 (مكرر)، 17 أغسطس سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 241-11 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.
- مرسوم تنفيذي رقم 241-11 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.
- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5.

أحكام المحاكم

- محكمة التمييز الأردنية، الحكم رقم 3002 لسنة 2022، محكمة تمييز حقوق.
- محكمة التمييز الأردنية، الحكم رقم 6407 لسنة 2020، محكمة تمييز حقوق.
- نقض مصري(مدني)، الطعنان 3251، 3572 لسنة 81 ق جلسة 20/ 2/ 2013 مكتب فني 64 ق 37 ص 251.
- نقض مصري(مدني)، الطعن رقم2898 لسنة 84 ق جلسة 25/ 11/ 2014 مكتب فني 65 ق 114 ص 859.
- قرار المحكمة الجزائرية العليا رقم 1130389 الصادر بتاريخ 16/6/2016.

قرارات هيئات المنافسة

- **قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (56) لسنة 2021بشأن جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الوقائع المصرية-العدد 14،157 يوليو 2021.**
- **مجلس المنافسة الجزائري قرار رقم 99-ق01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية.**
- **مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 04-2020، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بوضع هيمنة شركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس.**
- **مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 98- ق03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية لتبغ والكبريت.**

المراجع

الكتب الفقهية

- **الجلاد، وليد عزت والسليطي، خالد عبد الله جمعة. المركز المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" دراسة مقارنة". 32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2019.**
- **جهاز حماية المنافسة، قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005، بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ط2019.**
- **الشربيني عماد الدين ورسلان نبيلة إسماعيل. نظرية الحق. مصر: جامعة طنطا، 1996-1997.**
- **الشناق، معين فندي. الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية. عمان- الأردن: الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع،2019.**

- عبد الباقي، مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003: دراسة مقارنة. بيرزيت–فلسطين: وحدة البحث العلمي والنشر– كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015.
- مكحول، باسم وعطياني، نصر. مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني. فلسطين: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2003.

المقالات العلمية

- أرزقي، رباح، آيات علي سليمان، مريم، أندريا، دكير، كلاوس، ديتر، داج، فان، ريتشل يونج، نجوين، ها، مورسيجو، جراسييلا، سينبت، ليما 2020." الارتفاع إلى آفاق أعلى: تشجيع المنافسة العادلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" أحدث المستجدات الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (أكتوبر/ تشرين الأول)، واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2019. Doi: 0-1514-4648-1-10.1596/978. الترخيص: نسب المشاع الإبداعي CC 3BY.0 IGO.
- بدوي، عبد الجليل وبن شهرة، شول." التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية". مجلة الواحات للبحوث والدراسة، عدد1(2018): 471-489.
- ذو النون، عز الدين آدم والبيلي، خالد حسن." دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر". مجلة العلوم الاقتصادية، عدد 2(2016): 35-54.
- سحوت، جهيد." عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص والوقائع". دفاتر السياسة والقانون، عدد 19(2018): 425-436.

- سلامة، نعيم جميل صالح." الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين". مجلة العلوم القانونية، عدد2 (2019):128-172.
- سمير، جذري." السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية". مجلة الإدارة، مجلد 19 العدد 2 (2009).
- صافية، إقلولي ولد رابح. "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق". الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945قالمة، 16-17 مارس 2015.
- صلاح، جندل أحمد محمد." مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني لسنة2012" (الممارسات غير المشروعة والعقوبات). المجلة العربية للنشر العلمي، عدد41(2021): 654-671.
- عبد الرحمن، بريك." الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري". مجلة طبنة، جامعة خنشلة الجزائرية.
- عبد الله، فاطمة جلال." دور الوسائل غير الاعتيادية في حماية المستهلك". مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد37 (2022): 1033-1134.
- عزاز، مراد." الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 4(2021): 652-676.
- فارس، عمر محمد. "الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري". علوم الشريعة والقانون، مجلد43، ملحق1(2016).

- القيسي، محمد. "استقلالية هيئة المنافسة وتكوينها وأثرها على القيام بدورها في ظل القوانين العربية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد4(2020).
- الكبيسي، عبد الستار وجميل، رافي نزار وحنا، نسيم يوسف." تفعيل دور المحاسبة القضائية في الحد من المنافسة والاحتكار الاقتصادي في ضوء قانون المنافسة ومنع الاحتكار في العراق". المجلة العربية للإدارة، عدد2(2016): 349-365.
- لطيف، عدنان باقي ومحمود، أحمد." الدور الرقابي لمجلس المنافسة على عمليات التركز الاقتصادي دراسة تحليلية مقارنة". مجلة البحوث العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، عدد 1(2021): 61-88.
- ليندة، بلحارث." دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة". مجلة معارف، عدد21(2016): 222-251.
- المازورني، عبو سيدي محمد وسعاد، ميمونة." الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الاقتصاد الوطني". مجلة التكامل الاقتصادي، عدد 03(2021): 283-298.
- ملحم، فراس. "نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية". معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، (2012).
- ناجية، شيخ." دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة". مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51(2019): 37-51.
- نادية، شلغوف وشهاب، باسم محمد" نطاق اختصاص مجلس المنافسة". مجلة القانون الدولي والتنمية، عدد02(2019): 107-124.

الرسائل الجامعية

- أحمد محمود الحاج حسـن، أمل." المنافسـة التجارية في الفقه الإسـلامي وأثرها على السوق". أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، 2012).
- إسماعيل، هامل." الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة" أطروحة ماجستير في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور- الجلفة- 2021/2020.
- إلهام، بوحلايس." الاختصـاص في مجال المنافسـة". أطروحة ماجسـتير في القانون الخاص- قانون الأعمال، جامعة قسنطينة منتوري،2004-2005.
- أميرة، وعيل وأسماء، سالمي." الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري". أطروحة ماجسـتير في الحقوق تخصـص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2018-2019.
- بسـمة، رزام ونجاة، مزوز." القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسـة في التشـريع الجزائري". أطروحة ماجستير في الحقوق- تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2020-2021.
- بشير، عتورة." الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة". أطروحة ماجستير تخصص اقتصاد دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
- بلقاسم، عماري." مجلس المنافسة". مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء- الجزائر- 2005-2006.
- بن حليمة، أحمد." الممارسـات المقيدة للمنافسـة في القانون الجزائري". أطروحة ماجستير تخصص قانون أعمال، 2016-2017.

- بن دنيدينة، بشـــير." مبادئ المنافســـة التجارية في التشـــريع الجزائري". أطروحة ماجســتير حقوق تخصــص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشــور- بالجفلة، 2016-2017.
- بن سعادة، نبيل." مجلس المنافسة". أطروحة ماجستير في القانون تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017.
- بومدين، علي." الاختصاص القضائي للسلطات القضائية المستقلة مجلس المنافسة ومجلس المحاســبة نموذجاً". أطروحة ماجســتير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- جمال، بن نجمة." مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له. أطروحة ماجســتير في القانون العام، تخصــص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحى- جيجل، 2011-2010.
- حســن، أمل أحمد محمود الحاج. "المنافســة التجارية في الفقه الإســلامي وأثرها على السوق". أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية،2012.
- حســين، عمر أحمد" حســين علي"." التنظيم القانوني للمنافســة ومنع الممارســات الاحتكارية". أطروحة ماجســتير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2020.
- خليجة، براش وغانية، بن اعمارة." النظام القانوني لمجلس المنافســة في ظل القانون الجزائري". أطروحة ماجســتير تخصــص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

- دليلة، بعوش." حماية المنافســـة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسـة". أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص: قانون التنظيم الاقتصـادي، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة، 2018-2019.
- دليلة، قبايلي وسـارة، قريشـي." اختصـاصـات مجلس المنافسـة في مواجهة السـلطات الأخرى". أطروحة ماجستير تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020-2021.
- سمير، خمايلية." عن سلطة مجلس المنافسـة في ضبط السـوق". أطروحة ماجسـتير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.
- الشـناق، معين فندي نهار." الاحتكار والممارسـات المقيدة للمنافسـة في ضـوء قانون المنافســـة الأردني والأمريكي والاتفاقيات الدولية". أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية،2006.
- الصـــالح، قادري لطفي محمد." أليات حماية المنافســـة في التجارة الدولية". أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017.
- صـــورية، قابة." الآليات القانونية لحماية المنافســـة". أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.
- صـــياد، محمد الخامس وعبيدلي، عبد المجيد." الممارســـات المقيدة للمنافســـة في القانون الجزائري". أطروحة ماجسـتير في القانون العام الاقتصـادي، جامعة قاصـدي- مرباح، 2018-2019.

- ظريفة، موساوي." دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة". أطروحة ماجستير في القانون فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011.
- عبد الجليل، بدوي." مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري". أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، 2019-2020.
- عبد المجيد، بودراع." مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر". أطروحة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020.
- عمار، سلطان." الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة". أطروحة ماجستير قانون عام، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010-2011.
- فتحية، ميدون." الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة". أطروحة ماجستير في القانون تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.
- فضيلة، براهمي." المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08". أطروحة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2010/2009.
- لبنى، عوقة وآمنة، هازل." استقلال مجلس المنافسة". أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2017-2018.
- نبيل، ناصري." المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم03/03". أطروحة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2003-2004.

- وزنة، مباركي." الاختصـــاص التنازعي لمجلس المنافســـة". أطروحة ماجســـتير في القانون تخصص: قانون أعمال، جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة، 2018.
- يسمينه، شيخ أعمر." توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري". أطروحة ماجســـتير في القانون، جامعة بجاية، 2008-2009.

المواقع الإلكترونية

- آفـاق العمـل المســـتقبلي لهيئـة المنـافســـة ومنع الاحتكـار، ســـوريـا. wipo_ip_dam_10_ref_2.pptx
- ممتاز، محمود." جهاز حماية المنافسة" استراتيجية جهاز حماية المنافسة 2021-2025، اقتصاد أقوى لحياه أفضل. www.eca.org.eg.